كتابٌ

الحجُّ فرضُ كفاية كلَّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص.

والعُمْرة: زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوص.

ويجبانِ ....

(**الحجُّ**) بفتحِ الحاءِ لا كسْرِها في الأشهَر، وعكسُه شهرُ الحِجَّةِ، (**فرضُ كفايةٍ كلَّ عامٍ**) على مَن لم يجبْ عليه عيناً. نقلَه في «الآدابِ الكبرى» عن «الرعايةِ»، وقال: هو خلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ. انتهى. وكذلك قال الشيخُ خالدٌ في «شرحِ جمع الجوامِعِ»، وفيه نظرٌ، فإنَّ فرضَ الكفاية إنما هو إحياءُ الكعبةِ بالحجِّ، وذلك يحصلُ بالنفلِ، ويلزمُ من قولهِ بُطلانُ تقسيمِ الأئمَّةِ الحجَّ إلى فرضٍ ونفلٍ، واللازمُ باطلٌ، فالملزومُ كذلك[(١)].

فُرِضَ سنةَ تسعٍ عند الأكثرِ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. (**وهو**) لغةً: القصدُ إلى مَن يعظِّمه، أو كثرةُ القصدِ إليهِ، وشرعاً: (**قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانُه. وهو أحدُ أركان الإسلامِ ومبانِيه؛ لحديثِ ابن عمرَ[(٢)]. (**والعمرةُ**) لغةً: الزيارة، وشرعاً: (**زيارةُ البيتِ**) الحرامِ (**على وجهٍ مخصوصٍ**) يأتي بيانُه.

ويَنبغي لمن أرادَه المبادرةُ والاجتهادُ في رفيقٍ حَسنٍ، ويكونُ خروجُه يوم خميسٍ أو اثنينِ بُكرةً. ويقولُ إذا خرجَ أو نزلَ منزلاً ونحوه ما وردَ[(٣)]. قال بعضُهم[(٤)]: ويُصلِّي في منزلِه ركعتينِ.

(**ويجبانِ**) أي: الحجُّ والعمرةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

---

(١) بعدها في (س): «نصًّا، للتعظيم بالبيت»، وفي (م): «نصًّا للتعظيم للبيت».

(٢) «بني الإسلام على خمس» وقد تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٣) انظر «الأذكار» للنووي ص٢٨٤، وما بعدها.

(٤) منهم أبو بكر الآجرّي، وابن الزاغوني. انظر: «معونة أولي النهى» ٣/١٥٤.

في العمرِ مرَّةً، بشروطٍ، وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالُ حريَّةٍ.

ويُجزِئان مَن أسلمَ، أو أفاقَ ثم أحرَمَ، أو بلَغَ أو عَتَقَ مُحْرِماً قبلَ دفْعٍ من عرفةَ، أو بعدَه إن عاد ....

وحديثِ عائشةَ، قالت: يا رسُولَ اللهِ، هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعمْ، عَليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ، الحجُّ والعمرةُ». رواه أحمدُ وابنُ ماجه[1] بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبتَ في النساءِ، فالرجالُ أولى. ولمسلمٍ[2] عن ابن عبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ».

(**في العُمرِ مرَّةً**) لحديثِ أبي هريرةَ: خطبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناسُ، قد فَرضَ اللهُ عليكم الحجَّ، فحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ، حتى قالَها ثلاثاً، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قلتُ: نعمْ، لوَجبتْ، ولما استطعتُمْ». رواه أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ[3]. (**بشروطٍ**) خمسةٍ، (**وهي: إسلامٌ، وعقلٌ**) وهما شرطانِ للوجوبِ والصحَّةِ، فلا يصحَّانِ من كافرٍ ومجنونٍ، ولو أحرمَ عنه وليُّه. (**وبلوغٌ، وكمالُ حريَّةٍ**) وهما شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ دون الصحَّةِ. وتأتي الاستطاعةُ، وهي شرطٌ للوجوبِ دون الإجزاءِ.

(**ويُجزئانِ**) أي: الحجُّ والعمرةُ (**مَن**) أي: كافراً (**أسلمَ**) وهو حرٌّ مكلَّفٌ، ثم أحرمَ بحجٍّ قبلَ دفعٍ من عرفةَ/ أو بعدَه، إن عادَ فوقفَ في وقتِه، أو أحرمَ بعمرةٍ، ثم طافَ وسعى لها، (**أو أفاقَ**) من جنونٍ، وهو حرٌّ بالغٌ، (**ثم أحرمَ**) بحجٍّ أو عمرةٍ، وفعلَ ما تقدَّمَ، (**أو بلغَ**) صغيرٌ وهو حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ محرماً بحجٍّ[4] قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه، إن عادَ فوقفَ في وقتِه، (**أو عَتقَ**) قِنٌّ مكلَّفٌ (**مُحرماً**) بحجٍّ (**قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه**) أي: الدفعِ منها، (**إن عادَ**) إلى عرفةَ،

٤٤١/١

---

(١) أحمد ١٦٥/٦، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) في صحيحه مسلم (١٢٤١).

(٣) أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١.

(٤) ليست في (م).

فوقفَ في وقتِـه، أو قبـلَ طـوافِ عُمـرةٍ، كمـن أحـرمَ إذنْ. وإنَّمـا يُعتـدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذنْ، وإنَّ ما قبلَـه تطـوُّعٌ، لم ينقلـبْ فرضـاً. وقالَ جماعةٌ: ينعقدُ إحرامُه موقوفاً، فإذا تغيَّر حالُه، تبيَّنَ فرضيَّته.

ولا يُجزِئُ مع سعيِ قِنٍّ وصغيرٍ بعد طواف القدوم، قبـلَ وقـوفٍ، ولو أعادَه بعدُ.

(فوقفَ) بها **(في وقتِـه)** أي: الوقـوفِ، فيجزيـه حجُّـه، ويلزمُـه العـودُ حيـث أمكنَه. **(أو)** بلغَ [(١)]أو عتَقَ[(١)] محرماً بعمرةٍ **(قبلَ طوافِ عمرةٍ)** ثم طافَ وسعى لها، فتجزيهِ عن عمرةِ الإسلامِ. ويكونُ صغـيرٌ بلـغَ محرِمًـا، وقـنٌّ عتـقَ محرمـاً، **(كمَن أحرمَ إذن)** أي: بعدَ بلوغِه وعتقِه؛ لأنَّها حالٌ تصلحُ لتعيـينِ الإحـرامِ، كحالِ ابتداءِ الإحرامِ. **(وإنَّما يُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذن)** أي: حـالَ البلـوغِ والعتـقِ، **(وإنَّ مـا قبلَـه تطـوُّعٌ، لم ينقلـبْ فرضـاً)** قالَـه الموفَّـقُ ومَـن تابعه[(٢)]، وقدَّمه في «التنقيح» . **(وقـال جماعـةٌ)** منهـم: صـاحبُ «الخـلافِ» و «الانتصارِ» والمجدُ وغيرُهـم: **(يَنعقِـدُ إحرامُـه)** أي: الصغـيرِ والقِـنِّ. **(موقوفـاً، فإذا تغيَّرَ حالُه)** إلى بلـوغٍ أو حُريَّـةٍ، **(تبيَّـنَ فرضيَّتـه)** أي: الإحـرامِ، كزكـاةٍ معجَّلةٍ.

(ولا يُجزِئُ) حجُّ مَن بلغَ أو عتقَ مُحرماً قبلَ دفعٍ من عرفةَ أو بعـدَه، إذا عادَ ووقفَ عن حجَّةِ الإسلامِ، **(مع سعيِ قِنٍّ وصغيرٍ بعد طوافِ القـدومِ، قبلَ وقوفٍ، ولو أعادَهُ)** أي: السعيَ صغيرٌ أو قِنٌّ ثانياً، **(بعد)** بلوغِه أو عتقِه؛ لأنَّ السعيَ لا تُشرعُ مجاوزةُ عددِه، ولا تَكرارُه، بخلافِ الوقـوفِ، فاسـتدامتُه مشروعةٌ، ولا قدرَ له محدودٌ. وعُلِمَ ممَّا سبقَ: أنَّه لو بلغَ أو عتقَ بعد دفعٍ من عرفةَ ولم يَعدْ، أو عادَ بعد الوقتِ، لم تُجزئه حجَّته. أو بلغَ أو عتقَ في أثنـاءِ طـوافِ عمرةٍ، لم تُجزِئه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) المغني ٥/٤٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/١٦.

فصل

ويصحَّان من صغيرٍ، ويُحرِم وليٌّ في مالِ عمَّن لم يميِّز، ولو محرِماً، أو لم يَحُجَّ، ومميِّزٌ بإذنِه عن نفسه، ويفعلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهما، لكنْ لا يَبدأ في رمي

(ويصحَّان) أي: الحجُّ والعمرةُ **(من صغيرٍ)** ذكرٍ أو أنثى، ولو ولدَ لحظةٍ؛ لحديثِ ابن عبَّاس: أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: أهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْرٌ». رواه مسلم[1]. **(ويُحرِم وليٌّ في مالِ عمَّن لم يميِّز)** لتعذُّرِ النيَّةِ منه. ووليُّ المالِ: الأبُ، أو وصيُّه، أو الحاكم. وظاهرُه: لا يصحُّ من غيرِهم بلا إذنِهم. قلتُ: إن لم يكنْ وليٌّ، فمَن يلي الصغيرَ، يعقدُه له، كما ذكرَه في «الإقناع»[2] وغيره في قبولِ زكاةٍ وهبةٍ. ومعنى إحرامِه عنه: أن يعقدَ له الإحرامَ، فيصيرَ الصغيرُ محرِماً، فيصحَّ. **(ولو)** كان الوليُّ **(مُحرِماً أو لم يحجَّ)** الوليُّ، كعقدِ النكاحِ له، ويقعُ لازماً، وحكمُه كالمكلَّفِ. نصًّا. **(و)** يُحرِمُ **(مميِّزٌ بإذنِه)**، أي: الوليِّ **(عن نفسه)**؛ لأنَّه يصحُّ وضوءُه، فيصحُّ إحرامُه، كالبالغِ. ولا يُحرِمُ عنه وليُّه؛ لعدمِ الدليلِ. وحُكمُه حكمُه في الضمانِ. **(و)** يجتنبُ الطيبَ وجوباً. و**(يفعلُ وليٌّ)** عن مميِّزٍ وغيرِه **(ما يُعجِزُهما)** من أفعالِ حجٍّ وعمرةٍ. رُوي عن ابن عمرَ في الرمي[3]، وعن أبي بكرٍ أنَّه طافَ بابن الزبيرِ في خرقةٍ[4]. رواهما الأثرمُ. وعن جابر:/ حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبَّينا عن الصبيانِ، ورَمَيْنا عنهم. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[5]. وكانتْ عائشةُ تجرِّدُ الصبيانَ للإحرامِ[6]. **(لكنْ لا يَبدأ)** وليٌّ **(في رمي)** جمراتِ

١/٤٤٢

---

(١) في صحيحه (١٣٣٦).

(٢) ١/٤٨٠ و ١/٥٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «المسائل» ص١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٦).

(٥) أحمد (١٤٣٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص٤٠٧.

إلا بنفسِه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ.

ويُطاف به لعجزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعتبر نيَّةُ طائفٍ به، وكونُه يصحُّ أن يَعقد له الإحرامَ، لا كونُه طافَ عن نفسه، ولا محرِماً.

وكفَّارةُ حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضَر في مالِ وليِّه، إن أنشأ ..

(**إلا بنفسِه**)[1] كنيابةِ حجٍّ، [2]فإن رمى[2] عن موليه، وقعَ عن نفسِه إن كان محرماً بفرضِه. (**ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ**) لا عن نفسِه ولا عن غيرِه. وإن أمكنَ مناولةُ صغيرٍ نائباً الحصا، ناولَه، وإلاَّ استُحبَّ وضعُه في كفِّه، ثم أخذُهُ منه، ويرمى عنه. وإن وضعَها نائبٌ في يدِ صغيرٍ ورمَى بها، فكانت يدُه كالآلةِ، فحسنٌ.

(**ويُطافُ به**) أي: الصغيرِ (**لعجزِه**) عن طوافِ نفسِه (**راكباً أو محمولاً**) ككبيرٍ عاجزٍ. (**وتُعتبرُ**) لطوافِ صغيرٍ (**نيَّةُ طائفٍ به**) لتعذُّرِ النيَّةِ منه. قلتُ: إن لم يكن مميِّزاً. (**وكونُه**) أي: الطائفِ به (**يصحُّ أن يعقدَ له**[3] **الإحرامَ**) بأن يكونَ وليَّه أو نائبَه؛ لتأتي نيَّتِه عنه. و(**لا**) يُعتبرُ (**كونُه**) أي: الطائفِ به، (**طافَ عن نفسِه، ولا**) كونُه (**مُحرماً**) لوجودِ الطوافِ من الصغيرِ، كمحمولٍ مريضٍ، فلم يوجدْ من طائفٍ به إلا النيَّةُ، بخلافِ الرميِ[4].

(**وكفَّارةُ حجٍّ**) صغيرٍ في مالِ وليِّه، إن أنشأَ السفرَ به تمريناً على الطاعةِ. (**وما زادَ**) من نفقةِ السفرِ (**على نفقةِ الحضرِ في مالِ وليِّه، إن أنشأَ**)[5] وليُّه

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [«في حاشية الزيادي» على «المنهج» للشافعيَّة: أنه يشترط أن يرمي الجمرات أوَّلاً عن نفسه، ثم يرميها عن المستنيب، بخلاف ما لو رمى الأولى عن نفسه، ثم رماها عن المستنيب، فإنَّه يمتنع؛ لأنَّ الأيَّام كاليوم الواحد].

(٢-٢) في (ع): «فلِإن بدأ برمي».

(٣) ليست في (ع).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [تنبيه: لم أرَ حكم السعي، والظاهر أنَّه كالطواف في ذلك كله. صرَّح به الشافعية. يوسف].

(٥) في النسخ الخطية: «انتشاء».

السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، وإلا فلا.

وعمدُ صغيرٍ ومجنونٍ، خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلَّفٍ أو نسيانِه.

وإن وجبَ في كفَّارةٍ على وليٍّ صومٌ، صام عنه.

ووطؤُه كبالغٍ ناسياً، يَمضي في فاسِده، ويَقضيه إذا بلغَ.

شرح منصور

(**السفرَ به**) أي الصغيرِ (**تمريناً**) له (**على الطاعةِ**) لأنَّه الذي أدخلَه فيه، ولو تركَه، لم يتضرَّرْ بتركِه، (**وإلا**) ينشئ[1] السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، بل سافرَ به لتجارةٍ، أو خدمةٍ، أو ليستوطنَ مكَّةَ، أو يقيمَ بها لنحوِ علمٍ مما يباحُ السفرُ له في وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومع الإحرامِ وعدمِه، (**فلا**) يجبُ ذلك على الوليِّ، بل من مالِ الصغيرِ؛ لأنَّه لمصلحتِه.

(**وعمدُ صغيرٍ**) خطأٌ، (و) عمدُ (**مجنونٍ**) لمحظورٍ (**خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ**) الـ(**مكلَّفِ**[2]) (**أو**) في (**نسيانِه**) لعدمِ اعتبارِ قصدِه. قال المجدُ: أو فعلَه به الوليُّ لمصلحتِه، كتغطيتِه رأسَه لنحوِ بردٍ، أو تطييبِه لمرضٍ، فأما إن فعلَه الوليُّ لا لعذرٍ، فكفَّارتُه عليه، كحلقِ رأسِ مُحرمٍ بغيرِ إذنِه.

(**وإن وجبَ في كفَّارةٍ على وليٍّ**) بأن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطاعةِ، (**صومٌ، صامَ**) الوليُّ (**عنه**) لوجوبها عليه ابتداءً، كصومِه عن نفسِه. وعُلِمَ منه أنَّ الكفَّارةَ لو لم تجبْ على الوليِّ ودخلَها صومٌ، لم يَصمِ الوليُّ؛ لأنَّ الواجبَ بأصلِ الشرعِ لا تدخلُه النيابةُ.

(**ووطؤُه**) أي: الصغيرِ ولو عمداً، (كـ) وطءِ (**بالغٍ ناسياً، يمضي في فاسدِه، ويَقضيه**) أي: الحجَّ (**إذا بلغَ**) كالبالغِ، ولا يَصحُّ قضاؤُه قبلَه. نصًّا؛ لعدمِ تكليفِه، ونظيرُه: نحو وطءِ مجنونٍ يوجبُ الغُسلَ عليه؛ لوجودِ سببِه، ولا يصحُّ منه/ إلا بعد إفاقتِه.

٤٤٣/١

---

(١) في (س) و (ع): «وإلا يكن ينشئ».

(٢) في (م): «مكلف».

فصل

ويصحَّان من قِنٍّ، ويَلزَمانِه بنذرِه.

ولا يُحرِم ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ. فإن عقَداه، فلهما تحليلُهما، ويكونان كمُحْصَرٍ، ويأثمُ مَن لم يمتثلْ، لا مع إذنٍ، ويصحُّ رجوعٌ فيه قبل إحرامٍ. ولا بنذرٍ أُذنَ فيه لهما، أو لم يؤذن فيه لها.

(ويصحَّان) أي: الحجُّ والعمرةُ **(من قنٍّ)** ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، على ما تقدَّمَ في الصغيرِ الحرِّ؛ لعدمِ المانعِ. **(ويَلزمانِه)** أي: يلزمُ الحجُّ والعمرةُ القنَّ البالغَ **(بنذرِه)** لهما؛ لعمومِ حديث: «مَن نَذرَ أن يُطيعَ الله، فليُطِعْه»[1].

(ولا) يجوزُ أن **(يُحرمَ)** قنٌّ بنذرٍ ولا نفْلٍ، ومثلُه مدبَّرٌ وأمُّ ولدٍ. وتقدَّم حكمُ مكاتبٍ ومبعَّضٍ. **(ولا)** أن تُحرِمَ **(زوجةٌ بنفلٍ)** حجٍّ أو عمرةٍ، **(إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ)** لتفويتِ حقِّهما بالإحرامِ. **(فإن عقَداه)** أي: عقدَ قنٌّ وامرأةٌ الإحرامَ بنفلٍ بلا إذنِ سيِّدٍ وزوجٍ، **(فلهما)**، أي: السيِّدِ والزوجِ **(تحليلُهما)** أي: القنِّ والزوجةِ؛ لتفويتِ حقِّهما. **(ويكونان)** أي: القنُّ والزوجةُ **(كمُحصَرٍ)** على ما يأتي[2] . **(ويأثمُ مَن لم يَمتثلْ)** من قنٍّ وزوجةٍ. وله وطءُ زوجةٍ وأمةٍ أحرمَتا بلا إذنِه بنفلٍ، إذا أمرَهما بالتحلُّلِ وخالفَتا. و**(لا)** يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُهما **(مع إذنٍ)** لهما في إحرامٍ، لوجوبِه بالشروعِ. **(ويَصحُّ)** من سيِّدٍ وزوجٍ **(رجوعٌ فيه)** أي: الإذنِ بإحرامٍ **(قبلَ إحرامٍ)** كواهبٍ أذنَ لموهوبٍ له في قبضِ هبةٍ، ثم رجعَ قبلَه. ومتى عَلما برجوعٍ، امتنعَ عليهما الإحرامُ، كما لو لم يأذنْ. وعُلِمَ منه: أنّه لا يصحُّ رجوعٌ في إذنٍ بعد إحرامٍ؛ للزومِه. **(ولا)** يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُ قنٍّ وزوجةٍ أحرما **(بنذرٍ أذنَ فيه)** زوجٌ وسيِّدٌ **(لهما)** أي: القنِّ والزوجةِ؛ لأنَّ الإذنَ في نذرِه إذنٌ في فعلِه. **(أو لم يُؤذَن فيه)** أي: النذرِ **(لها)** أي: الزوجةِ، فلا يحلِّلُها منه؛ لوجوبِه كالواجبِ بأصلِ الشرعِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

(٢) ص٤٢٠.

ولا يمنعها من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطه، فلو لم تكمُل، وأَحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملكْ تحليلَها.

ومَن أَحرمتْ بواجبٍ، فحلفَ زوجُها ـ ولو بالطلاق الثلاثِ ـ لا تحجُّ العامَ، لم يَجزْ أنْ تُحِلَّ.

وإن أفسد قِنٌّ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضىَ، ويصحُّ القضاءُ في رِقِّه، وليس لسيِّده منعُه إن شرعَ فيما أفسدَه بإذِنه.

وإن عَتَق، أو بلغَ الحُرُّ في الحجَّة الفاسدةِ، في حالٍ يجزئُه عن حجَّة الفرضِ، لو كانت ....

(**ولا يمنعُها**) الزوجُ (**من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطُه**) كبقيَّةِ الواجباتِ، ويُستحبُّ لها استئذانُه. وإن كان غائباً، كتبتْ إليه، فإن أذنَ، وإلا حَجَّت بمَحرمٍ. (**فلو لم تكمُلْ**) شروطُه، فله منعُها. (**و**) إن (**أحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملكْ تحليلَها**) لوجوبِ إتمامِه بشروعِها فيه.

(**ومَن أحرمتْ بواجبٍ**) حجٍّ أو عمرةٍ بأصلِ الشرعِ أو النذرِ، (**فحلفَ زوجُها ـ ولو بالطلاقِ الثلاثِ ـ لا تحجُّ العامَ، لم يجز أن تُحِلَّ**) من إحرامِها؛ للزومِه، وعنه: هي بمنزلةِ المحصَرِ، ونقله عن عطاءٍ[1].

(**وإن أفسدَ قِنٌّ حجَّه بوطءٍ**) فيه قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، (**مَضى**) في فاسِده، (**وقضا**)ه، كحرٍّ. (**ويصحُّ القضاءُ**) من قِنٍّ مكلَّفٍ (**في رقِّه**) كصومٍ وصلاةٍ. فإن عتقَ، بدأ بحجَّةِ الإسلامِ. (**وليس لسيِّدِه منعُه**) من قضاءِ (**إن**) كان (**شرعَ فيما أفسدَه**) من حجٍّ أو عمرةٍ (**بإذنه**) أي: السيِّدِ؛ لأنَّ إذنَه فيه إذنٌ في موجبه، ومنه قضاءُ ما أفسدَه على الفورِ.

(**وإن عتقَ**) قِنٌّ في الحجَّةِ الفاسدةِ، (**أو بلغَ الحرُّ في الحجَّةِ الفاسدةِ**) وكان عتقُه أو بلوغُه (**في حالٍ يُجزئُه عن حَجَّةِ[2] الفرضِ، لو كانت**) الحجَّة الفاسدةُ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [واختاره ابن أبي موسى. ونقل مهنا عن أحمد، سئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. «شرح الإقناع»].

(٢) ليست في (ع).

صحيحةً، مضَى، وأجزأتهُ حجَّةُ القضاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ، والقضاءِ.

وقِنٌّ في جنايتهِ، كحرٍّ معسرٍ. وإن تحلَّلَ بحَصْرٍ، أو حلَّلهُ سيِّدهُ، لم يتحلَّل قبلَ الصومِ، ولا يُمنعُ منه. وإن ماتَ ولم يصُمْ، فلسيِّدهِ أنْ يُطعِمَ عنه. وإن أفسدَ حجَّهُ، صامَ، وكذا إن تمتَّع أو قَرَنَ.

ومشترِي المُحْرِمِ كبائعِهِ في تحليلهِ وعدمِه، وله الفسخُ إن لم يعلم، ولم يملِك تحليلَهُ.

(**صحيحةً**)/ كما تقدَّمَ آنفاً، (**مضَى**) فيها، وقضاها، (**وأجزأته حجَّةُ القضاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ، و**) حجَّةِ (**القضاءِ**) لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ.

(**وقنٌّ في جنايتِه**) بفعلِ محظورٍ في إحرامِه (**كحرٍّ معسرٍ**) في الفديةِ بالصومِ، على ما يأتي. (**وإن تحلَّلَ**) قنٌّ (**بحصرِ**) عدوٍّ له، (**أو حلَّلَه سيِّدُه**) لإحرامِه بلا إذنِه، (**لم يتحلَّلْ قبلَ الصومِ**) كحرٍّ أُحصِرَ وأعسرَ، فيصومُ عشرةَ أيَّامٍ بنيَّةِ التحلُّلِ، ثم يتحلَّلُ. (**ولا يُمنعُ**) القنُّ (**منه**) أي: الصومِ. نصًّا، كقضاءِ رمضانَ. (**وإن ماتَ**) قنٌّ وجبَ عليه صومٌ بسببِ إحرامِه (**ولم يصمْ، فلسيِّدِه أن يُطعمَ عنه**) كقضاءِ رمضانَ، بل على ما تقدَّمَ، يسنُّ ولا يصومُ عنه. (**وإن أفسدَ**) قنٌّ (**حجَّه، صامَ**) عن البدنةِ عشرةَ أيَّامٍ، كحرٍّ معسرٍ. (**وكذا إن تمتَّعَ**) قنٌّ، (**أو قَرَنَ**) أو أفسدَ عمرتَه، صامَ عن الدمِ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ؛ لما تقدَّمَ[1].

(**ومشترِي**) القنِّ (**المحرمِ كبائعِه في تحليلِه**) إن كان أحرمَ بلا إذنٍ، (**و**) في (**عدمِه**) إن كان أحرمَ بإذنٍ؛ لقيامِ المشتري مقامَ بائعِه. (**وله**) أي: المشتري (**الفسخُ إن لم يعلمْ**) بإحرامِ القنِّ، (**ولم يملكْ تحليلَه**) لتعطيلِ منافعِه عليه زَمَنَ إحرامِه. فإن ملكَ مشترٍ تحليلَه، فلا فسخَ له[2]؛ لأنَّ إبقاءَه في الإحرامِ كإذنِه له فيه ابتداءً، وكذا لا فسخَ إن علمَ أنه محرمٌ.

---

(١) ص٤١٨.

(٢) ليست في (ع).

ولكلٍّ من أبوَي بالغٍ، منعُه من إحرامٍ بنفْلٍ، كجهادٍ، ولا يحلّلانـهِ، ولا غريمٌ مَديناً.

وليس لوليٍّ سفيهٍ مبذّرٍ منعُه من حجِّ الفـرضِ، ولا تحليلُـهُ، وتُدفـعُ نفقتُه إلى ثقةٍ ينفقُ عليهِ في الطريقِ. ويُحلّلُ بصومٍ إذا أحـرمَ بنفْـلٍ، إن زادتْ نفقتُه على نفقةِ الإقامةِ، ولم يكتسِبْهَا.

(ولكـلٍّ مـن أبـوَيْ) حـرٍّ [١](**بالغٍ**) حُرَّيْن[١] **(منعُه)** أي: ولدِهما البـالغِ **(من إحرامٍ بنفلٍ)** حجٍّ أو عمرةٍ، **(كـ)** ـمنعِه من نفلِ **(جهادٍ)** للأخبارِ[٢]، وما يفعلُه في الحضرِ من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يُعتبرُ فيه إذنٌ، وكذلـك السـفرُ لواجبٍ، كحجٍّ وعلمٍ؛ لأنّه فرضُ عـينٍ، كـالصلاةِ. وتجـبُ طاعتُهمـا في غـيرِ معصيةٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضـررَ عليـه، ولـو شقَّ عليه[٣]. **(ولا يحلّلانِه)** أي: البالغَ إذا أحرمَ، **(ولا)** يُحلّلُ **(غريمٌ مدينـاً)** أحـرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ؛ لوجوبِهما بالشروعِ.

(وليس لوليٍّ سَفيهٍ مبذّرٍ) بالغٍ **(منعُه من حـجِّ الفـرضِ)** وعُمرتِـه، **(ولا تحليلُه)** من إحرامٍ بأحدِهما؛ لتعيُّنه عليه، كـالصلاةِ. **(وتُدفـعُ نفقتُـه إلى ثقـةٍ يُنفقُ عليه في الطّريقِ)** يقومُ مقامَه. **(ويُحلّلُ)** سـفيهٌ **(بصـومٍ)** كحـرٍّ معسـرٍ **(إذا أحرمَ بنفلٍ)** لمنعِه من التصـرفِ في مالِـه **(إن زادت نفقتُـه)** أي: السـفرِ **(على نفقةِ الإقامةِ، ولم يكتسبْها)** السفيهُ في سفره، فإن كـانت بقـدرِ نفقـةِ الحضرِ، أو زادتْ، وكان يكتسبُ الزائدَ، لم يُحلّـلْ؛ لأنّـه لا ضـررَ عليـه في مالِه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)(٥) من حديث عبد الله بـن عمـرو رضـي الله عنهما: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاستأذَنه في الجهـادِ، فقـال: «أحَيٌّ والـدَاكَ؟» قـال: نعم. قـال: «ففيهما فجاهِدْ».

(٣) الاختيارات الفقهية ص١١٤.

فصل

الخامسُ: الاستطاعةُ، ولا تبطلُ بجنونٍ، وهي: ملكُ زادٍ يحتاجهُ ووعائهِ، ولا يلزمُه حملهُ إن وُجدَ بالمنازلِ. وملكُ راحلةٍ بآلةٍ، يصلُحان لمثلهِ، في مسافةِ قصرٍ، لا في دونِها، إلا لعاجزٍ، ولا يلزمُهُ ..

شرح منصور

الشرطُ (**الخامسُ**) لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ: (**الاستطاعةُ**) للآيةِ والأخبار./ (**ولا تبطلُ**) الاستطاعةُ (**بجنونٍ**)[1] ولو مطبقاً، فيُحجُّ عنه.

٤٤٥/١

(**وهي**) أي: الاستطاعةُ (**ملكُ زادٍ يحتاجُه**) في سفرِه ذهاباً وإياباً من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ. (**و**) ملكُ (**وعائِه**) لأنه لا بدَّ منه. (**ولا يلزمُه حملُه**) أي: الزادِ (**إن وُجدَ**) بثمنِ مثلِه أو زائدٍ يسيراً (**بالمنازلِ**) في طرقِ الحاجِّ؛ لحصولِ المقصودِ. (**وملكُ راحلةٍ**) لركوبه (**بآلتـ**ـها، [2]أي: الراحلةِ[2]) بشراءٍ أو كراءٍ، (**يصلُحان**) أي: الراحلةُ وآلتُها (**لمثلِه**) لحديثِ أحمدَ عن الحسن لما نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: الزادُ والراحلةُ[3]. وللدارقطني[4] عن أنسٍ مرفوعاً معناه. (**في مسافةِ قصرٍ**) عن مكّةَ، متعلّقٌ بملك راحلةٍ و (**لا**) يُعتبرُ ملكُ راحلةٍ (**في دونِها**) أي: مسافةِ القصرِ عن مكّةَ؛ للقدرةِ على المشي فيها غالباً، ولأنَّ مشقّتَها يسيرةٌ، ولا يُخشى فيها عطبٌ لو انقطعَ بها، بخلافِ البعيدةِ. (**إلا لعاجزٍ**) عن المشي، كشيخٍ كبيرٍ، فيُعتبرُ له ملكُ الراحلةِ بآلتِها حتى فيما دونَها. (**ولا يلزمُه**) السيرُ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال ابن نصر الله: فلو جُنَّ بعد وجوب الحج عليه، لم يستتب عنه؛ لأنَّ الجنون قد يزول، فليس معضوبا. هـ. يوسف].

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٩٠ - ٩١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٢٧. وجاء في «إرواء الغليل» ٤/١٦٥ أنه أخرجه أبو داود في «المسائل» (٩٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (١٧٦).

(٤) في سننه ٢/٢١٦.

حَبْواً ولو أمكنَهُ. أو مَا يقدرُ بِهِ على تحصيلِ ذلك فاضلاً عمَّا يحتاجُـهُ، من كتبِ علْمٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، وما لا بدَّ منـه، لكـنْ إن فضَـلَ عنـهُ، وأمكنَ بيعُه وشراءُ ما يكفيهِ، ويفضلُ مـا يحجُّ به، لزمَـهُ. وقضـاء ديـنٍ، ومُؤْنتِه، ومؤنةِ عيالِـه علـى الـدَّوامِ، مـن عَقَـارٍ أو بضاعـةٍ أو صناعـةٍ، ونحوِها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ له.

(حبْواً ولو أمكنَه) وأما الزادُ فيُعتبرُ، قرُبَت المسافةُ أو بعُدتْ، مـع الحاجـةِ إليـه. **(أو)** مَلكَ **(ما يقدرُ بـه)** مـن نقـدٍ أو عـرضٍ **(علـى تحصيـلِ ذلـك)** أي: الـزادِ والراحلةِ وآلتِهما، فإن لم يملكْ ذلك، لم يلزمْه الحجُّ، لكن يُسـتحبُّ لمـن أمكنَـه المشيُ والكسبُ بالصنعةِ، ويُكره لمن حرفتُه المسـألةُ. **(فـاضلاً عمـا يحتاجُـه مـن كتبِ علمٍ)** فإن استغنى بإحدى نسختَينِ مـن كتـابٍ، بـاعَ الأخـرى. **(و)** عـن **(مسكنٍ)** لمثلِه، **(و)** عن **(خادمٍ)** لنفسِه، **(و)** عن **(ما لا بدَّ منه)** من لباسِ مثلِـه، وغطاءٍ، ووطاءٍ، وأوانٍ ونحوِها، **(لكن إن فضَلَ عنه)** المسـكنُ، أو كـان الخـادمُ نفيساً **(وأمكـنَ بيعُـه)** أي: المسـكنِ أو الخـادمِ، **(و)** أمكـنَ **(شـراءُ مـا يكفِيـه، ويفضُلُ ما يحجُّ به، لزمَه)** ذلك؛ لأنَّه مستطيعٌ، فإن لم يفضُل عنه ما يحجُّ به، لم يلزمْه. **(و)** يُعتبرُ كونُ زادٍ وراحلةٍ وآلتِهمـا، أو ثمنُ ذلـك فـاضلاً عـن **(قضـاءِ دينٍ)** حالٍّ أو مؤجَّلٍ، للهِ أو لآدميٍّ؛ لتضرُّره ببقائِه بذمَّتِه. **(و)** أن يكونَ فاضلاً عن **(مؤنتِه ومـؤنةِ عيالِه)** لحديث: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ مَن يَقوتُ[1]»[2]. **(على الدوامِ)** حتى بعد رجوعِه **(من عقارٍ أو بضاعةٍ)** يَتجرُ فيها، **(أو صناعـةٍ، ونحوِها)** كعطاءٍ من ديوانٍ، وإلا لم يلزمْه؛ لتضرُّره بإنفاقِ مـا في يـدِه إذن. **(ولا يصيرُ)** مَن لا يملكُ ذلك **(مستطيعاً ببذلٍ)** غيرِه **(له)** ما يحتاجُه لحجِّـه وعمرتِـه، ولو أباهُ أو ابنَه للمنّةِ،/ كبذلِ رقبةٍ لمكفّرٍ، وكبذلِ إنسانٍ نفسَه ليحـجَّ عـن نحـوِ مريضٍ لا يرجى برؤه[3]، وليس له ما يستنيبُ به.

٤٤٦/١

---

(١) في (م): «يعول».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٣) في (ع): «برء مرضه».

ومنها: سَعةُ وقتٍ، وأمنُ طريقٍ يمكنُ سلوكُه ـ ولو بحراً، أو غيرَ معتادٍ ـ بلا خِفارةٍ، يوجَدُ فيه الماءُ والعلَفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمى، ويلزمهما أجرةُ مِثْلِهما.

فمَن كملَ له ذلك، وجبَ السَّعيُ ....

(ومنها) أي: الاستطاعةِ **(سَعةُ وقتٍ)** بأن يكونَ متَّسعاً يمكنُ الخروجُ والمسيرُ فيه حسبَ العادةِ؛ لتعذُّرِ الحجِّ مع ضيقِ وقتِه. فلو شرعَ من وقتِ وجوبِه، فماتَ في الطريقِ، تبيَّنّا عدمَ وجوبِه؛ لعدمِ وجودِ الاستطاعةِ. **(و)** من الاستطاعةِ **(أمنُ طريقٍ يمكنُ سلوكُه)** لأنَّ إيجابَ الحجِّ مع عدمِ ذلك ضررٌ، وهو منفيٌّ شرعاً. **(ولو)** كان الطريقُ الممكنُ سلوكُه **(بحراً)** لحديث: «لاتركب[1] البحر إلا حاجًّا، أو مُعتمراً، أو غازياً في سبيلِ اللهِ». رواه أبو داودَ[2] وسعيدٌ. ولأنه يجوزُ ركوبُه مع غلبةِ السلامةِ للتجارةِ فيه حتى بأموالِ اليتامى. وما رُوي من النهي عن ركوبِه محمولٌ على ما إذا لم تغلبْ فيه السلامةُ. **(أو)** كان الطريقُ **(غيرَ معتادٍ)** لأنَّ قُصاراه أنَّه مُشقٍ، وهو لا يمنعُ الوجوبَ، كبعدِ البلدِ جدًّا. ويُشترطُ في الطريقِ إمكانُ سُلوكِه **(بلا خِفارةٍ)** فإن لم يمكن سلوكُه إلا بها؛ لم يجبْ، ولو يسيرةً في ظاهرِ كلامِه؛ لأنَّها رشوةٌ، ولا يتحقَّقُ الأمْنُ ببذلِها. و أن **(يوجدَ فيه الماءُ والعلفُ على المعتادِ)** بالمنازلِ في الأسفارِ؛ لأنَّه لو كلِّفَ حملَ مائِه وعلفِ بهائمِه فوقَ المعتادِ من ذلك، أدَّى إلى مشقَّةٍ عظيمةٍ. فإن وُجدَ على العادةِ ولو بحملٍ من منهلٍ إلى آخرَ، أو العلف من موضعٍ إلى آخرَ، لزمَه؛ لأنَّه معتادٌ. **(و)** من الاستطاعةِ **(دليلٌ لجاهلٍ)** طريقَ مكَّةَ. **(و)** منها **(قائدٌ لأعمى)** لأنَّ في إيجابِه عليهما بلا دليلٍ وقائدٍ ضرراً عظيماً، وهو منتفٍ شرعاً. **(ويلزمهما)** أي: الجاهلَ والأعمى **(أجرةُ مثلِهما)** أي: الدليلِ والقائدِ؛ لتمامِ الواجبِ بهما.

(فمَن كمُلَ له ذلك) المتقدِّمُ من الشروطِ الخمسة، **(وجبَ السعيُ**

---

(١) في (م): «لا تركبوا».

(٢) في سننه (٢٤٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

عليه فوراً.

والعاجزُ: لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ، أو ثِقَلٍ لا يقدر معه على ركوبٍ إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ، أو لكونه نِضْوَ الخِلقةِ لا يقدِرُ ثبوتاً على راحلةٍ، إلا بمشقَّةٍ غيرِ محتملَةٍ، يلزمُه أن يقيمَ مَن يحجُّ ويَعتمرُ عنه فوراً، من بلده.

شرح منصور

عليهِ) للحجِّ والعمرةِ **(فوراً)**. نصًّا، فيأثمُ إن أخَّرَه بلا عذرٍ، بناءً على أن الأمرَ للفورِ؛ ولحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ - يعني الفريضةَ - فإنَّ أحدكُم لا يَدري ما يعرِضُ له». رواه أحمد(1). ولأنَّ الحجَّ والعمرةَ فرضُ العمرِ، فأشبَهَا الإيمانَ. وأما تأخيرُه ﷺ وأصحابُه، فيحتملُ أنَّه لعذرٍ، كخوفِه على المدينةِ من المنافقينَ واليهودِ وغيرِهم، أو نحوِه.

(والعاجزُ) عن السعيِ لحجٍّ أو عمرةٍ **(لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤُه)** لنحوِ زَمانةٍ، **(أو ثِقَلٍ)** بحيث **(لا يقدرُ معه)** أي: الثقلِ **(على ركوبٍ)** راحلةٍ ولو في محملٍ **(إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ)**/ غيرِ محتمَلةٍ، **(أو لكونِه)** أي: واجدِ الزادِ والراحلةِ وآلتِهما **(نِضْوَ الخِلقةِ)** بكسرِ النونِ، **(لا يقدرُ ثُبوتاً على راحلةٍ إلا بمشقَّةٍ غيرِ محتملةٍ، يَلزمُه أن يُقيمَ مَن يحجُّ ويعتمرُ عنه)** لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ اللهِ تعالى في الحجِّ شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عنه». متفق عليه(2). وعُلِمَ(3) من الخبرِ جوازُ نيابةِ المرأةِ عن الرجلِ، فعكسُه أولى. **(فوراً، من بلدِه)** أي: العاجزِ؛ لأنَّه وجبَ عليه كذلك. ويكفي أن ينويَ النائبُ عن المستنيبِ، وإن لم يسمِّهِ لفظاً. وإن نسيَ اسمَه ونسبَه، نوى من دفعَ إليه المالَ ليحجَّ عنه.

١/٤٤٧

---

(1) في مسنده (٢٨٦٧).

(2) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(3) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «يؤخذ».

وأجزأ عمَّن عُوفِيَ، لا قبلَ إحرامِ نائِبِهِ. ويسقطانِ عمَّن لم يجدْ نائباً.

ومَن لزمَه فتُوُفِّيَ، ولـو قبلَ التمكُّـنِ، أُخرِجَ عنه مـن جميـعِ مالِـه حجَّةٌ وعمرةٌ، من حيثُ وجَبا، ويجزئُ من أقربِ وطنَيْه، ....

(**وأجزأ**) فعلُ نائبٍ (**عمَّن عُوفِيَ**) من نحوِ مرضٍ، أُبيحَ لأجلِه الاستنابةُ؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخرجَ من عهدتِه، كما لو لم يَبرأْ. والمعتبرُ لجوازِ الاستنابةِ[1]: اليأسُ ظاهراً. وسواءٌ عوفيَ قبل فراغِ نائبِه من النسكِ، أو بعدَه. و(**لا**) يُجزئُ مستنيباً إن عوفيَ (**قبلَ إحرامِ نائبِه**) لقدرتِه على المبدَلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ. ومَن يُرجى بُرؤه، لا يستنيبُ؛ فإن فعلَ، لم يجزئْه. (**ويسقطان**) أي: الحجُّ والعمرةُ (**عمَّن لم يجدْ نائباً**) مع عجزِه عنهما؛ لعدمِ استطاعتِه بنفسِه ونائبِه.

(**ومَن لزمَه**) حجٌّ أو عمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أو إيجابِه على نفسِه، (**فتُوفِّيَ**) قبلَه، (**ولو قبلَ التمكُّنِ**) من فعلِه، لنحوِ حبسٍ أو أسرٍ أو عدَّةٍ، وكان استطاعَ مع سعةِ الوقتِ، وخلَّف مالاً، (**أُخرِجَ عنه**) أي: الميتِ (**من جميعِ مالِه حجَّةٌ وعمرةٌ**) أي: ما يُفعلان به (**من حيثُ وجَبا**) أي: بلدِ الميتِ. نصًّا[2]؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ، ولو لم يوصِ بذلك؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتَتْ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها. أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ، أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ». رواه البخاري[3]. (**ويُجزئُ**) أن يُستنابَ عن معضوبٍ، أو ميتٍ له وطنانِ (**من أقربِ وطنَيْه**) لتخييرِ المنوبِ عنه،

---

(١) في الأصل: «النيابة»، وفي (ع): «استنابة النائب».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرمَ، فهل يقع حجُّه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجِّه لنفسه أو لمَن استنابه؟ لم أجد مَن تكلَّم على ذلك، ويتوجَّه وقوعُه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضا وثوابه أيضاً. انتهى. قال عثمان في «حاشيته»: وعليه فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبل فرضه. ا هـ].

(٣) في صحيحه (١٨٥٢).

ومن خارجٍ بلدِهِ إلى دونِ مسافةِ قَصرٍ.

ويسقط بحجٍّ أجْنَبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذْنِه، ويقعُ عن نفسه ولو نَفلاً.

ومَن ضاقَ مَالُه، أو لَزِمَهُ دَينٌ، أُخِذَ لحَجٍّ بحصَّتِه، وحُجَّ به من حيثُ بلغَ.

وإن ماتَ أو نَائِبُهُ بطَريقه، حُجَّ عَنه من حيثُ ماتَ، فيما بقي مسافةً، وفِعْلاً، وقولاً. ....

لو أدَّى بنفسِه.

(و) يُجزئُ أن يُستنابَ عنه (من خارجِ بلدِهِ إلى دونِ مسافةِ قصرٍ) لأنّه في حُكمِ الحاضرِ.

(ويَسقطُ) حَجُّ عمَّن وجبَ عليه وماتَ قبلَه (بحجِّ أجنبيٍّ عنه) بدونِ مالٍ ودونِ إذنِ وارثٍ؛ لأنّه ﷺ شبَّهه بالدَّين، وكذا عمرةٌ. و(لا) يَسقطُ حجٌّ (عن) معضوبٍ (حيٍّ بلا إذنِه) ولو معذوراً، كدفعِ زكاةِ مالِ حيٍّ عنه بلا إذنِه، بخلافِ الدَّيْن؛ لأنّه ليس بعبادةٍ. (ويَقعُ) حجُّ من حَجَّ عن حيٍّ بلا إذنِه (عن نفسِه) أي: الحاجِّ، (ولو) كان الحجُّ (نفلاً) عن محجوجٍ عنه بلا إذنِه، لكنْ قياسُ/ ما سبقَ آخرَ الجنائزِ: يصحُّ جعلُ ثوابِه لحيٍّ وميتٍ[(١)]. ٤٤٨/١

(و مَن) وجبَ عليه نُسكٌ ومات قبلَه، و(ضاقَ مالُه) عن أدائِه من بلدِه، استنيبَ به من حيثُ بلغَ. (أو لزمَه دَيْنٌ) وعليه حجٌّ، وضاقَ مالُه عنهما، (أُخذَ) من مالِه (لحجٍّ بحصَّتِه) كسائرِ الديونِ، (وحُجَّ به) أي: بما أُخذَ للحجِّ، (من حيث بلغَ) لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُم»[(٢)].

(وإن ماتَ) مَن وجبَ عليه حجٌّ بطريقِه، (أو) ماتَ (نائبُه بطريقِه، حُجَّ عنه من حيثُ ماتَ) هو أو نائبُه؛ لأنَّ الاستنابةَ من حيثُ وجبَ القضاءُ، والمنوبُ عنه لا يلزمُه العودُ إلى وطنِه، ثم العودُ للحجِّ منه، فيُستنابُ عنه (فيما بقيَ). نصًّا، (مسافةً، وفعلاً، وقولاً) لوقوعِ ما فعلَه قبل موقعِه وإجزائِه.

---

(١) انظر ص ١٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ١/٧٩.

وإن صُدَّ، فُعِلَ ما بقيَ.

وإن وَصَّى بنفلٍ وأَطْلَقَ، جَازَ من مِيقاتِهِ، ما لم تَمْنَعْ قَرِينَةٌ.

ولا يصحُّ مِمَّن لم يحجَّ عن نفسِه، حَجٌّ عن غيرِه، ولا نَذْرِه، ولا نافِلَته، فإن فَعلَ، انصرَفَ إلى حَجَّة الإسلامِ.

(وإن صُدَّ) مَن وجبَ عليه حجٌّ أو نائبُه بطريقِهِ، **(فُعِلَ)** عنه[1] **(ما بقيَ)** مسافةً، وفعلاً، وقولاً؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ.

(وإن وصَّى) شخصٌ **(بـ)** ـنسكِ **(نفلٍ وأطلقَ)** فلم يقلْ: من محلِّ كذا، **(جازَ)** أن يُفعلَ عنه **(من ميقاتِه)** أي: ميقاتِ بلدِ الموصِي. نصًّا. **(ما لم تمنعْ)** منه **(قرينةٌ)** كجعلِ مالٍ يمكنُ الحجُّ به من بلدِه، فيستنابُ به منه، كحجٍّ وجبَ كما لو صرَّحَ به. وإن لم يفِ ثلثُه بحجٍّ من محلِّ وصيَّتِه، حُجَّ به من حيث بلغَ، أو يُعان به في الحجِّ. نصًّا.

(ولا يصحُّ ممن لم يحجَّ عن نفسِه) وكذا مَن عليه [2]حجُّ قضاءٍ أو نذرٍ[2]. **(حجٌّ عن)** فرضِ **(غيرِه، ولا)** عن **(نذرِه، ولا)** عن **(نافلتِه)** حياً كان محجوجٌ[3] عنه أو ميتاً. **(فإن فعلَ)** أي: حجَّ عن غيرِه قبلَ نفسِه، **(انصرفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ)** لحديث ابن عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقول: لبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حججتَ عن نفسِك»؟ قال: لا. «قال: حجَّ عن نفسِك، ثم حجَّ عن شُبْرُمَةَ». رواه أحمدُ، واحتجَّ به، وأبو داود وابن حبَّان والطبراني[4].

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «المحجوج» وفي (ع): «محجوجا».

(٤) أبو داود (١٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩)، والبيهقي في «سننه» ٣٣٦/٤ ، ولم نقف عليه في «مسند الإمام أحمد» ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاتي لأحمد في «مسنده». انظر: «تلخيص الحبير» ٢٢٣/٢، و «الفتح الرباني» ٢٧/١١.

وشبرمة: غير منسوب. توفي في حياة رسول الله ﷺ . «أسد الغابة» ٥٠٢/٢، و «الإصابة» ٤٦/٥.

ولو أحرمَ بنذْرٍ أو نفلٍ مَن عليه حجَّةُ الإسلام، وقع عنها، والنائبُ كالمَنُوب عنه.

ويصحُّ أن يحجَّ عن معضوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرُ في نَذْرِهِ، في عام، وأيُّهما أحرم أوّلاً، فَعَن حجَّةِ الإسلام، ثم الأخرى عن نَذْرِهِ، ولو لَمْ ينْوِهِ.

قال البيهقي: إسناده صحيحٌ. وقوله: «حُجَّ عن نفسِك»، أي: استدِمه عن نفسِك، كقولك للمؤمِن: آمن؛ لما روى الدارقطني من طريقيْنِ فيهما ضعفٌ: «هذه عنك، وحجَّ عن شُبْرُمَةَ»[1]. وكذا حكمُ مَن عليه العمرةُ. ومَن أدَّى أحدَ النسكينِ فقط، صحَّ أن ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأن يفعلَ نذرَه ونفلَه.

(ولو أحرَمَ بنذرٍ) حجٍّ **(أو نفلـ)ـه (مَن عليه حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ)** حجُّه **(عنها)** دون النذرِ والنفلِ. نصًّا؛ لقول ابنِ عمرَ وأنسٍ[2]، وتبقى المنذورةُ في ذمَّتِه، وكذا عمرةٌ. **(والنائبُ كالمنوبِ عنه)** فلو أحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليهِ حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كان عليه حجَّةُ قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليهِ حجَّةُ الإسلامِ، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كانَ عليه حجة قضاءٍ، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ، وقعَ عن القضاءِ دون ما نواه.

(ويصحُّ أن يحجَّ عن معضوبٍ) واحدٌ في فرضِهِ، وآخرُ في نذرِه في عامٍ. والمعضوبُ:/ العاجزُ عن حجٍّ لكبرٍ أو نحوِه، من العضْبِ بمهملةٍ فمعجمةٍ، وهو القطعُ كأنَّه قُطعَ عن كمالِ الحركةِ والتصرُّفِ. **(و)** يصحُّ أن يحجَّ عن **(ميتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه في عامٍ)** واحدٍ؛ لأنَّ كلاًّ عبادةٌ منفردةٌ، كما لو اختلفَ نوعُهما. **(وأيُّهما)** أي: النائبيْن **(أحرم أوَّلاً)** قبلَ الآخرِ، **(فعن حجَّةِ الإسلامِ، ثم)** الحجَّة **(الأخرى)** التي تأخَّرَ إحرامُ نائبِها، **(عن نذرِه، ولو لم ينوِه)** أي: الثاني عن النذرِ؛ لأنَّ الحجَّ يُعفى فيه عنِ التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه

٤٤٩/١

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٦٧ - ٢٧١.

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٣٩، عن ابن عمر، وقد سئل عن ذلك: ابدئي بحجة الإسلام. وعن أنس، قال: ليبدأ بالفريضة.

وأن يجعل قارنٌ الحجَّ عن شخصٍ، والعُمرةَ عن آخرَ، بإذنهما. وأن يستنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ، وبعضِه.

والنائبُ أمينٌ فيما أُعطيَه ليَحُجَّ مِنْه، ويضمنُ ما زادَ على نفقةِ المعروفِ، أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر، ....

مبهماً، ثم يُعيَّن. والعمرةُ في ذلك كالحجِّ.

(و) يصحُّ (**أن يجعلَ قارنٌ**) أحرمَ بحجٍّ وعُمرةٍ، أو بها ثم به، على ما يأتي[1]، (**الحجَّ عن شخصٍ**) استنابَه في الحجِّ، (و) أن يجعل (**العُمرةَ عن**) شخصٍ (**آخرَ**) استنابَه فيها، (**بإذنِهما**) أي: الشخصين؛ لأنَّ القرانَ نسكٌ مشروعٌ، فإن لم يأذَنا، وقعَ الحجُّ والعمرةُ للنائبِ، وردَّ لهما ما أخذَه منهما، كمن أُمرَ بحجٍّ، فاعتمرَ، أو عكسه. ذكرَه القاضي وغيرُه، وقدَّم في «المغني»[2] و «الشرح»[3]: يقعُ عنهما ويردُّ من نفقةِ كلٍّ نصفَها. فإن أذن أحدُهما، ردَّ على غيرِ الآذنِ نصفَ نفقتِه؛ لأنَّ المخالفةَ في صفتِه. فإن أُمرَ بتمتُّعٍ، فقَرنَ، وجعلَ النسكَ الآخرَ لنفسِه، فكذلك. ودمُ القرانِ على النائبِ إن لم يُؤذَن له فيه. فإن أذِنا، فعليهما. وإن أذِنَ أحدُهما، فعليه نصفُه. (و) يصحُّ (**أن يستنيبَ قادرٌ**) على حجٍّ، (**وغيرُه**) أي: غيرُ القادرِ عليه (**في نفلِ حجٍّ**، و) في (**بعضِه**) كالصدقةِ، وكذا عمرةٌ. ويصحُّ نسكُ نفلٍ عن ميتٍ، ويقعُ عنه، وكأنَّه مهديٌّ إليه ثوابُه[4]. ويُستحبُّ أن يحجَّ عن أبويْه، ويقدِّم أمَّه؛ لأنها أحقُّ بالبرِّ، ويقدِّم واجبَ أبيه على نفلِها. نصًّا.

(**والنائبُ**) في فعلِ نسكٍ (**أمينٌ فيما أُعطيَه**) من مال (**ليحجَّ منه**) أو يَعتمرَ، فيركبُ، وينفقُ منه بمعروفٍ. (**ويضمنُ**) نائبٌ (**ما زادَ**) أي: ما أنفقَه زائداً (**على نفقةِ المعروفِ، أو**) ما زادَ على نفقةِ (**طريقٍ أقربَ**) من الطريقِ البعيدِ إذا سلكَه، (**بلا ضررٍ**) في سلوكِ الأقربِ؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيه نطقاً ولا عرفاً.

(١) ص٤٤٧.
(٢) ٥/٢٩.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٦٥.
(٤) في (س) و (ع): «ثوابها».

ويردُّ ما فضلَ، ويُحسبُ له نفقةُ رجوعِهِ وخادمِه إن لم يخدُمْ نَفْسَه مِثْلُهُ، ويرجعُ بما استدانَه لعذرٍ، وبما أَنْفَقَ على نَفْسِه بنيَّةِ رجوعٍ. وما لزمَ نائباً بمخالَفَتِه، فَمِنْهُ.

(و) يجبُ عليه أن (يردَّ ما فضلَ) عن نفقتِه بالمعروفِ؛ لأنَّه لم يملِّكه له المستنيبُ، وإنما أباحَ له النفقةَ منه. قال في «الفروع»[1]: فيؤخذُ منه: لو أحرمَ ثم ماتَ مُستنيبُه، أخذه الورثةُ، وضمنَ ما أنفقَ بعد موتِه. وقاله الحنفيةُ، ويتوجَّه: لا، للزوم ما أذنَ فيه. وقال في «الإرشاد»[2] وغيره في: حجَّ عنِّي بهذا، فما فضَلَ، فَلَكَ[3]: ليس له أن يشتريَ به تجارةً قبل حجِّه. (و يُحسبُ له) أي: النائبِ (نفقةُ رجوعِه) بعد أداءِ/ النسكِ، إلا أن يتَّخذها داراً، ولو ساعةً، فلا؛ لسقوطِها، فلم تعد اتفاقاً. (و) يُحسبُ له نفقةُ (خادِمه إن لم يخدُمْ نفسَه مثلُهُ) لأنَّه من المعروفِ. وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مرضَ، أو تلفَ بلا تفريطٍ، أو أعوزَ بعده، لم يضمنْ، ويُصدَّقُ، إلاَّ أن يدَّعيَ أمراً ظاهراً، فبيِّنةٌ. قال في «الفروع»[1]: ويتوجَّه له صرفُ نقدٍ بآخرَ لمصلحتِه، وشراءُ ماءٍ لطهارتِه، وتداوٍ، ودخولُ حمَّامٍ. (ويرجعُ) نائبٌ (بما استدانَه لعذرٍ) على مستنيبه. (و) يرجعُ (بما أنفقَ على نفسِه بنيَّةِ رجوعٍ). وظاهرُه: ولو لم يستأذنْ حاكماً؛ لأنَّه قامَ عنه بواجبٍ. (وما لزمَ نائباً بمخالفتِه) كفعلِ محظورٍ، (فمِنه) أي: النائبِ؛ لأنه بجنايتِه، وكذا نفقةُ نسكٍ فسدَ وقضائِه، ويردُّ ما أخذَ؛ لأنَّ النسكَ لم يقعْ على مستنيبِه؛ لجنايتِه وتفريطِه. ودمُ تمتُّعٍ وقرانٍ على مستنيبٍ بإذنٍ. وشرطُ أحدِهما الدمَ الواجبَ عليه على الآخرِ لا يصحُّ، كشرطِه على أجنبيٍّ.

١/ ٤٥٠

---

(١) ٣/ ٢٥٢.

(٢) ص١٧٩.

(٣) في (م): «فهو لك».

فصل

وشُرط لوجوبٍ على أُنثى، مَحْرَمٌ ـ وفي أيِّ موضعٍ اعتُبر، فلِمن لِعَورَتِها حُكمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ ـ وهو: زوجٌ، أو ذكرٌ مسلمٌ مكلَّفٌ، ولو عبداً، تحرُم عليه أبداً؛ ....

شرح منصور

(وشُرط لوجوبِ) حجٍّ وعمرةٍ **(على أنثى مَحْرمٌ)**. نصًّا. قال أحمد: المَحرمُ من السبيلِ، فمَن لم يكن لها مَحرمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسِها ولا بنائِبها. ولا فرقَ بين الشابَّةِ والعجوز. نصاً، ولا بين طويلِ السفرِ وقصيرِه؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً[1]: «لا تسافرِ امرأةٌ إلا مع مَحرمٍ، ولا يدخلْ عليها رجلٌ إلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله إنِّي أُريدُ أن أخرجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ. فقال: «اخرجْ معها». رواه أحمدُ[2] بإسنادٍ صحيحٍ، وفي الصحيحين[3]: إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غزوةِ كذا. قال: «انطلق، فحجَّ معها». ولا فرقَ بين حجِّ الفرضِ والتطوُّعِ في ذلك؛ لأنَّه ﷺ لم يستفصِله عن حجِّها، ولو اختلفَ، لم يجزْ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ. **(وفي أيِّ موضعٍ اعتُبرَ)** المَحرمُ، **(فلِمَن لعورتِها حكمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ)** لأنَّها التي يُخافُ أن ينالَها الرجالُ. **(وهو)** أي: المحرمُ المعتَبرُ لوجوبِ النسكِ وجوازِ السفرِ معه، **(زوجٌ)** وسُمِّيَ مَحرماً مع حِلِّها له؛ لحصولِ المقصودِ من صيانتِها وحفظِها به مع إباحة الخلوةِ بها. **(أو ذكرٌ)** فالخنثى المشكلُ ليس محرماً. **(مسلمٌ)** فأبٌ ونحوُه كافرٌ ليس محرماً لمسلمةٍ. نصًّا، ⁽⁴لأنَّه لا يُؤمنُ عليها كالحضانةِ، خصوصاً المجوسي يعتقدُ حلَّها. **(مكلَّفٌ⁴⁾)** فلا مَحرميَّةَ لصغيرٍ ومجنونٍ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ. **(ولو)** كان المحرمُ من أبٍ ونحوه **(عبدًا)** لحصولِ المقصودِ به./ **(تَحرمُ عليه أبدًا)**، فالعبدُ ليس

١/٤٥١

---

(١) ليست في الأصل، و(س)، و (م).

(٢) في مسنده(١٩٣٤).

(٣) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

(٤-٤) ليست في (س).

لحرمتها بسببٍ مباح، سوى نساءِ النبيِّ ﷺ، أو بنسبٍ.

ونفقتُه عليها، فيُشتَرَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يَلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كَمن لا مَحْرَمَ لها. ومَن أيستْ منه، استنابتْ. وإن

مَحْرماً لسيِّدتِه. نصًّا؛ لأنَّها لا تحرمُ عليه أبداً؛ ولأنَّه لا يُؤمنُ عليها، وكذا زوجُ أختِها ونحوُه.

(**لحرمتِها**) فليس ملاعنٌ محرماً للملاعنة، لأنَّ تحريمَها عليه أبداً تغليظٌ عليه. (**بسببٍ مباحٍ**) من رضاعٍ أو مصاهرةٍ، بخلافِ وطءِ شبهةٍ وزناً؛ لأنَّ المحرميَّةَ نعمةٌ، فاعتُبر إباحةُ سببها، كسائرِ الرخصِ. (**سوى نساءِ النبيِّ ﷺ**) فهنَّ أمَّهاتُ المؤمنين في التحريمِ دونَ المحرميَّةِ. (**أو بنسبٍ**) كأمِّه، وبنتِه، وأختِه، وخالتِه.

و(**نفقتُه**) أي: المَحرمِ زمنَ سفرِه معها لأداءِ نسكِها (**عليها**) أي: المرأةِ؛ لأنَّه من سبيلها. (**فيُشترطُ لها**) أي: لوجوبِ النُّسكِ عليها (**مِلكُ زادٍ وراحلةٍ**) بآلتِهما (**لهما**) أي: للمرأةِ ومَحرمِها؛ وأن تكونَ الراحلةُ وآلتُها صالحين لهما، على ما تقدَّمَ. فإن لم تملكْ ذلك لهما، لم يلزمْها. (**ولا يلزمُه**) أي: المحرمَ (**مع بذْلِها ذلك**) أي: الزادِ والراحلةِ له[1] وما يحتاجُه، (**سفرٌ معها**) للمشقَّةِ، كحجِّه عن نحوِ كبيرةٍ عاجزةٍ. وأمرُه ﷺ فيما سبقَ الزوجَ بسفرِه معها، إما بعد الحظر، أو أمرُ تخييرٍ؛ لعلمِه ﷺ من حالِه أنَّه يعجبُه السفرُ معها. (**وتكونُ**) إن امتنعَ مَحرمُها من سفرٍ معها، (**كمَن لا مَحرمَ لها**) فلا وجوبَ عليها. وظاهرُ كلامِهم: لا يلزمُها أجرتُه. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّه أن يجبَ له أجرةُ مثلِه[3]، لا النفقةُ، كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقةِ. (**ومَن أيستْ منه**) أي: المَحرمِ، (**استنابتْ**) مَن يفعلُ النسكَ عنها، ككبيرٍ عاجزٍ. فإن تزوَّجتْ بعدُ، فحُكمُها كالمعضوبِ. والمرادُ: أيستْ بعد أن وجدَت المَحْرَمَ، وفرَّطتْ بالتأخيرِ حتى فُقِدَ؛ لما قدَّمناه من نصِّ الإمامِ. (**وإن**

---

(١) ليست في الأصل و (ع).

(٢) ٣/ ٢٤٠.

(٣) بعدها في (م): «فقط».

حجَّتْ بدونِه، حرُمَ وأجزأ. وإن مات بالطريق، مضت في حجِّها، ولم تَصِرْ مُحصرَةً.

حجَّتِ) امرأةٌ **(بدونِه)** أي: المحرَم، **(حَرُمَ)** سفرُها بدونِه، **(وأجزأ)**ها حجُّها، كمَن حجَّ وتركَ حقًّا يلزمُه، من نحوِ دَيْنٍ. قلت: فلا تترخَّصُ. **(وإن ماتَ)** مَحْرَمٌ سافرتْ معه **(بالطريقِ، مضتْ في حجِّها)** لأنَّها لا تستفيدُ برجوعِها شيئاً؛ لأنَّه بغيرِ محرَمٍ. **(ولم تصرْ مُحصرةً)** إذ لا تستفيدُ بالتحلُّلِ زوالَ ما بها كالمريضِ. ويصحُّ حجُّ معضوب(١) وأجيرٍ يخدم بأجرةٍ ودونها، وتاجرٍ، ولا إثمَ. نصًّا، قال في «الفصول» و «المنتخب»: والثوابُ بحسبِ الإخلاصِ. قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارةٌ، كان أخلصَ(٢).

---

(١) في الأصل و (ع) و (م): «مغصوب»، والمعضوب: الضعيف والزمن الذي لا حراك به «القاموس»: (عضب).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٠١.

باب

المواقيتُ: مواضِعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفةِ. والشامِ ومصرَ والمغرِب: الجُحْفةُ. واليمنِ: يلَمْلَمُ. ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائفِ: قَرْنٌ.

والمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ. ....

شرح منصور

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحدُّ، وعرفاً: (**مواضعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ**) من حج وغيرِه، والكلامُ هنا في الحجِّ والعمرةِ.

(**فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُليفةِ**) بضمِّ الحاء وفتحِ اللامِ،/ أبعدُ المواقيتِ [١-١]من مكّةَ[١-١]، بينها وبينَ المدينة ستة أميالٍ أو سبعةٌ، وبينها وبينَ مكّةَ عشرُ مراحلَ، وتُعرفُ الآن بأبيارِ عليٍّ. (و) ميقاتُ أهلِ (**الشامِ ومصرَ والمغرب: الجُحْفةُ**) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ: قريةٌ جامعةٌ على طريقِ المدينةِ، خربةٌ، قربَ رابغ، على يسارِ الذاهبِ لمكّةَ، تعرفُ الآنَ بالمقابرِ، كان اسمُها مَهْيَعَة، فجحفَ السيلُ بأهلِها، فسمِّيتْ بذلك، وتلي ذا الحُليفةِ في البعدِ، وبينها وبين المدينةِ ثمانُ مراحلَ، وبينها وبينَ مكّةَ ثلاثُ مراحلَ أو أربع. ومَن أحرمَ من رابغٍ، فقد أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسيرٍ. (و) ميقاتُ أهلِ (**اليمنِ: يَلمْلمُ**) بينه وبينَ مكّةَ مرحلتان، ثلاثون ميلاً. قاله الحافظ في «شرح البخاري»[٢]. (و) ميقاتُ أهلِ (**نجدِ الحجازِ، و**) [٣]أهلِ نجدِ (**اليمنِ و**) أهلِ[٣] (**الطائفِ: قَرْنٌ**) بفتحِ القافِ وسكونِ الراءِ، ويقال له: قَرْنُ المَنازلِ وقَرْنُ الثعالبِ، على يومٍ وليلةٍ من مكّةَ.

(و) ميقاتُ أهلِ (**المشرقِ**) أي: العراقِ وخراسانَ وباقي الشرقِ (**ذاتُ عرْقٍ**)

١/٤٥٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) فتح الباري ٣/٣٨٤ - ٣٨٦.

(٣-٣) ليست في (م).

وهذه لأَهلِها، ولمن مَرَّ عليها. ومَن مَنزلُه دونَها، فمنه، لحجٍّ وعمرةٍ.

ويُحرِمِ مَن بمكَّةَ لحجٍّ منها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادَم عليه. ولعمـرةٍ من الحِلِّ، ....

منزلٌ معروفٌ، سُمِّيَ بذلـك لعرْقٍ فيـه، أي: جبلٍ صغيرٍ، أو أرضٍ سبخةٍ، تنبتُ الطرفاءَ.

(وهذه) المواقيت[1] **(لأهلِها)** المذكورينَ **(ولمن مرَّ عليها)** مـن غـيرِ أهلِهـا، كالشاميِّ يمرُّ بالمدينةِ. **(ومَن منزلُه دونها)** أي: هذه المواقيـتِ مـن مكّـةَ كـأهلِ عسفانَ، **(فـ)** ميقاتُه **(منه)** أي: من منزلِه **(لحـجٍّ وعمـرةٍ)** لحديث ابـن عبـاس: وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفَة، ولأهلِ نجـدٍ قرْنًا، ولأهلِ اليمنِ يلملَمَ، هنَّ لهنَّ ولِمَن أتى عليهنَّ مـن غـيرِ أهلهـنَّ، مِمَّـن يُريـدُ الحجَّ والعمرةَ. ومَن كان دونَ ذلك، فمهلُّه من أهله، وكذلك أهلُ مكّة يُهلّـون منها. متفق عليه[2]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ العراقِ ذات عِـرْق. رواه أبو داود والنسائي[3]، وعن جابرٍ نحوُه مرفوعاً. رواه مسلم[4].

(ويُحرم مَن بمكَّةَ لحج منها) أي: مكّةَ؛ للخـبرِ. **(ويصـحُّ)** أن يُحـرِمَ مَـن بمكّةَ لحـجٍّ **(مِـن الحِـلِّ)** كعرفـةَ، **(ولا دمَ عليـه)** كمـا لـو خـرجَ إلى الميقـاتِ الشرعيِّ، وكالعمرةِ. **(و)** يُحرمُ مَن بمكّة **(لعمرةٍ من الحِلِّ)** لأمره ﷺ عبدَ الرحمـنِ ابن أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيـمِ. متفـق عليـه[5]، ولأنَّ أفعـالَ العمـرةِ كلَّها في الحـرمِ، فلم يكن بدٌّ من الحِلِّ؛ ليجمعَ في إحرامِه بينهما، بخلافِ الحجِّ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١).

(٣) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٥/٥.

(٤) في صحيحه (١١٨٣) (١٨).

(٥) البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١٢) (١٣٥).

ويصحُّ من مَكَّةَ، وعليه دمٌ، ويُجزئُه.

ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرَمَ إذا علمَ أنَّهُ حاذَى أقربَها منه، وسُـنَّ أن يَحْتَاطَ. فإن تَسَـاوَيَا قُرْبـاً، فمـن أَبْعَدِهـمـا مـن مكّـةَ، فـإن لم يُحـاذِ ميقاتاً، أحرَم عن مكّةَ بمَرْحَلتينِ.

فصل

ولا يـحلُّ لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكّةَ أو الحرمَ أو ....

فإنّه يخرجُ إلى عرفةَ، فيحصلُ الجمعُ.

(**ويصحُّ**) إحرامٌ لعمرةٍ (**من مكّةَ، وعليه**) أي: مَن أحرمَ لعمرةٍ مـن مكّـةَ (**دمٌ**) لتركِه واجباً، كمَن جاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. (**ويُجزئُه**) عمـرةٌ أحـرمَ بهـا من مكّةَ عن عمـرةِ الإسـلامِ؛ لأنَّ الإحـرامَ مـن الحِـلِّ ليسَ شـرطاً لصحَّتِهـا، وكالحجِّ، وإن لم يخرجْ/ إلى الحِلِّ قبلَ إحلالٍ منها.

۱/٤٥٣

(**ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ**) من المذكوراتِ، (**أحرمَ**) بحج أو عُمْرةٍ وجوبـاً، (**إذا علمَ أنّه حاذى أقربَها**) أي المواقيتِ (**منه**) لقـول عمـرَ: انظـروا حذوهـا مـن قُدَيْد. رواه البخاري[1]. (**وسُنَّ**) له (**أن يحتـاطَ**) ليخـرجَ مـن عُهـدةِ الوجـوبِ. فإن لم يعلمْ حذوَ الميقـاتِ، أحـرمَ مـن بُعْـدٍ؛ إذ الإحـرامُ قبـل الميقـاتِ جـائز، وتأخيرُه عنه حرامٌ. (**فإن تساويا**) أي: الميقاتان (**قُرباً**) منه، (**فـ**) إنّه يُحرِم (**من أبعدِهما مـن مكّـةَ**) لأنـه أحوطُ. (**فـإن لم يُحـاذِ ميقاتـاً**) كـالذي يجـيءُ مـن سَواكنَ إلى جُدَّة من غيرِ أن يمرَّ برابغٍ ولا يلمْلَم؛ لأنّهما حينئذٍ أمامَـه، فيصـلُ جُدَّةَ قبل محاذاتِهما، (**أحرمَ عن مكّةَ بـ**) قدرِ (**مرحلتيْن**) فيحرِمُ في المثـالِ مـن جُدَّة؛ لأنها على مرحلتيْنِ من مكّة؛ لأنه أقلُّ المواقيتِ.

(**ولا يحل لمكلّفٍ حرٍّ مسلمٍ أرادَ مكّةَ**) نصًّا، (**أو**) أرادَ (**الحرمَ، أو**) أرادَ

---

(١) في صحيحه (١٥٣١) بلفظ: «فانظروا حذوَها من طريقكم». قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢/٤: قُدَيْدٌ ـ مصغرًا ـ موضع بين مكّة والمدينة.

نُسكاً، تـجاوزُ ميقاتٍ بـلا إحـرام، إلا لقتـالٍ مبـاحٍ، أو خَـوْفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، كَحَطَّابٍ ونحوِه، ومكيٌّ يتردَّدُ لِقَريَتِه بالحِلِّ، ثم إن بَدَا لَهُ أو لمن لـم يُرِدِ الحرمَ أن يُحرِمَ، أو لزم مَن تجاوَزَ الميقاتَ كافراً، أو غـيرَ مكلَّـفٍ، أو رقيقـاً، أو تجاوَزَهـا غـيرَ قـاصدٍ مكَّـةَ، ثـم بَـدَا لَـهُ قَصْدُهَا، ....

(نسكاً، تجاوُزُ ميقاتٍ بلا إحرامٍ) لأنَّه ﷺ وقَّت المواقيتَ، ولم يُنقل عنـه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّه تجاوزَ ميقاتاً بلا إحرامٍ. وعُلم منه: أنَّه يجوزُ الإحـرامُ مـن أوَّل الميقـاتِ وآخره، لكـنَّ أوَّلَـه أولى. **(إلا)** إن تجاوزَه **(لقتـالٍ مبـاحٍ)** لدخولِه ﷺ يومَ فتحِ مكَّة وعلى رأسِه المِغفرُ[1]. ولم يُنقل عنـه ولا عـن أحـدٍ من أصحابِه أنَّه دخـلَ مكَّـةَ محرِمًـا ذلـك اليوم. **(أو)** لـ **(خـوفٍ، أو حاجـةٍ تتكرَّر، كحطَّـابٍ ونحـوه)** كنـاقلِ مـيرةٍ[2] وحشَّـاشٍ، فلهـم الدخـولُ بـلا إحرامٍ؛ لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخـل إنسـانٌ مكَّـة إلا محرِمـاً، إلا الحمَّالين والحطَّابين وأصحابَ منافعِها[3]. احتجَّ بـه أحمـد[4]. **(و)** كـ **(مكـيٍّ يتردَّد لقريتِه بالحلِّ)** دفعاً للمشقَّة والضررِ؛ لتكرُّره. قال ابنُ عقيـلٍ: وكتحيَّـةِ المسجدِ في حقِّ قيِّمِه؛ للمشقَّة[5]. **(ثم إن بدا لـه)** أي: لمـن لم يلزمْـه الإحـرامُ من أولئك أن يحرمَ، **(أو)** بدا **(لمن لم يردِ الحرمَ)** كقاصدِ عسـفانَ ونحـوه، **(أن يحرمَ)** فمن موضعِه، **(أو لـزمَ)** الإحـرامُ **(مَـن تجاوزَ الميقـاتَ كـافراً، أو غـيرَ مكلَّف، أو رقيقاً)** بأن أسلمَ كافرٌ، وكلِّف غيرُ مكلَّـفٍ، وعتـقَ رقيـقٌ، أحـرمَ من موضعِه، **(أو تجاوزَها)** أي: المواقيتَ **(غيرَ قاصدٍ مكَّة، ثم بدا له قصدُها،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، (٤٥٠)، من حديث أنس.

(٢) الميرة: الطعام. «مختار الصحاح»: (مير).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ـ نشرة العمروي ـ ص٢٠٠ من طريق طلحة.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٢٠٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣/٢٠٨.

فَمن موضِعِه، ولادمَ عليه.

وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكَّةَ مُحِلِّين ساعةً، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطعُ شجر.

ومَن جاوزَهُ يُريدُ نُسكاً، أو كان فَرْضَهُ، ولو جاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أن يرْجِعَ، فيحرِمَ مِنْه، إن لم يخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه. ويلزمُه إن أحرمَ من موضِعِهِ دمٌ، ....

فمن موضِعه) يُحرِمِ؛ لأنَّه حصلَ دون الميقاتِ على وجهٍ مباحٍ، **فأشبَه** أهلَ ذلك المكانِ، **(ولا دمَ عليه)** لأنَّه لم يجاوزِ الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرامِ عليه بغيرِ إحرامٍ.

(وأُبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكَّةَ محلِّين ساعةً) من يومِ الفتحِ، **(وهي: من طلوعِ الشمسِ إلى صلاةِ العصرِ، لا قطعُ شجرٍ)** لأنَّه ﷺ قامَ الغدَ من يومِ فتحِ مكَّة، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال:/ «إنَّ مكَّةَ حرَّمها اللَّهُ، ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرة، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتالِ رسولِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولِه ولم يأذنْ لكم، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من النهارِ، وقد عادت حرمتُها كحرمتِها، فليبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ[1]».

١/٤٥٤

(ومَن جاوزَه) أي: الميقات بلا إحرام **(يريدُ نسكًا)** فرضاً أو نفلا، **(أو كان)** النسك **(فرضَه)** وإن لم يرده، **(ولو)** كان **(جاهلاً)** أنَّه الميقاتُ، أو حكمه، **(أو ناسياً، لزمَه أن يرجعَ)** إلى الميقاتِ، **(فيحرمَ منه)** حيث أمكنَ، كسائرِ الواجباتِ، **(إن لم يَخفْ فوتَ حجٍّ، أو غيرَه)** كعلى نفسِه أو مالِه لصًّا أو غيرَه، فإن خافَ، لم يلزمْه رجوع، ويُحرمُ من موضعِه. **(ويلزمُه إن أحرمَ من موضعِه دمٌ)** لما روى ابن عباس مرفوعاً: «مَن تركَ نسكاً، فعليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، (٤٤٦) من حديث أبي شريح.

ولا يَسقطُ إن أَفْسَدَهُ، أو رجع.

وكُرِهَ إحرَامٌ قبلَ ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أشْهُرِهِ، وهي: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ،

دمٌ»[1] وقد تركَ واجباً، وسواءٌ كان لعذرٍ أو غيرِه.

(ولا يسقطُ) الدَّمُ **(إن أفسدَه)** أي: النُّسكَ. نصًّا؛ لأنَّه كالصحيحِ. **(أو رَجَعَ)** إلى الميقاتِ بعد إحرامِه. نصًّا، كدمِ محظورٍ.

(وكُرِه إحرامٌ) بحجٍّ أو عمرةٍ **(قبل ميقاتٍ)** وينعقدُ؛ لما روى سعيد عن الحسن: أنَّ عمران بن حصين، أحرم من مصرِه، فبلغ ذلك عمر، فغضِبَ، وقال: يتسامعُ الناسُ أنَّ رجلاً من أصحابِ رسول الله ﷺ أحرَم من مصرِه[2]. وقال البخاري: كَرِه عثمانُ أن يُحرمَ من خراسانَ أو كَرْمانَ[3]. ولحديثِ أبي يعلى الموصلي، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يَستمتِعُ أحدُكم بحلِّه ما استطاعَ، فإنَّه لا يَدرِي ما يَعرضُ له في إحرامِه»[4]. **(و)** كُرِه إحرامٌ **(بحجٍّ قبل أشهرِه)** قال في «الشرح»[5]: بغيرِ خلافٍ علمناه. **(وهي)** أي: أشهرُ الحجِّ **(شوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ)** منها يوم النحرِ، وهو يوم الحجِّ الأكبرِ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبرِ». رواه البخاري[6]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٩/١، وقال عقبه: قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو نسيَ وأخرجه من طريقه البيهقي في «سننه» ١٥٢/٥ من حديث ابن عباس موقوفاً، ولفظه: «من نسيَ من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا». وكذلك أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٤/٢ من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٤/١٨)، وفيه: أنَّ عمران بن حصين أحرمَ من البصرة.

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٦٠).

(٤) لم نجده في «مسند أبي يعلى الصغير» ، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣١/٨.

(٦) أورده البخاري تعليقاً عقب حديث (١٧٤٢).

شرح منصور

[البقرة: ١٩٧]، (١أي: أوجبَ على نفسِه فيهنَّ الحجَّ١)، أي: في أكثرِهنَّ، وإنَّما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحرِ؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ، ثم الجمعُ يقع على اثنين وبعض آخر، والعربُ تغلِّبُ التأنيثَ في العددِ خاصَّةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سِرنا عشراً.

(وينعقدُ) إحرامُ الحجِّ بحجٍّ في غيرِ أشهرِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكلُّها مواقيتُ للناس، فكذا الحجُّ، وكالميقات المكانيِّ، وقولُه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، أي: معظمُه فيها، كحديث: «الحجُّ عَرَفَةُ»(٢). وقولُ ابن عباس: «السنَّةُ أن لا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ»(٣) يُحمَل(٤) على الاستحبابِ. والإحرامُ تتراخى الأفعالُ عنه، فهو كالطهارةِ/، ونيَّةُ الصوم، بخلافِ نيَّة الصلاةِ.

١/٤٥٥

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤.

(٤) ليست في (س) و (ع) و (م).

باب

الإحرامُ: نية النُّسُكِ.

وسُنَّ لمريده غُسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، ولا يضرُّ حدثه بين غُسل وإحرام، وتنظُّفٌ، وتطيُّبٌ في بدنِه،.........................

(الإحرام): قال ابن فارس[1]: هو نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ، كأنَّه يحرِّم على نفسِه الطيبَ، والنكاحَ، وأشياءَ من اللباسِ. كما يُقال: أشْتَى إذا دخلَ في الشتاءِ، وأربَعَ، إذا دخلَ في الربيع. وشرعاً: **(نيَّةُ النُّسُكِ)** أي: الدخولِ فيه، لا نيَّةَ أن يحجَّ أو يعتمرَ. **(وسُنَّ لمريدِه)** أي: الإحرامِ **(غُسلٌ)** للخبر[2] ، ولو نُفساءَ أو حائضاً؛ لأنَّه ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْس، وهي نُفَساءُ أن تغتسلَ. رواه مسلم[3]. وأمرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ، وهي حائضٌ. متفق عليه[4]. وإن رَجَتا الطُّهرَ قبلَ فواتِ[5] الميقاتِ، أخرتاه حتى تطهرَ. **(أو تيمُّمٌ لعدمِ)** ماء، أو عَجزٍ عن استعمالِه لنحوِ مرضٍ؛ لعموم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]. **(ولا يضرُّ حدثُه بين غسلٍ وإحرامٍ)** كغسلِ الجمعةِ. **(و)** سُنَّ له **(تنظُّفٌ)** بأخذِ شعرِه وظُفرِه، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ، كالجمعة، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ أخذَ الشعورِ والأظفارِ، فاستُحِبَّ فعلُه قبلَه؛ لئلا يحتاجَ إليه في إحرامِه، فلا يتمكَّن منه فيه. **(و)** سُنَّ له **(تطيُّبٌ في بدنِه)** بما تَبْقى عينه، كمسكٍ، أو أثرُه، كماءِ وردٍ وبخورٍ؛ لقولِ عائشة: كُنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ

---

(١) حلية الفقهاء: ١١٧.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٨٣١)، من حديث خارجة أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.

(٣) في صحيحه (١٢١٠) (١١٠).

(٤) البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٥) في الأصل: «فراق».

وكُرِهَ في ثوبِه، ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين، بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخيطٍ، ....

بالبيتِ[1]. وقالت: كأنّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ[2] في مفارق رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[3]. قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ بين جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ والآثار، أن قصَّةَ صاحبِ الجُبَّة[4] كانت عامَ حُنين، والجعرانة سنة ثمانٍ، وحديث عائشة في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ[5]. أي: فهو ناسخٌ. **(وكُرِه)** لمريدِ إحرامٍ تطيُّبٌ **(في ثوبِه)** وله استدامةُ لُبسِه في إحرامِه، ما لم ينزعْه، فإن نزعه، لم يلبسْه حتى يغسلَ طيبَه لزوماً؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ الطيبَ ولُبسَ المطيَّبِ، دون الاستدامةِ. ومتى تعمَّدَ مُحرمٌ مسَّ طيبٍ على بدنِه، أو نحَّاه عن موضِعِه، ثم ردَّه إليه، أو نَقَلَه إلى موضعٍ آخرَ، فدى، لا إن سالَ بعرَقٍ أو شمسٍ. **(و)** سُنَّ لمريدِه[6] **(لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضيْنِ نظيفَيْنِ)** جديدَيْن أو خَلِقيْنِ، **(ونعليْنِ)** لحديث: «وليُحرِمْ أحدُكُم في إزارٍ، ورداءٍ، ونَعْلَيْنِ». رواه أحمد[7]. وقال ابن المنذر: ثبتَ ذلك. والنعلان: التاسومة. ولا يجوزُ له لُبسُ سرموزةٍ[8] ونحوِها إن وجدَ النعليْن. ويكون لُبسُه ذلك **(بعد تجرُّدِ ذكَرٍ عن مخيط)**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) في (ع): «المسك»، و: «الطيب» نسخة فيها.

(٣) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٤٢). والوبيص: اللمع. «القاموس المحيط»: (وبص).

(٤) أخرج البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٦)، عن صفوان بن يعلى: أنَّ يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبيَّ ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ ﷺ بالجعرانةِ، ومعه نفرٌ من أصحابه جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله كيف ترَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ، وهو مُتضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَه الوحيُ ـ فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلي ـ وعلى رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظلَّ به، فأدخلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الوجهِ، وهو يَغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أينَ الذي سَألَ عن العُمرةِ» ؟ فأُتِيَ برجُلٍ، فقال: «اغسلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وانزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمْرَتك كما تَصنَعُ في حَجَّتِكَ».

(٥) التمهيد ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) بعدها في (ع): «أي: الإحرام».

(٧) في مسنده (٤٨٩٩)، من حديث ابن عمر.

(٨) السَّرموزة: نوع من الأحذية، «معجم الألفاظ الفارسية»: (سرموزة).

وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو ركعتين نفلاً، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عَدِمَ الماء والتراب، وأن يعيِّن نسكاً، ويَلفِظَ به، وأن يشترِطَ، ....

كقميصٍ وسراويلَ وخفٍّ؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلالِه رواه الترمذي[1].

(و) سُنَّ (إحرامُه عقبَ صلاةٍ فرضٍ، أو ركعتين نفلاً)/ نصًّا؛ لأنه ﷺ أهَلَّ في دُبرِ صلاةٍ. رواه النسائي[2]. **(ولا يَركعهما)** أي: ركعتي النفلِ **(وقت نهيٍ)** لتحريمِ النفلِ إذن. **(ولا)** يركعهما **(مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ)** لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ»[3]. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه أنه يُستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ عند إحرامِه. صحَّ عن ابن عمر[5]. (و) سُنَّ له **(أن يُعيِّنَ نُسكاً)** في ابتداءِ إحرامِه من عمرةٍ أو حجٍّ أو قرانٍ، **(ويَلفِظَ به)** أي: بما عيَّنه؛ للأخبارِ[6]، **(وأن يشترِطَ)** لحديث ضباعة بنتِ الزبيرِ[7] حين قالت له: إنِّي أريدُ الحجَّ، وأجدُني وَجِعَةً، فقال: «حُجِّي، واشترِطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيث حَبسْتَني». متفق عليه[8]. زاد النسائي[9] في روايةٍ إسنادُها جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ على

---

(١) في سننه (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت.

(٢) النسائي ١٦٢/٥، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٢٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ٢٩٦/٣.

(٥) أخرج البخاري (١٥٥٣) من حديث نافع: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا صلَّى بالغداة بذي الحُليفةِ، أمَرَ براحلتِه فرُحِلَتْ، ثم رَكبَ، فإذا استوتْ به استقبلَ القبلةَ، ثم يُلبِّي حتى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ـ أي: الحرم ـ ثم يُمسكُ، حتى إذا جاء ذا طُوًى باتَ به حتى يُصبحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتسلَ. وزعمَ أن رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك.

(٦) منها ما أخرجه مسلم (١٢٥١)، من حديث أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

(٧) هي: ضُباعَة بنت الزبير، بنت عمِّ رسول الله ﷺ، صحابيَّة جليلة، زوجة المقداد بن الأسود. قال الذهبي: بقيت ضباعة إلى بعد عام أربعين، فيما أرى. «سير أعلام النبلاء» ٢٧٤/٢ ــ ٢٧٥، و«تهذيب الكمال» ٢٢١/٣٥ ـ ٢٢٣.

(٨) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤)، من حديث عائشة.

(٩) في المجتبى ١٦٨/٥، من حديث ابن عباس.

فيقولَ : اللهم إنّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّره لي، وتقبلْهُ مِنّي، وإن حَبسَني حابِسٌ، فَمحِلِّي حيثُ حَبَستَني.

ولو شَرطَ أن يَحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَهُ لم يَقْضِهِ، لم يصحَّ.

وينعقدُ حالَ جماعٍ.

ويبطلُ، ويخرجُ منه بردَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكرٍ، كموت، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

رَبِّكِ ما استَثْنَيْتِ».

(**فيقول: اللهم إنّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه منّي**) ولم يذكر مثلَه في الصلاة لقِصَرِ مدَّتها وتَيسُّرها عادةً. (**وإن حبسني حابسٌ، فمحِلِّي حيث حبستَني**) فيستفيدُ: أنَّه متى حُبس بمرضٍ، أو عدوٍّ ونحوه؛ حلَّ ولا شيءَ عليه. نصًّا. قال في «المستوعب»[1] وغيره: إلا أن يكونَ معه هديٌ، فيلزمه نحرُه. ولو قال: فلي أن أحلَّ، خيِّر.

(**ولو شَرَط أن يَحلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَه لم يقضِه، لم يصحَّ**) شرطُه؛ لأنه لا عذرَ له فيه. وعُلم مما سبق: أنَّه لا يكفيهِ اشتراطُه بقلبِه.

(**وينعقدُ**) إحرامٌ (**حالَ جماعٍ**) لأنَّه لا يبطلُه ولا يَخرُجُ منه به إن وقَعَ في أثنائه، وإنما يفسدُ، ويلزمُ المضيُّ في فاسدِه.

(**ويبطُلُ**) إحرامٌ بردَّة، (**ويخرجُ**) محرِمٌ (**منه بردَّةٍ**) فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]. و (**لا**) يبطلُ ولا يخرجُ منه (**بجنونٍ، وإغماءٍ، وسكرٍ، كموتٍ**) ويأتي حكمُ مجنونٍ ومغمى عليه في الإحصار، وتقدَّمَ حكمُ ميتٍ. (**ولا ينعقدُ**) إحرامٌ (**مع وجودِ أحدِها**) أي: الجنونِ، والإغماء، والسكر؛ لعدم صحَّةِ القصد إذن.

---

[1] ٣٠٩/٤.

ويخيَّر بين تمتُّعٍ ـ وهو أفضلها ـ فإفرادٍ، فقِرانٍ.

والتمتُّعُ: أن يُحرِم بعُمرةٍ في أَشْهرِ الحجِّ، ثم بهِ في عامِهِ مطلَقاً بعدَ فراغِهِ منها.

(ويُخيَّر) مريدُ إحرامٍ (بين) ثلاثةِ أشياءَ: (تمتعٍ، وهو أفضلُها) نصًّا. قال: لأنه آخِرُ ما أحرمَ به النبيُّ ﷺ، ففي «الصحيحين»[1]: أنّه ﷺ أمرَ أصحابه لـمَّا طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرةً إلا مَن ساق هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ، ولأحْلَلْتُ معكم»[2]. ولا ينقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسَّفُ إلا عليه. وما أُجيبَ به عنه، من أنّه لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ،/ مردودٌ بأنّهم لم يعتقدوه، ثم لو كان كذلك، لم يخصَّ به مَن لم يسقِ الهدي؛ لأنّهم سواءٌ في الاعتقادِ، ثم لو كان كذلك، لم يتأسَّفْ هو؛ لأنّه يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجعلَ العلّة فيه سوقَ الهدي، ولما في التمتُّعِ من اليسرِ والسهولةِ مع كمالِ أفعالِ النُّسكَين. (فإفرادٍ) لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ النسكَيْن. (فقرانٍ) واختلِفَ في حجَّته ﷺ، لكن قال أحمد: لا أشكُّ أنّه كان قارناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ[3].

457/1

(و) صفةُ (التمتع: أن يحرمَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ) نصًّا. قال الأصحابُ: ويفرَغُ منها[3]. وفي «المستوعب»[4]: ويتحلَّل. (ثم) يحرمُ (به) أي: الحجَّ (في عامِه مطلقاً) أي: من مكّةَ أو قربِها أو بعيدٍ منها، (بعد فراغِه منها) أي: العمرةِ، فلو كان أَحرمَ بها قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يكن متمتعاً، ولو أتمَّ أفعالَها في أشهرِه. وإن أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، صار قارناً.

---

(١) البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، من حديث جابر.

(٣) الفروع ٣/٣٠١.

(٤) ٤/٥٢.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ ثم بعُمرةٍ بعدَ فراغِهِ منْهُ.

و القِرانُ: أن يُحرمَ بهما معاً، أو بها ثم يُدخلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِهَا.

ويصحُّ ممن مَعَه هَدْيٌ ولو بعد سعيِها.

ومَن أحرَمَ به، ثم أدخلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرَامُه بها.

(و) صفةُ (**الإفرادِ: أن يُحرمَ**) ابتداءً (**بحجٍّ، ثم**) يحرم (**بعمرةٍ بعد فراغِه منه**) أي: الحجِّ مطلقاً.

(و) صفةُ (**القِرانِ: أن يُحرمَ بهما**) أي: الحجِّ والعمرةِ (**معاً، أو**) يحرمَ (**بها**) أي: العمرةِ ابتداءً[1]، (**ثم يُدخلَه**) أي: الحجَّ (**عليها**) أي: العمرةِ، ويصحُّ لما في «الصحيحين»[2] أنَّ ابنَ عمر فعلَه، وقال: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. ويكون إدخالُ الحجِّ عليها (**قبل شروعٍ في طوافِها**) أي: العمرةِ، فلا يصحُّ بعد الشروعِ فيه لمن لا هديَ معه، كما لو أدخلَه عليها بعد سعيِها، وسواءٌ كان في أشهرِ الحجِّ، أو لا.

(**ويصحُّ**) إدخالُ حجٍّ على عمرةٍ (**ممن معه هديٌ، ولو بعد سعيِها**) بل يلزمُه، كما يأتي؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال في «شرحه»[3] هنا: ويصيرُ قارناً على المذهبِ، وردَّه في أثناءِ الفصلِ بعدَه.

(**ومَن أحرمَ به**) أي: الحجِّ (**ثم أدخلَها**) أي: العمرةَ (**عليه، لم يصحَّ إحرامُه بها**) أي: العمرةِ، لأنَّه لم يردْ به أثرٌ، ولا يستفيدُ به فائدةً، بخلافِ ما سبَقَ، فلا يصيرُ قارناً. [4]وعملُ قارنٍ[4]، كمفردٍ. نصًّا. ويسقطُ ترتيبُها، ويصيرُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٢٢٨.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

ويجبُ على متمتّعٍ وقارنٍ دمُ نُسُكٍ، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرَم، ومَن منه دونَ مسافةِ قَصْرٍ.

فلو استوطَنَ أُفقِيٌّ مكّةَ، فحاضرٌ. ومَن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مكيًّا استوطَنَ بلداً بعيداً، متمتّعاً أو قارناً، لزمَه دمٌ.

الترتيبُ للحجِّ، فيتأخّرُ حلاقٌ إلى يومِ النحرِ. فوطؤه قبل طوافِه بعد التحلّلِ الأوّلِ لا يفسدُ عمرتَه.

(ويجبُ على متمتّعٍ) دمٌ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **(و)** يجبُ على **(قارنٍ دمٌ)** لأنّه ترفّه بسقوطِ أحدِ السفريْن، كالتمتّعِ، وهو دمُ **(نُسُكٍ)** لا دم جبرانٍ، إذ لا نقصَ في التمتّعِ يُجبرُ به. **(بشرطِ أن لا يكونَا)** أي: المتمتعُ والقارنُ **(من حاضري المسجدِ الحرامِ)** لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا في التمتعِ[1]، والقِرانُ[2]/ مقيسٌ عليه. **(وهم)** أي: حاضرو المسجدِ الحرامِ **(أهلُ الحرمِ، ومَن)** هو **(منه دون مسافةِ قصرٍ)** لأنَّ حاضر الشيء مَن حَلَّ فيه، أو قَرُبَ منه، أو جاورَه؛ بدليل رخصِ السفرِ. فإن كان له منزلان، قريبٌ وبعيدٌ، فلا دمَ.

١/٤٥٨

(فلو استوطَنَ أُفقِيٌّ) ليس من أهلِ الحرم **(مكّةَ، فحاضرٌ)** لادمَ عليه؛ لدخوله في العموم. **(ومَن دخلَها)** أي: مكّةَ من غيرِ أهلِها متمتعاً أو قارناً **(ولو ناوياً لإقامةٍ)** بها، فعليه دمٌ. **(أو)** كان الداخلُ **(مكّيًّا استوطنَ بلداً بعيداً)** مسافةَ قصرٍ فأكثرَ عن الحرمِ، ثم عاد إليها **(متمتعاً أو قارناً، لزمه دمٌ)** ولو نوى الإقامةَ بها؛ لأنّه حالَ أداء نسكِه لم يكن مقيماً.

---

(١) في الأصل و (ع): «المتمتع».

(٢) في (ع)، «قران»، و«القران» نسخة فيها.

ويُشترطُ في دمِ متمتّعٍ وحدَه:

أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وأن يحجَّ من عامِهِ.

وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ فأحرَم، فلا دمَ.

وأن يَحِلَّ منها قبل إحرامه به وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ.

(ويُشتَرطُ في) وجوبِ **(دمِ متمتّعٍ**[1] **وحدَه)** أي: دونَ القارنِ زيادةً عمَّا تقدَّم ستّةُ شروطٍ:

(أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ) لقولـه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وأن يَحُجَّ من عامِهِ) فلو اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامٍ آخرَ، فليس بمتمّتعٍ؛ للآية، لأنَّها تقتضي الموالاةَ بينهما، ولأنَّهم إذا أجمعوا على أنَّ مَن اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، ثم حجَّ من عامِهِ، فليس بمتمّتعٍ، فهذا أَوْلى؛ لأنَّه أكثرُ تباعداً.

(وأن لا يسافرَ بينهما) أي: العمرةِ والحجِّ **(مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ)** أي: سافرَ بينهما المسافةَ، **(فأحرمَ)** بالحجِّ، **(فلا دمَ)** نصًّا؛ لما رُوي عن عمرَ: إذا اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقامَ، فهو متمتّعٌ، فإن خرجَ ورجَعَ، فليس بمتمتّعٍ. وعن ابن عمر نحوه[2]. ولأنَّه إذا رجَعَ إلى الميقات أو ما دونه، لزمَه الإحرامُ منه، فإذا كان بعيداً، فقد أنشأَ سفراً بعيداً لحجِّهِ، فلم يترفَّه بترك أحد السفرين، فلا يلزمُه دمٌ.

(وأن يحلَّ منها) أي: العمرةِ **(قبلَ إحرامِه به)** أي: الحجِّ. **(و إلا)** يحِلَّ من العمرةِ قبلَ إحرامِهِ بالحجِّ، بأن أدخلَه عليها، كما فعل عليه الصلاةُ والسلامُ، **(صارَ قارناً)** فيلزمُه دمُ القرانِ، وليس بمتمتّعٍ. وظاهره: ولو بعد سعيِها لمن معه هديٌ. **(وأن يُحرِمَ بها)** أي: العمرةِ **(من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكّةَ)**

---

(١) في الأصل: «تمتع».

(٢) لم نقف عليهما.

وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها أو أثنائِها.

ولا يُعتبرُ وقوعُهما عن واحدٍ، ولا هذه الشروطُ، في كونه متمتِّعاً.

ويلزمُ الدمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يسقطُ دم تمتُّعٍ وقرانٍ بفسادِ نُسُكهما، ....

فإن أحرمَ بها من دونِها، فلا دمَ عليه؛ لأنَّه في حكمِ حاضري المسجدِ الحرامِ، لكن إن جاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ في حالٍ يجبُ فيها، **(لزمَه)** دمٌ لمجاوزةِ الميقاتِ.

(وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها) أي: العمرةِ، **(أو)** في **(أثنائِها)** لظاهرِ الآية، وحصول الترفُّهِ. وردَّه الموفق[1].

(ولا يُعتَبرُ) لوجوبِ دمِ تمتُّعٍ، أو قرانٍ **(وقوعُهما)** أي: الحجِّ والعمرةِ **(عن)** شخصٍ **(واحدٍ)** فلو اعتمرَ عن واحدٍ، وحجَّ عن آخرَ، وجبَ الدمُ بشرطِه. **(ولا)** تُعتبرُ **(هذه الشروطُ)** جميعُها **(في كونِه)** أي: الآتي بالحجِّ والعمرةِ يُسمَّى **(متمتِّعاً)** فإنَّ المتعةَ تصحُّ من المكِّي كغيرِه. ورواية المروذي: ليس لأهلِ مكَّةَ متعةٌ. أي: ليس/ عليهم دمُ متعةٍ[2]. ‏١/٤٥٩

(ويلزمُ الدمُ) أي: دمُ تمتّعٍ أو قرانٍ **(بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فليهدِ، وحَمْلُه على أفعالِه، أَولى من حَمْلِه على إحرامِه؛ لقولِه: «الحجُّ عرفةُ»[3]، و: «يومُ النحرِ، يومُ الحجِّ الأكبرِ»[4]. **(ولا يسقطُ دمُ تمتُّعٍ وقِرانٍ بفسادِ نسكِهما)** لأنَّ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وردَّه الموفق. إلخ... فقال: وظاهر النص يدلُّ على أنَّ هذا غير مشترطٍ، فإنَّه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. انتهى. والإجماع الذي أشار إليه هو قوله قُبيل ذلك: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أنَّ من أحرم أشهر الحجِّ بعمرة وحلَّ منها، و لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكَّة حلالاً، ثم حجَّ من عامه أنَّه متمتِّع عليه دمٌ. انتهى. عثمان].

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، من حديث أبي هريرة.

أو فَوَاتِه.

وإذا قضَى القـارِنُ قارِناً، لَزِمَهُ دمَانِ، ومُفْرِداً، لم يلزمْه شـيء، ويُحـرِمُ مـن الأبعدِ بعُمرة إذا فرغَ. وإذا قضَى متمتّعاً، أَحرمَ به من الأبعد إذا فـرغ منها.

وسنَّ لمفرِدٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحَجٍّ،..........................

ما وجبَ الإتيانُ بـه في الصحيـح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيرِه.

(أو) أي: ولا يسقطُ دمُهما بـ (فواتِه) أي: الحجِّ كما لو فسدَ.

(وإذا قضى القارنُ قارناً، لزمَه دمان) دمٌ لقِرانِه الأوَّل، ودمٌ لقِرانِه الثـاني. (و) إن قضى القارنُ (مفرِداً، لم يلزمْه شيءٌ) لقِرانِـه الأوَّلِ؛ لأنَّـه أَتـى بنسكٍ أفضلَ من نسكِه، (ويُحرِم) قارنٌ قضى مفرِداً (من الأبعـدِ) مـن ميقاتَيْه اللذيْـنِ أَحرمَ منهمـا قارِنـاً ومفـرداً، إن تفاوَتـا، (بعمـرةٍ، إذا فـرغَ) مـن حجِّـهِ. (وإذا قَضى) القارنُ (متمتّعاً، أحرمَ به) أي: الحجِّ (مـن الأبعـدِ) مـن الميقـاتَيْن اللذيْـنِ أَحرمَ من أحدِهما قارناً، ومن الآخرِ بالعمرةِ. (إذا فرَغَ منها) أي: العمرةِ؛ لأنَّه إن كان الأبعدَ الأوَّلُ، فالقضاءُ يحكيه؛ لأنَّ الحُرماتِ قِصاصٌ، وإن كان الثـاني، فقد وجَبَ عليه الإحرامُ بحلولِه فيه؛ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ.

(وسُنَّ لمفرِدٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحجٍّ) نصًّا، لأنَّه عليـه الصلاةُ والسلامُ أمرَ أصحابَه الذين أفردُوا الحجَّ وقَرنُوا، أن يحلُّوا كلُّهم، ويجعلُوها عمرةً إلا مَن كان معه هديٌ. متفق عليه[١]. وقال سلمةُ بن شبيبٍ لأحمد: كلُّ شـيءٍ منـك حسنٌ جميلٌ إلا خَلَّةً واحدةً. قال: ما هـي؟ قـال: تقـول بفسـخ الحـجِّ. قـال: كنتُ أرَى أنَّ لك عقلاً، عندي ثمانيةَ عشرَ حديثـاً صحاحـاً جيـاداً، كلُّهـا في فسخِ الحجِّ، أأتركُها لقولِك؟[٢]. وليس الفسخُ إبطالاً للإحرامِ من أصلِه، بل نقله

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٨.

وينويان بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً، فإذا حـلاً، أحرَمـا بـه؛ ليصـيرا متمتِّعَين، ما لم يَسُوقا هَدْياً، أو يَقِفا بعرفةَ.

وإن سـاقَه متمتِّـعٌ، لم يكـن لـه أن يَحِـلَّ، فيُحـرمُ بحـجٍّ إذا طـافَ وسعى لعُمرتِه قبلَ تحليلٍ بحلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً.

بالحجِّ إلى العمرةِ.

(وينويان) أي: المفردُ والقارنُ (بإحرامِهما ذلك) الـذي هـو إفـرادٌ أو قِـرانٌ، (عمرةً مفردةً) فمَن كان منهما قد طافَ وسعى، قصَّر وحلَّ من إحرامِه. وإن لم يكن طافَ وسعى، فإنَّه يطوفُ، ويسعى، ويقصِّر، ويحلُّ. (فإذا حَلاَّ) من العمرةِ، (أحرمَا به) أي: الحجِّ؛ (ليصيرا متمتِّعَين) ويتمَّان أفعالَ الحجِّ (مـالم يسـوقا هَدْيـاً) فإن ساقاه، لم يصحَّ الفسخُ؛ للخبر[1] . نقل أبو طالب: الهديُ يمنعُـه مـن التحلُّـلِ من جميعِ الأشياءِ، وفي العشرِ وغيرِه[2]. (أو يقفَا بعرفـةَ) فـإن وقفـا بهـا، لم يكـن لهما فسخُه؛ لعدمِ ورودِ ما يدلُّ على إباحتِه، ولا يستفادُ به فضيلةُ التمتُّعِ.

(وإن ساقَه) أي: الهديَ (متمتِّعٌ، لم يكن له أن يحِلَّ) من عمرتِه. (فيُحـرِمُ بحجٍّ إذا طافَ وسعى لعمرتِه قبل تحليلٍ بحلقٍ) لحديث ابن عمـرَ: تمتَّـع النـاسُ مع النبيِّ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ. فقال: «مَن كان معه هديٌ، فإنَّـه لا يَحِـلُّ من شيءٍ حرمَ عليه حتى يقضِيَ حجَّه»[3]. (فإذا ذبحَه يـومَ النحـرِ، حَـلَّ منهمـا) أي: الحـجِّ والعمـرةِ (معـاً)/ نصًّـا، لأنَّ التمتُّـعَ أحـدُ نوعـي الجمـعِ بـين الحـجِّ والعمرةِ، كالقِران، ولا يصيرُ قارناً لاضطرارِه لإدخالِ الحجِّ على عمرتِه. هـذا معنى كلامِه في «شرحِه»[4] هنا، وتقدَّمت الإشارةُ إليه[5].

١/٤٦٠

---

(١) تقدم ص ٤٤٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

(٤) معونة أولي النهى ٢٣٩/٣.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [عند قول المتن: ويصحُّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها. اهـ]

والمتمتِّعةُ إن حاضتْ قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ أو غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرَمتْ به، وصارتْ قارِنةً، ولم تقضِ طوافَ القدومِ.

ويجب على قارنٍ، وقَفَ قبل طوافٍ وسعيٍ، دمُ قِرانٍ، وتسقط العُمرة.

فصل

ومَن أحرَمَ مطلقاً، صحَّ، وصَرَفه لما شاءَ. وما عَمل قبلُ، فلغوٌ.

(**والمتمتِّعةُ إن حاضَتْ**) أو نَفِست (**قبل طوافِ العمرةِ، فخشيَتْ**) فواتَ الحجِّ، (**أو**) خشي (**غيرُها فواتَ الحجِّ، أحرمَتْ به**) وجوباً، كغيرِها ممَّن خشيَ فواتَه؛ لوجوبه على الفورِ، وهذا طريقه، (**وصارت قارنةً**) لحديث مسلم: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً، فحاضت، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أهلِّي بالحجِّ»[1]. (**ولم تقضِ طوافَ القدومِ**) لفواتِ محلِّه، كتحيَّةِ المسجدِ.

(**ويجبُ على قارنٍ وقَفَ**) بعرفَةَ زمنَه (**قبلَ طوافٍ وسعيٍ، دمُ قرانٍ**) إن لم يكن من حاضري المسجدِ الحرامِ، قياساً على المتمتِّع، كما تقدَّم. فإن كان أحرمَ بالعمرةِ، وطافَ وسعَى لها، ثم أدخلَ الحجَّ عليها لسوقِه الهديَ، فعليه دمُ التمتعِ، وليس بقارنٍ، كما سَبَق. (**وتسقطُ العمرةُ**) عن القارِنِ، فتندرجُ أفعالُها في الحجِّ؛ لحديث ابن عمرَ مرفوعاً: «مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً». إسناده جيِّدٌ. رواه النسائي والترمذي[2]، وقال: حسن غريب.

(**ومَن أحرمَ مطلقاً**) فلم يعيِّن نسكاً، (**صحَّ**) إحرامُه؛ لتأكُّدِه، وكونِه لا يخرج منه بمحظوراتِه. (**وصَرَفه**) أي: الإحرامَ (**لما شاءَ**) من الأنساكِ، كما في الابتداء بالنيَّةِ دونَ اللفظ. (**وما عَمِل**) مَن أحرمَ مطلقاً (**قبلَ**) صرفِه لأحدِهما، (**فـ**) هو (**لغوٌ**) لا يُعتدُّ به؛ لعدمِ التعيينِ.

---

(1) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(2) الترمذي (٨٤٩)، وابن ماجه (٢٩٧٥). ولم نقف عليه عند النسائي. وانظر: «تحفة الأشراف»، ١٥٦/٦.

وبما أو بمثلِ ما أحرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ، انعقدَ بمثلِهِ. فإن تبيَّنَ إطلاقُه، فللثّاني صرفُه إلى ما شاءَ. وإن جَهِلَ إحرامَه، فله جعلُه عمرةً. ولو شَكَّ: هل أحرَمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم، فينعقد مطلقاً.

ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً، فكنذرِهِ عبادةً فاسدةً.

ويصحُّ: أحرمتُ يوماً، أو بنصفِ نُسكٍ، ونحوُهما، ....

شرح منصور

[(1)](و) إن أحرمَ (بما) أحرمَ به فلانٌ، (أو)[(1)] أحرمَ (بمثل ما أحرمَ) به (فلانٌ، وعَلم) ما أحرمَ به فلانٌ قبل إحرامِه أو بعدَه، (انعقدَ) إحرامُه (بمثلِه) لحديثِ جابر، أنَّ عليًّا قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ بِمَ أهللْتَ؟ فقال: بما أَهلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: «فأهْدِ، وامْكُثْ حَراماً»[(2)]. وعن أبي موسى نحوه. متفق عليهما[(3)]. (فإن تبيَّنَ إطلاقُه) أي: إحرام فلان؛ بأن كان أحرمَ وأطلقَ، (فللثّاني) الذي أحرمَ بمثلِه (صرفُه) أي: الإحرامِ (إلى ما شاءَ) من الأنساكِ، ولا يتعيَّنُ صرفُه إلى ما يصرفُه إليه الأوَّل، ولا إلى ما كان صرفَه إليه بعد إحرامِه مطلقاً، ويعملُ الثاني بقولِ الأوَّلِ، لا بما وقَعَ في نفسه. (وإن جهلَ) مَن أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه، (إحرامَه) أي: فلانٍ، (فله) أي: الثاني (جعلُه عمرةً) لصحَّةِ فسخ الإفرادِ والقِرانِ إليها. (ولو شكَّ) الذي أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ أو بمثلِه: (هل أحرمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم) الأوَّلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، (فينعقد) إحرامُه (مطلقاً) فيصرفُه لما شاءَ.

(ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً) بأن وطئَ فيه، (فكنذرِه عبادةً فاسدةً) /فينعقدُ إحرامُ الثاني بمثلِه من الأنساكِ، ويأتي به على الوجهِ المشروعِ.

٤٦١/١

(ويصحُّ) وينعقدُ إحرامُ قائلٍ: (أحرمتُ يوماً، أو) أحرمتُ (بنصفِ نسكٍ، ونحوُهما) كأحرمتُ نصفَ يومٍ، أو بثلثِ نُسُكٍ؛ لأنَّه إذا أحرمَ زَمناً؛

(1-1) في (م): «أو إن أحرم أو إن».

(2) البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١).

(3) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٤٥).

لا: إن أحرَمَ زيدٌ، فأنا محرِمٌ.

ومَن أحرَمَ بحجَّتين أو عمرتين، انعقَد بإحداهما، وبنُسكٍ أو نذرٍ، ونسيَه قبلَ طوافٍ، صرَفه إلى عُمرةٍ، ويجوزُ إلى غيرِها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دمَ. وإلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ، يلزمُه دمُ متعةٍ، ويجزئُه عنهما.

لم يصر حلالاً فيما بعدُ، حتى يؤدِّيَ نُسُكَه، ولو رفضَ إحرامه. وإذا دخَلَ في نسكٍ، لزمه إتمامُه، فيقعُ إحرامُه مطلقاً، ويصرفُه لما شاء.

و (لا) يصحُّ إحرامُ قائلٍ: (إن أحرمَ زيدٌ مثلاً، فأنا محرِمٌ) لعدم جزمِه بتعليقِه إحرامَه، وكذا: إن كان زيدٌ مُحرِماً، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرِماً؛ لعدم جزمه.

(ومَن أحرمَ بحجَّتينِ) انعَقدَ بإحداهما[1]. (أو) أحرمَ بـ (عمرتَيْن، انعقَدَ بإحداهما) لأنَّ الزمنَ لا يصلحُ لهما مجتمعَين، فيصحُّ بواحدةٍ منهما، كتفريقِ الصفقةِ، ولا ينعقدُ بهما معاً، كبقيَّةِ أفعالِهما، وكنذرِهما في عامٍ واحد، يجبُ عليه إحداهما في ذلك العام؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهما، وكنيَّةِ صومَيْن في يومٍ، فإن فسدَتْ، لم يلزمْه سوى قضائِها. (و) مَن أحرمَ (بنُسكٍ) تمتُّعٍ أو إفرادٍ أو قِرانٍ ونسيَه، (أو) أحرمَ بـ(نذرٍ ونسيَه) أي: ما نذرَه (قبل طوافٍ، صرفَه إلى عمرةٍ) استحباباً؛ لأنَّها اليقينُ. (ويجوزُ) صرفُ إحرامِه (إلى غيرِها) أي: العمرةِ؛ لعدمِ تحقُّقِ المانعِ. (فـ) إن صرفَه (إلى قِرانٍ، أو) إلى (إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط) لاحتمالِ أن يكون المنسيُّ حجًّا مفرداً، فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ عليه، فلا تسقُطُ بالشكِّ. (ولا دمَ) عليه؛ لأنَّه ليس بمتمتِّعٍ ولا قارنٍ. (و) إن صرفَه (إلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ) فيصحُّ إن لم يقِفْ بعرفَة، ولم يَسقْ هدياً؛ لأنَّ قصاراه أن يكون أحرمَ قارناً أو مفرِداً، وفسخُهما صحيحٌ؛ لما تقدَّم. و (يلزمُه دمُ متعةٍ) بشروطِه؛ للآية. (ويجزئُه) تمتُّعُه (عنهما)

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولا يلزمُه للآخرِ قضاءٌ ولا غيرُه. يوسف].

وبعدَه - ولا هَدْيَ معه - يتعيَّنُ إليها. فإن حلقَ مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يُحرِم بحجٍّ ويُتمُّه. وعليه للحلْقِ دمٌ إن تبيَّن أنّه كان حاجًّا، وإلا فدمُ متعةٍ.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلّل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزئْه عن واحدٍ منهما. ولادمَ، ولا قضاءَ.

ومَن معه هَدْيٌ صرفَه إلى الحجِّ، وأجزأَه.

وإن أحرمَ عنِ اثنين، أو ....

أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لصحَّتِهما بكلِّ حالٍ.

(و) إن نسيَ ما أحرمَ به، أو نذرَه (بعدَه) أي: الطوافِ (ولا هديَ معه)، أي: الناسي، (يتعيَّنُ) صرفُه (إليها) أي: العمرةِ؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ عليها، إذن لمن لا هديَ معه. (فإن حلقَ) بعد سعيه (مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ) بعرفةَ، (يُحرِم بحجٍّ، ويُتمُّه) أي: الحجَّ، (وعليه للحلقِ دمٌ إن تبيَّنَ أنَّه كان حاجًّا) مفردًا أو قارنًا؛ لحلقِه قبلَ محلِّه. قلت: لكن إن فسخَ نيَّةَ الحجِّ إلى العمرةِ قبل حلقِه، فلا دمَ عليه. (وإلا) يَتبيَّن أنّه كان حاجًّا، (فـ) ـعليه (دمُ متعةٍ) بشروطِه.

(ومع مخالفتِهِ) ما سبقَ، بأن صرفَه مع نسيانِه بعد طوافٍ، ولا هديَ معه، (إلى حجٍّ أو) إلى (قِرانٍ، يتحلَّلُ بفعلِ حجٍّ) كما يأتي. (ولم يُجزئْه) فعلُه ذلك (عن واحدٍ منهما) أي: الحجِّ والعمرةِ؛ لاحتمال أن يكونَ[1] / المنسيُّ عمرةً، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ عليها بعد طوافِها، أو يكونَ المنسيُّ حجًّا، فلا يصحُّ إدخالُها عليه. (ولا دمَ) عليه، (ولا قضاءَ) للشكِّ في سببهما.

٤٦٢/١

(ومَن) كان (معه هَدْيٌ) وطافَ، ثم نسيَ ما أحرَمَ به، (صرفَه إلى الحجِّ) وجوبًا، (وأجزأَه) حجُّه عن حجَّةِ الإسلام؛ لصحَّتِه بكلِّ حالٍ، ولا يجوزُ له التحلُّلُ قبلَ تمامِ نسكِه، كما تقدَّم.

(وإن أحرَمَ عن اثنيْنِ) استناباه في حجٍّ أو عمرةٍ، وقعَ عن نفسِه. (أو) أحرمَ

---

(١) ليست في الأصل.

أحدِهما لا بعينِه، وقعَ عن نفسِهِ.

ومَن أهَلَّ لعامينِ، حجَّ من عامِهِ، واعتَمَر من قابلٍ.

ومَن أخذَ من اثنينِ حجَّتين، ليَحجَّ عنهما في عامٍ، أُدِّبَ.

ومَن استَنابَه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينِه، و لم ينسَه، صحَّ، و لم يصحَّ إحرامُه للآخَر بعده.

وإن نسيَه، وتعذَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ موصًى إليه، غرِمَ ذلك، ....

عن (أحدِهما لا بعينِه، وقعَ) إحرامُه ونسكُه (عن نفسِه) دونَهما لعدمِ إمكان وقوعِه عنهما، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما، وكذا لو أحرَمَ عن نفسِه وغيرِه بالأولى.

(ومَن أهلَّ[1] لعَامَيْن) بأن قال: لبَّيكَ العامَ وعامَ قابلٍ، (حجَّ من عامِه، واعتمرَ من قابلٍ) قاله عطاء، حكاه عنه أحمد، و لم يخالفه.

(ومَن أخذَ من اثنين حجَّتين؛ ليحجَّ عنهما في عامٍ) واحد، (أُدِّبَ) على فعلِه ذلك؛ لفعله مُحرَّماً. نصًّا.

(ومَن استنابه اثنان بعامٍ في نُسُكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينه، ولم ينسَه، صحَّ) إحرامُه عنه؛ لعدمِ المانعِ، (ولم يصحَّ إحرامُه للآخرِ بعدَه) نصًّا في ذلك العام بحجٍّ، ولو بعد طوافِه للزيارةِ بعد نصفِ ليلةِ النحرِ؛ لبقاءِ توابعِ الإحرامِ للأوَّلِ من رمي وغيرِه، فكأنَّه باقٍ، ولا يدخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ.

(وإن نسيَه) أي: المعيَّن بالإحرامِ من مُستنيبَيْهِ، (وتعذَّرَ علمُه، فإن فرَّطَ) نائبٌ، كأن أمكنَه كتابةُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ به، فلم يَفعلْ، (أعادَ الحجَّ عنهما) لتفريطِه، ولا يكون الحجُّ لأحدِهما بعينِه؛ لعدم أولويَّتِه. (وإن فرَّط موصًى إليه) فلم يسمِّه للنائبِ، (غرِمَ) موصًى إليه (ذلك) أي: نفقةَ إعادةِ الحجِّ عنهما،

---

(١) في (م): «أحرم».

وإلا فمِن تركةِ موصِيَيهِ.

فصل

وسُنَّ مِن عَقِبِ إحرامِه تلبيةٌ، حتى عن أخرسَ ومريضٍ، كتلبيةِ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ، لاشريكَ لك»، وذكرُ نُسكِه فيها، ....

(وإلا) يفرِّط نائبٌ ولا موصًى إليه، **(فـ)** الغُرْمُ لذلك **(من تَركةِ موصِيَيْهِ)** بالحجِّ عنهما؛ لأنَّ الحجَّ عنهما، فنفقتُه عليهما، ولا موجبَ لضمانٍ عنهما.

(وسُنَّ) لمن أحرمَ، عيَّن نسُكاً، أو أطلق **(من عَقِب إحرامِه تلبيةٌ)** لقولِ جابرٍ: فأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوحيدِ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك». الحديثُ متفقٌ عليه[1]. **(حتى عن أخرسَ ومريضٍ)** زاد بعضُهم: ومجنونٍ ومغمًى عليه. زاد بعضهم: ونائمٍ. وأن تكونَ **(كتلبيةِ رسولِ الله ﷺ)** لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهي: **(لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد)** بكسر الهمزة. نصًّا؛ لإفادة العمومِ، ويجوزُ الفتحُ بتقديرِ اللام. **(والنعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك)** للخبرِ، ورواه ابن عمر مرفوعاً./ متفق عليه[2]. والتلبيةُ: من ألَبَّ بالمكانِ إذا لَزِمَه، كأنَّه قال: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ وأمرِك. وثُنِّيتْ وكُرِّرت؛ لإرادةِ إقامةٍ بعد إقامةٍ. ولفظ «لبَّيك» مثنى لا واحدَ له من لفظه، ومعناه: التكثيرُ، ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليه، وكان ابنُ عمرَ يزيدُ: لبَّيكَ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسعدَيْك، والخيرُ بيدَيْك، والرغباءُ إليك، والعملُ[3]. **(و)** سُنَّ **(ذكرُ نُسكِه فيها)** أي: التلبيةِ.

---

(١) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وقد أخرجه البخاري (١٥٤٩)، لكن من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩).

(٣) هذه الزيادة عند مسلم (١١٨٤) (١٩).

وبدءُ قارنٍ بذِكْر العُمرة، وإكثارُ تلبيةٍ.

وتتأكَّدُ إذا علا نَشزاً، أو هبطَ وادياً، أو صلّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أوِ التقتِ الرِّفاقُ، أو سمعَ ملبّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ، أو نزلَ، أو رأى البيتَ.

وجهرُ ذَكَرٍ بها ....

(و) سُنَّ (**بدءُ قارن بذكرِ العُمرةِ**) لحديث أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لبَّيكَ عمرةً وحجًّا». متفقٌ عليه[١]. (و) سُنَّ (**إكثارُ تلبيةٍ**) لحديث: «ما من مُسلمٍ يَضْحَى لله يُلبِّي حتى تَغيبَ الشمسُ، إلا غابَتْ بذنوبِه، فعادَ كما ولدَتْه أمُّه» رواه ابن ماجه[٢].

(**وتتأكَّدُ**) التلبيةُ (**إذا علا نَشَزاً**) بالتحريكِ، أي: عالياً، (**أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ، أو**) أقبلَ (**نهارٌ، أو التقتِ الرفاقُ، أو سمعَ ملبّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ**) دابَّته، (**أو نزلَ**) عنها، (**أو رأى البيتَ**) أي: الكعبةَ؛ لحديث جابر: كان النبيُّ ﷺ يلبِّي في حَجَّتِه إذا لقِيَ راكباً، أو عَلاَ أَكمَةً، أو هبطَ وادياً، وفي أدبارِ الصلواتِ المكتوبةِ، وفي آخرِ الليل[٣]. وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يستحِبُّون التَّلبيةَ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ، وإذا هبَطَ وادياً، وإذا عَلاَ نشزاً، وإذا لَقِيَ راكباً، وإذا استوتْ به راحلتُهُ[٤]. (و) سُنَّ (**جهرُ ذَكَرٍ بها**) لقول أنسٍ: سمعتُهم يصرخون بها صُراخاً. رواه البخاري[٥]. وخبرُ السائبِ بنِ خلّادٍ: «أتاني جبرائيلُ، فأَمَرني

---

(١) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١) (٢١٤).

(٢) في سننه (٢٩٢٥)، من حديث جابر.

(٣) أورده الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٩، وقد أخرج الشافعي في «الأم» ٢/ ١٣٤، عن محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، وعن ابن عمر: أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٢١٦.

(٥) في صحيحه (١٥٤٨).

في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وطوافِ القدومِ والسعيِ بعده، وتُشرع بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلا فبلُغتِه.

ودعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ - ﷺ - بعدَها. لا تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ.

أن آمُرَ أصحابي أن يرفَعُوا أصواتَهم بالإهلال والتلبية». أسانيده جيِّدة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[1].

(في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه) بخلاف البراري وعرفات والحرمِ ومكَّة. قال أحمدُ: إذا أحرَمَ في مصرِه، لا يُعجبُني أن يلبِّيَ حتى يَبرُزَ[2]. لقول ابن عباسٍ لمن سمِعَه يُلبِّي بالمدينةِ: إن هذا لمجنونٌ، إنما التلبيةُ إذا بَرزتَ[3]. (و) في غيرِ (طوافِ القدومِ والسعيِ بعده) لئلاَّ يخلطَ على الطائفين والساعين. (وتُشرَعُ) تلبيةٌ (بالعربيَّةِ لقادرٍ) عليها، كأذانٍ، (وإلاَّ) يَقدِر عليها بالعربيَّةِ، (فـ) يلبِّي (بلغتِه) لأنَّ القصدَ المعنى.

(و) سُنَّ (دعاءٌ) بعدها[4]، فيسألُ اللهَ الجنَّةَ، ويستعيذُ به من النارِ، ويدعو بما أحبَّ (٥بلا رفعِ صوت٥) (٦بغيرِ التلبية٦)؛ لحديث الدارقطني[7]، عن خزيمةَ ابن ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا فرغَ من تلبيتِه، سألَ اللهَ مغفرتَه ورضوانَه، واستعاذَ برحمتِه من النارِ. (و) سُنَّ (صلاةٌ على النبيِّ ﷺ بعدَها) أي: التلبيةِ؛ لأنه موضعٌ شُرِعَ فيه ذكر الله، فشُرِعَ فيه ذكرُ رسوله كالأذان. و (لا) يُسنُّ (تكرارُها)/ أي: التلبيةِ (في حالةٍ واحدةٍ). قاله أحمد[8]؛ لعدم وُرودِه، ١/٤٦٤

---

(١) أحمد (١/١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) الفروع ٣/٢٤٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في (ع): «بلا رفع صوت (بعدها)، أي: بعد التلبية» وفي (س): «بلا رفع صوت بعد التلبية بعدها».

(٥-٥) ليست في (س) و (ع).

(٦-٦) ليست في (س) و (ع) و(م).

(٧) في «سننه» ٢/٢٣٨.

(٨) معونة أولي النهى ٣/٢٥٥.

وكُرِه لأنثى جهرٌ بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها، لا لحلالٍ تلبيةٌ.

وقال الموفّقُ والشارحُ: تكرارُها ثلاثاً دبرَ الصلاة حسنٌ[1].

(وكُرِه لأنثى جهرٌ) بتلبيةٍ **(بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها)** مخافةَ الفتنةِ بها، و**(لا)** تُكره **(لحلالٍ تلبيةٌ)**.

(١) المغني ١٠٦/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٨.

باب

محظوراتُ الإحرامِ تسعٌ:

إزالةُ شَعْرٍ ولو من أنفٍ.

وتَقْليمُ ظفرِ يدٍ أو رِجْلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينِهِ شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يَفدِي لإزالتهما، إلا إنْ حَصَلَ

(**محظورات**) أي: ممنوعات (**الإحرام**) أي: المحرَّمات بسببه (**تسعٌ**): أحدها:

(**إزالةُ شعرٍ**) من بدنِه كلّه (**ولو من أنفِـ**ـه بلا عذرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة: ١٩٦]. وأُلحِق بالحلقِ القلعُ والنتفُ ونحوُه، وبالرأسِ سائرُ البدنِ، بجامعِ الترفُّه.

(و) الثاني: (**تقليمُ ظفرِ يدٍ، أو رجلٍ**) أصليَّةٍ أو زائدةٍ، أو قصُّه، ونحوه؛ لأنَّه إزالةُ جزء من بدنه يترفَّه به، أشبَه الشعرَ. (**بلا عذرٍ**) فإن أزالَ شعرَه، أو ظفرَه لعذرٍ، لم يحرمْ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ مسلمٍ[1] عن كعبِ بن عُجْرةَ، وفيه: فقالَ: «كأنَّ هوامَّ رأسِكَ تُؤْذيك». فقلتُ: أجل. قال: «فاحلقْه واذبحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدَّقْ بثلاثةِ آصعٍ من تمرٍ بين ستَّةِ مساكينَ». فإن أزالَه لأذاهُ، (**كما لو خرَجَ بعينه شعرٌ، أو كُسِر ظفرُه، فأزالهما**) أي: الشعرَ بعينِه، والظفرَ المنكسرَ، فلا فديةَ؛ لأنه أُزيلَ لأذَاه، أشبهَ قتلَ الصيدِ الصائلِ عليه. (**أو زالا**) أي: الشعرُ والظفرُ (**مع غيرِهما**) كقطعِ جلدٍ عليه شعرٌ أو أنملةٍ بظفرِها، (**فلا يَفدِي لإزالتِهما**) لأنَّهما بالتبعيَّةِ لغيرِهما. والتَّابعُ لا يفرَدُ بحكمٍ، كقطعِ أشفارِ عينَيْ إنسانٍ، يضمنُهما دون أهدابِهما، (**إلا إن حَصلَ**

---

(١) في صحيحه (١٢٠١)، (٨٠).

الأذى بغيرِهما، كقرحٍ ونحوِه.

ومَن طُيِّب أو حُلقَ رأسُهُ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهَهُ، أو بيدِه كُرهاً، فعليه الفديةُ.

ومُكرَهاً بيدِ غيرِه، أو نائماً، فعلى حالقٍ.

ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ أو تطييبِه حلالاً.

الأَذى بغيرِهما، كقرحٍ ونحوِه) كقمْلٍ، وشدَّةِ صُداعٍ وحرٍّ، فيفدي لإزالتِهما لذلك، كما لو احتاجَ لأكلِ صيدٍ، فأكلَه، فعليه جزاؤُه.

(ومَن طُيِّبَ) بالبناء للمفعولِ، وهو مُحرِمٌ بإذنِه، أو سكتَ ولم ينهَه، **(أو حُلِقَ رأسُه)** مثلاً، أو قُلِّمَ ظفرُه **(بإذنِه، أو سكتَ ولم ينهَه)** أي: الحالقَ، ولو بغيرِ إذنِه، **(أو)** حلقَ رأسَ نفسِه، أو قلَّم ظُفْرَه **(بيدِه كُرهاً، فعليه)** أي: المطيَّبِ والمحلوقِ رأسُه على ما ذُكِرَ **(الفدْيةُ)** دون الفاعِلِ، ولو محرِماً؛ لأنَّه تعالى أوجبَ الفديةَ بحلقِ الرأسِ، مع أنَّ العادةَ، أنَّ غيرَه يحلقُه، ولأنَّ المفعولَ به مفرِّطٌ بسكوتِه، وعدمِ نهيه، أشبَه الوديعَ يفرِّطُ في الوديعةِ، ولأنَّ في الحلقِ والتقليمِ مكرهاً إتلافٌ، فيستوي فيه المُكرَه وغيرُه، بخلافِ مَن طُيِّب مُكرهاً.

(و) إن حُلقَ رأسُه **(مُكرَهاً بيدِ غيرِه، أو نائماً، فـ)**الفديةُ **(على حالقٍ)**[1]، /وكذا لو قلَّمَ ظفره؛ لأنَّه أزالَ ما مُنِعَ منه شرعاً، كحلقِ مُحرِمٍ رأسَ نفسِه، ولأنَّه لا صنعَ من المحلوقِ رأسُهُ، كإتلافِ أجنبيٍّ وديعةَ غيرِه. وكذا مَن طَيَّب غيرَه مكرهاً، أو ألبَسه ما يَحرُم عليه.

٤٦٥/١

(ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ) شعرَ حلالٍ، **(أو تطييبِه)** أي: المحرمِ **(حلالاً)** بلا مباشرةِ طيبٍ. وكذا لو قلَّم أظفار حلالٍ، أو ألبسَه مخيطاً؛ لإباحتِه للحلالِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: على حالق. ولم يقل: على فاعل؛ لأنَّ الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو صريح بمفهوم قوله: (أو بيده كرها) فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرها) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في «شرحه»، فلا اعتراض. «حاشية إقناع»].

ويباح غسلُ شعرِهِ بسِدْرٍ ونحوِه.

وتجبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أنَّهُ بانَ بمَشْطٍ أو تَخْليلٍ. وهي في كلِّ فـردٍ، أو بعضِهِ من دونِ ثلاث من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعامُ مسكين، وتُستحبُّ مع شك.

الثالث: تغطيةُ الرأسِ، ....

(ويُباحُ) لمحرمٍ (غســلُ شعرِه بسِـدْرٍ ونحـوِه) نصًّـا، في حمَّـام وغـيرِه بـلا تسريحٍ، واحتـجَّ في روايـةِ أبي داود بـالمُحرمِ الـذي وقَصَتْـه راحلتُـه[1]. ولأنَّ القصدَ منه النظافةُ وإزالةُ الوسخِ كالأشنان. وله أيضاً حكُّ بدنِه ورأسِه برفـقٍ، ما لم يقطعْ شعرَه.

(وتجبُ الفديةُ لما) أي: شعرٍ (علِمَ أنَّه بانَ بمشطٍ أو تَخليلٍ) كما لو زالَ بغيرهما. وإن كان ميتاً، فسقطَ، فلا شيءَ عليه. (وهي) أي: الفديـةُ (في كلِّ فردٍ) أي: شعرةٍ واحدةٍ، أو ظفرٍ واحدٍ. (أو بعضِه) أي: الفـردِ الواحـدِ (من دونِ ثـلاثٍ، مـن شعرٍ أو ظفرٍ) كشـعرتَين، أو ظفرَيْـن، أو بعضِهمـا، أو أحدِهما وبعضِ الآخرِ. (إطعامُ مسكينٍ) عن كلِّ شعرةٍ أو بعضِها، وعن كـل ظفرٍ أو بعضِه؛ لأنَّه أقلُّ ما وجبَ فديةً شرعاً. ويأتي حكمُ أكثر من اثنين مـن ذلكَ في الباب بعدَه. (وتُستحبُّ) الفديةُ (مع شك) هل بانَ الشعرُ بتخليلٍ أو مشطٍ، أو كان ميتاً؟ وكذا لو خلَّلَ لحيته، وشكَّ: هل سقطَ شيءٌ احتياطاً.

(الثالثُ: تغطيةُ الرأسِ) أي: رأسِ الذكرِ، إجماعاً؛ لنهيه ﷺ المحرمَ عـن لبسِ العمائمِ والبرانس، وقولِه في المُحرمِ الـذي وقَصَتْـه ناقتُـه: «ولا تُخمِّـروا رأسَـه، فإنَّه يُبعـثُ يـومَ القيامةِ ملبِّياً». متفقٌ عليهما[2]. وتَقدَّم: «الأذنانِ من

---

(1) أخرج أبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ وقصتْه راحلتُه، فماتَ وهو مُحرمٌ، فقال: «كفِّنوه في ثوبَيْه، واغسلُوه بماء وسدْرٍ...».

(2) الأول أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)(١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس...».

والثاني أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣) من حديث ابن عباس.

فمتى غطّاه ولـو بقرطـاسٍ بـه دواء، أو لا دواء بـه، أو بطين أو نُـورَةٍ أو حنّاءٍ، أو عصَبه ولو بسَيرٍ، أو استَظلَّ في مَحْمِلٍ ونحوِه، أو بثوبٍ ونحـوِه، راكباً أو لا، حرُم بلا عذرٍ، وفَدَى.

لا إن حمَلَ عليه، أو نَصبَ حِيالَه شيئاً، ....

الرأسِ»(١). وكذا البياضُ فوقَهما.

(**فمتى غطّاه**) أي: الرأسَ بلاصقٍ معتادٍ، كبرنسٍ وعمامةٍ، أو غيره. (**ولـو بقرطاسٍ به دواءً، أو لا دواءَ به، أو**) غطّاه (**بطينٍ أو نُـورَةٍ أو حنّـاء**(٢)، **أو عصَبَه ولو بسيرٍ**) حَرُمَ بلا عذرٍ، وفَدى؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرجلِ في رأسِه، وإحرامُ المرأةِ في وجهِها»(٣). ونهَى أن يَشدَّ الرجلُ رأسَه بالسَّيرِ(٤). ذكره القاضي، ونقله في «الشرح»(٥). (**أو**) ستَرَه بغيرِ لاصقٍ، بأن (**استظلَّ في مَحْمِلٍ**(٦) **ونحوِه**) كمِحَفَّةٍ. (**أو**) استظلَّ (**بثوبٍ ونحوِه**) كخُوصٍ(٧) أو ريشٍ يعلو الرأسَ ولا يلاصقُها. (**راكباً أو لا، حَرُمَ بلا عذرٍ، وفَدَى**) لزوماً؛ لأنّه قصدَ(٨) بما يُقصدُ به الترفُّه، أو لأنه ستَرَه بما يُستدام(٩)، ويلازمُه غالباً، أشبَه ما لو ستَره بشيءٍ يُلاقيه، بخلافِ نحوِ خيمةٍ./

٤٦٦/١

و(**لا**) يَحرمُ، ولا يَفدي محرمٌ (**إن حَمَلَ عليه**) أي: رأسِه شيئاً، كطبقٍ ومِكْتَلٍ. (**أو نَصَبَ**) محرِمٌ بـ(**حيالِه**) أي: إزائِه ومقابلتِه، (**شيئاً**) يستظلُّ به؛ لأنه

---

(١) تقدم تخريجه ٩٩/١.

(٢) بعدها في (ع): «ونحوه».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٧/٥. واختلفوا في رفع الحديث ووقفه، ورجّح البيهقي وقفه على ابن عمر.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/٨.

(٦) المَحْمِل: شقّان على البعير، يُحمل فيهما العديلان. «القاموس المحيط»: (حمل)

(٧) الخُوص: ورق النخل، الواحدة: خوصة. «المصباح»: (خوص).

(٨) في الأصل و (م): «قصده».

(٩) في (م): «يستلزم».

أو استَظلَّ بخَيْمةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطّى وجهَه.

الرابع: لُبسُ المَخيطِ، والخُفَّينِ، إلا أن لا يجدَ إزاراً فلْيلبسْ سراويلَ، أو نعلَينِ فلْيلبسْ خفّينِ، أو نحوَهما كران[1]،ويحرُم قطعُهما،

لا يقصدُ استدامته، أشبه الاستظلالَ بالحائطِ.

(أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ) ولو بطرحِ شيءٍ عليها يستظلُّ به تحتها، (أو بيتٍ)لحديث جابرٍ في حَجَّة الوداع: وأَمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ، فضُرِبَت له بنمِرةَ، فأتى عرفَةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُربتْ له بنمرةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ... رواه مسلم[2]. (أو غطّى) محرمٌ ذكرٌ (وجهَه) فلا إثمَ ولا فديةَ؛ لأنَّه لم يتعلَّق به سنّةُ التقصيرِ من الرجلِ، فلم يَتعلّق به سنّة التخميرِ، كباقي بدنِه.

(الرابعُ: لُبسُ) ذكرٍ (المخيطَ) في بدنِه أو بعضِه، وهو ما عُمِل على قدرِ ملبوسٍ عليه، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً، أو نحوه. (و) لُبس (الخفين) لأنَّهما منه. (إلا أن لا يجدَ) المحرمُ (إزاراً، فليلبسْ سراويلَ، أو) لا يجدَ (نعليْن، فليلبسْ خفّيْن أو نحوَهما) أي: الخَفّين، (كران) وسرموزةٍ؛ لحديثِ ابن عمر مرفوعاً: سُئِل ما يَلبَسُ المحرمُ؟ فقال: «لا يَلبَسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا البرنسَ ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجدَ نعلَيْن، فليقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعْبَيْنِ». متفق عليه[3]. ولا فرقَ بين قليلِ اللُّبسِ وغيره[4]، قال القاضي وغيرُه: ولو غير معتادٍ، كجوربٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رأسٍ[5]. (ويحرُمُ قطعُهما)[6]، أي: الخفين؛ لحديث

---

(١) الرّان: كالخف إلا أنّه لاقدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس»: (رين).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٨.

(٣) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) في (م): «كثيره».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٨.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: يحرم قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. قال الموفق وغيره: الأولى قطعهما، عملاً بالحديث. عثمان النجدي] .

حتى يجدَ إزاراً أو نعلين، ولا فديةَ.

ابن عباسٍ: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ، يقول: «مَن لم يجدِ النعليْن، فليلبسِ الخفيْن، ومَن لم يجد إزاراً فليلبَسِ السراويلَ، للمُحرمِ». متفق عليه[1]. رواه الأثبات. وليس فيه: «بعرفات»، ولم يذكرها إلا شعبة وتابعَه ابنُ عيينة عن عمرو، ولمسلمٍ[2] عن جابرٍ مرفوعاً مثلُه، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ». ولم يُذكرْ في الحديثين قطعُ الخفين. قال عليٌّ: قطعُ الخفَّين فسادٌ[3]. ولأن قطعَهما لا يُخرجهما عن حالةِ الحظرِ، إذ لُبسُ المقطوعِ كلُبسِ الصحيحِ مع القدرةِ، وفيه إتلافُ ماليَّةِ الخفِّ. وأُجيبَ عن حديثِ ابن عمرَ، بأنَّ زيادة القطع اختُلفَ فيها، فإن صحَّتْ، فهي بالمدينةِ؛ لروايةِ أحمدَ[4] عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول على هذا المنبرِ، فذكَره. وخبر ابن عباس بعرفاتٍ، فلو كان القطعُ واجباً، لَبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذي لم يحضرْ أكثرُهم ذلك بالمدينةِ. وقولُ المخالفِ: المطلقُ يَقضي عليه المقيَّدُ، محلُّه إذا لم يمكن تأويلُه. وعن قولِه: إنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فيه زيادةُ لفظٍ، بأنَّ خبرَ ابن عباسٍ وجابرٍ فيهما زيادةُ /حكمٍ، هو جوازُ اللبسِ بلا قطعٍ، وهو أَولى من دعوى النسخِ.

٤٦٧/١

(حتى يجدَ[5] إزاراً أو نعليْن، ولا فديةَ) لظاهرِ الخبرِ. وإن لبسَ خفًّا مقطوعاً دونَ الكعبيْن مع وجودِ نعلٍ، حرُم وفدى. نصًّا. وإن شَقَّ إزارَه، وشَدَّ كلَّ نصفٍ على ساق، فكسراويلَ. وإن وجدَ نعلاً لا يمكنُه لُبسُها، فلبس الخفَّ، فدَى. نصًّا. قال في «الإنصاف»[6]: هذا المذهبُ، وقدَّمه في «الفروع»[7]. واختارَ الموفَّقُ وغيرُه: لا فديةَ[8]. وجزمَ به في «الإقناع»[9].

---

(١) البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) في صحيحه (١١٧٩)(٥).

(٣) لم نقف عليه. وانظر: «معونة أولي النهى» ٢٥٦/٣.

(٤) في مسنده (٤٨٦٨).

(٥) ليست في (م).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٨.

(٧) ٣٧٢/٣.

(٨) المغني ١٢٣/٥.

(٩) ٥٧٢/١.

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلا إزارَه، ومِنْطَقةً وهِمْياناً فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ....

(ولا يَعقدُ) محرمٌ **(عليه رداءً ولا غيرَه)** ولا يخله بنحوِ شوكةٍ[1]، ولا يزرُّه في[2] عروةٍ، ولا يَغرزُه في إزاره. فإن فعلَ، أثمَ وفَدَى؛ لأنَّه كمخيطٍ؛ لقولِ ابن عمر[3] لمحرمٍ: ولا تَعقد عليك شيئاً. رواه الشافعيُّ[4] والأثرمُ. قال أحمدُ في محرمٍ حزمَ عمامتَه على وسطِه: لا يَعقدُها، ويُدخلُ بعضَها في بعضٍ[5]. **(إلاَّ إزارَه)** فله عقدُه؛ لحاجتِه لسترِ عورتِه. **(و)** إلا **(مِنْطقةً[6] وهِمْياناً[7] فيهما نفقةٌ)** لقولِ عائشة: أوثِق عليكَ نفقتَك[8]. ورُوي معناه عن ابن عمر[8] وابن عباس[9]، ولحاجتِه لسترِ نفقتِه **(مع حاجةٍ لعقدٍ)** المذكورات. فإن ثبتَ هِميانٌ بغيرِ عقدٍ، بأن أدخلَ السيورَ بعضَها في بعضٍ، لم يعقده؛ لعدمِ الحاجةِ. وإن لم يكن في منطقةٍ، أو هِميانٍ نفقةٌ، لم يعقدْهما. فإن فعلَ، ولو لبسَهما لحاجةٍ، أو وجعِ ظهرٍ، فدى.

(ويتقلَّدُ) محرمٌ **(بسيفٍ لحاجةٍ)** لقصَّةِ صلحِ الحديبية. رواه البخاري[10]. ولا يجوزُ بلا حاجةٍ. نصًّا؛ لقولِ ابن عمر: لا يحمِلُ المحرم السلاحَ

---

(١) بعدها في (س): «ولا غيره».

(٢) بعدها في (م): «نحو».

(٣) في (س): «عمر».

(٤) في «مسنده» ١/٣١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٨/٢٥٥.

(٦) المِنطَق والمنطقة والنِّطاقُ: كل ما شدَّ به وسطه. «لسان العرب»: (نطق).

(٧) الهِمْيَانُ: كيسٌ يُجعل فيه النفقةُ، ويُشدُّ على الوسطِ: «المصباح»: (هميان).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٥٠.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٥١، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٣٣.

(١٠) في صحيحه (٢٧٣١) و (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم.

ويحملُ جِرابَـه وقِربَـةَ المـاءِ في عنقِـهِ، لاصـدرِه. ولـه أن يـتَّزِرَ ويلتحِـفَ بقميصٍ، ويرتديَ به وبرداءٍ موصَّلٍ.

وإن طرحَ على كتفيه قَباءً، فدَى.

وإن غطَّى خنثى مشكِلٌ وجهَهُ ورأسَه، ....

في الحَرَمِ[1]. قال الموفق: والقياسُ إباحتُه؛ لأنَّه ليس في معنى اللُّبس[2]. قال في «الإقناع»[3]: ولا يجوزُ حملُ السلاحِ بمكَّةَ لغيرِ حاجةٍ.

(ويحملُ) محرمٌ **(جِرابَه)** بكسرِ الجيم، في عنقِه، كهيئةِ القِربَةِ. قـال أحمـد: أرجو لا بأس[4]. **(و)** يَحملُ **(قربةَ الماءِ في عنقِه، لا)** في **(صدرِه)** نصًّـا، أي: لا يُدخلُ حبلَها في صدرِه. **(وله)** أي: المحرمِ **(أن يتَّزرَ)** بقميصٍ فيجعلَه مكـانَ الإزارِ، **(و)** أن **(يلتحفَ بقميصٍ)** أي: يتغطَّى بـه، **(و)** أن **(يرتـديَ بـه)** أي: القميصِ، فيجعله مكانَ الرداءِ؛ لأنَّه ليـس بلبُـسِ مخيـطٍ مصنـوعٍ[5] لمثلـه، **(و)** له[6] أن يرتديَ **(برداءٍ موصَّلٍ)** لأنَّ الرداءَ لا يُعتبرُ كونُه صحيحاً.

(وإن طرحَ) محرمٌ **(على كتفيْه قَباءً، فدَى)** ولو لم يُدخِل يدَيْه في كُمَّيـه؛ لنهيهِ ﷺ عن لُبسِه للمُحرمِ[7]. رواه ابن المنـذر، ورواه النَّجّـاد[8] عـن عليٍّ؛ ولأنَّه عادةُ لبسه، كالقميصِ.

(وإن غطَّى خنثى مشكلٌ وجهَـه ورأسَه) فدَى لتغطيتِه رأسَه إن كان ذكراً،

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٥٤/٥.
(٢) المغني ١٢٨/٥.
(٣) ٥٧٤/١.
(٤) الفروع ٣٧٤/٣.
(٥) في (ع): «مصنوعاً».
(٦) ليست في (م).
(٧) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبـس القميـص والأقبيـة...»، من حديث ابن عمر.
(٨) في الأصل و (ع) و (م): «البخاري».

أو وجهَه ولبسَ مَخِيطاً، فدَى، لا إن لبسهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدَهُ بلا لُبْسٍ.

الخامس: الطيبُ، فمتى طيَّبَ محرمٌ ثوبَه أو بدنَه، أو استعملَ في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتِحالٍ، أو استِعاطٍ، أو احتِقان طِيباً يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ، أو قصدَ شمَّ دُهنٍ مطيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ، ....

(**أو وجهه**)[1] إن كان أنثى، [2]أو غطَّى خنثى مشكلٌ وجهَه، (**ولبسَ مخيطاً، فَدى**)/ للبسِ المخيطِ إن كانَ ذكراً، أو تغطيتِه الوجهَ إن كان أنثى[2]. و(**لا**) يفدي خُنثى مشكلٌ (**إن لبسه**) أي: المخيطَ، ولم يغطِّ وجهَه، (**أو غطَّى وجهَه وجسدَه بلا لُبْسٍ**) مخيطٍ؛ للشكِّ.

٤٦٨/١

(**الخامس: الطيبُ**) إجماعاً؛ لما تقدَّم من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ»[3]. وأمره يعلى بن أميَّة بغسلِ الطيبِ. وقوله في المُحرمِ الذي وقصتْه دابَّته: «لا تحنِّطوه». متفقٌ عليهما[4]. ولمسلمٍ[5]: «لا تمسُّوه بطيبٍ». (**فمتى طيَّبَ محرمٌ ثوبَه، أو بدنَه**) أو شيئاً منهما، حرمَ، وفدَى. (**أو استعملَ**) محرمٌ (**في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقانٍ طِيباً يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ**) في المذكوراتِ، حرُمَ، وفدَى. (**أو قَصدَ**) محرمٌ (**شمَّ دُهنٍ مُطيَّبٍ، أو**) قَصَدَ شمَّ (**مسكٍ، أو**) شمَّ (**كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ**): وهو نباتٌ أصفرُ، كالسِّمسم، باليمن، تُتَّخذ

(١) في (م): «التغطية الوجه».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٤) الأول أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، ولم يأمر النبي ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب، وإنما أمر رجلاً آخر، وكان يعلى أحد شهود القصة.

والثاني تقدم تخريجه ص ٤٦٤

(٥) في صحيحه (١٢٠٦)(٩٩)، من حديث ابن عباس.

أو بخُورِ عُودٍ، ونحوِهِ، أو ما ينبته آدميٌّ لِطيبٍ ويُتَّخذُ منه، كوردٍ، وبَنَفْسجٍ، ومنثورٍ، ولينوْفر، وياسمِينَ، ونحوِه، وشمِّه، أو مَسَّ ما يعلَقُ به، كماءِ وردٍ، حرُم، وفدَى.

لا إن شَمَّ بلا قصدٍ، أو مَسَّ مالا يعلَقُ، أوشَمَّ ولو قصداً فواكهَ، أوعوداً، أو نباتَ صحراءَ، كشِيحٍ، ونحوِه، أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ ـ كحِناءٍ، وعُصفُرٍ وقَرَنْفُلٍ ....

منه الحمرةُ للوجه، حَرُم، وفدَى. ولو جلس عند عطَّارٍ، أو في موضعٍ ليشمَّ الطِّيبَ، (أو) قصدَ شمَّ (بخُورِ عودٍ، ونحوِهِ) كعنبرٍ، ولو حالَ تجميرِ الكعبةِ، حرمَ، وفدَى. (أو) قصدَ شمَّ (ما ينبتُه آدميٌّ لطيبٍ، ويُتّخذُ منه) الطيبُ، (كوردٍ، وبَنَفسَجٍ) بفتح الموحَّدةِ والنون والسين، معرَّبٌ[1]، (و) كـ (منشورٍ) وهو الخِيري، (ولِينوْفَر، وياسمينَ، ونحوِه) كبانٍ وزنبقٍ، (وشمِّه) حرُمَ، وفدَى. (أو مسَّ ما يعلَقُ به) أي: الممسوس (كماءِ وردٍ، حَرُم، وفدى) نصًّا؛ لأنّه شيءٌ حَرُم بالإحرامِ، فوجبت به[2] الفديةُ كاللباسِ.

و(لا) إثمَ ولا فديةَ (إن شمَّ) مُحرمٌ شيئاً من ذلك (بلا قصدٍ) كمن دخلَ سوقاً، أو الكعبةَ للتبرُّكِ[3] ، ومشتري الطيبِ لنحوِ تجارةٍ، و لم يمسَّه. وله تقليبُه[4] وحملُه، ولو ظهَرَ ريحُه؛ لعسرِ التحرُّزِ منه. (أو مَسَّ) محرمٌ من طيبٍ (ما لا يعلَقُ) به، كقطعِ عنبرٍ وكافورٍ؛ لأنّه غيرُ مستعملٍ للطيبِ. (أو شمَّ) محرمٌ (ولو قصداً فواكَه) من نحوِ تفاحٍ وأُترُجٍّ؛ لأنّها ليست طيباً. (أو) شمَّ ولو قصداً (عوداً) لأنّه لا يتطيَّبُ به بالشمِّ؛ وإنما يُقصدُ بخورُه. (أو) شمَّ ولو قصداً (نباتَ صحراءَ، كشِيحٍ) بكسرِ أوَّله، (ونحوه) كخُزَامى وقَيْصوم. (أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ[5]، كحِناءٍ، وعُصْفُرٍ) بضمِّ أوَّله، (وقَرَنْفُلٍ) ويقال: قرنفول، ثمرةُ

---

(١) انظر: المصباح: (بنفسج)

(٢) في (ع): «فيه».

(٣) كذا قال ـ رحمه الله ـ مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق، لا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة بما انفصل من جسم الرسول ﷺ، فهذا من خصائصه ﷺ في حياته.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بلامس، كمن وراء حائل، كما في «الإقناع»].

(٥) في (ع): «طيبا».

ودارِ صينيٍّ، ونحوِها ـ أو لقصدِهِ، ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَق، ونَمَّامٍ، وبَرَمٍ، وهو: ثمرُ العِضَاهِ، كأُمِّ غَيْلانَ ونحوِها، ونَرْجِسٍ، ومَرْزَجُوشَ، ونحوِها. أو ادَّهَنَ بغيرِ مطيِّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطيادُه. ....

شجرةٍ بسفالةِ الهند، أفضل الأفاويهِ الحارَّة وأذكاها.

(**ودارِ صينيٍّ**) [١]ومن أنواعه: القرفة، (**ونحوِها**) كالزرنب[٢][١]. (**أو**) شمَّ ما يُنبتُه آدميٌّ (**لقصدِه**) أي: الطيبِ (**ولا يُتَّخذُ منه**) طيبٌ، (**كريحانٍ فارسيٍّ، وهو الحَبَق**) يشبه النمَّام، نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ، والريحانُ عند العرب الآسُ، ولا فديةَ في شمِّه، (و) كـ(**نمَّامٍ وبَرَمٍ: وهو ثمرُ العِضَاهِ،/ كأُمِّ غَيْلانَ ونحوِها، و**) كـ(**نرجسٍ**) بفتح النون وكسرِها وكسر الجيم فيهما، (و) كـ(**مَرْزَجُوش**) وهو المردقوش، وعربيَّته: السَّمْسَق، نافعٌ لعسرِ البول والمغصِ ولَسْعةِ العقرب. (**ونحوِها**) كالنِّسْرين؛ لأنَّ ذلك كلَّه ليس بطيبٍ. (**أو ادَّهنَ**) محرمٌ (**بـ**) ـدهنِ (**غيرِ مطيَّبٍ**) كشيْرَجٍ[٣] وزيتٍ. نصًّا، (**ولو في رأسِه وبدنِه**) فلا إثمَ، ولا فديةَ فيه؛ لأنَّه ﷺ فعلَه. رواه أحمدُ والترمذي وابنُ ماجه[٤]، ولكنَّه ضعيف. وذكره البخاريُّ عن ابن عباس[٥]، ولعدمِ الدليلِ على تحريمِه، والأصل الإباحةُ.

٤٦٩/١

(**السادس: قتلُ صيدِ البرِّ**) إجماعاً[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. (**واصطيادُه**)، أي: صيدِ البرِّ، وإن لم يقتلْه أو يجرحْه؛

(١-١) في (م): «ونحوها، ومن أنواعِه: القرفة كالزرنب».

(٢) الزَّرنب: شجرته طيِّبة الرائحة، ويسمَّى أرجلَ الجراد. وقيل: حشيش دقيق طيِّبُ الرائحةِ، يشبه رائحة الأُترجِّ. انظر: «المعتمد في الأدوية المفردة» ص١٩٩.

(٣) الشَّيْرَجُ: معرَّبٌ من شَيْرَه، وهو دهن السِّمسِم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغيَّر. «المصباح»: (شرج).

(٤) أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٣٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥٥.

وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولِّدُ منه ومن غيرِهِ. والاعتبارُ بأصلِهِ، فحمَامٌ، وبطٌّ وحشيٌّ.

فمَن أتلفَه، أو تَلِف بيدِهِ، أو بعضُه بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابَّةٍ متصرِّفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدِ صيدِه، أو دلالتِه إن لم يرَه، أو إعانتِه ولو بمناولَتِه آلتَه، ....

لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

(وهو) أي: صيدُ البَرِّ: (الوحشيُّ المأكولُ، والمتولِّدُ منه) أي: الوحشيِّ المأكولِ (ومن غيرِه) كمتولِّدٍ بين وحشيٍّ وأهليٍّ أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيره، كَسِمْعٍ[1]، تغليباً للتحريمِ. (والاعتبارُ) في كونِه وحشيًّا أو أهليًّا (بأصلِه، فحمامٌ وَبطٌّ) وهو الإوَزُّ، (وحشيٌّ) ولو استأنَس، يحرُم قتلُه واصطيادُه، ويجبُ جزاؤه. وإن توحَّشَ أهليٌّ من إبلٍ وبقرٍ ونحوهما، لم يحرمْ أكلُه، ولا جزاءَ فيه. قال أحمد في [2]بقرةٍ صارت[2] وحشيَّةً: لا شيءَ فيه؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإنسيَّةُ[3].

(فمن أتلفَه) أي: صيدَ البَرِّ والمتولِّد منه ومن غيرِه وهو محرمٌ، (أو تَلِفَ) ما ذُكر (بيدِه) كلُّه (أو بعضُه بمباشرةٍ) إتلافه، (أو سببٍ، ولو) كان السببُ (بجنايةِ دابَّةٍ) المحرمِ. (متصرِّفٍ فيها) بأن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها، لا ما رَمحت[4] برجلِها، وإن انفلتَت، لم يضمن ما أتلفتْه. (أو بإشارةٍ) محرمٍ (لمريدِ صيدِه، أو دلالتِه) أي: المحرمِ من يريدُ صيدَه (إن لم يَره) صائدُه، (أو) بـ(إعانته) أي: المحرمِ لمن يريدُ صيدَه (ولو بمناوَلتِه آلَتَه) أي: آلةَ[5] الصيدِ، أو إعارتِها له، كرمحٍ وسكِّين، ولو كان مع

---

(١) في (س): «السبع»، والسمع، بالكسر: ولد الذئب من الضبع. «المصباح»: (سمع).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٢٧٣.

(٤) في (س) و (م): «نفحت».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويحرُم ذلك، لا دَلالةٌ على طِيبٍ ولباسٍ، فعليه الجزاءُ، إلا أن يقتلَهُ محرِمٌ، فبينهما.

الصائدِ آلتَه. وإن دلَّه، أو أشارَ إليه بعد رؤيةِ صائدٍ لـه، أو ضَحِكَ المحرِمُ، أو استشرَفَ[1] عند رؤيةِ الصيدِ، ففطنَ له غيرُه، أو أعارَه آلةً لغيرِ الصيدِ، فاستعملها فيه، فلا إثمَ ولا ضمانَ.

(**ويحرُمُ**) على المحرِمِ (**ذلك**) المذكور من الإشارةِ، والدلالةِ، والإعانةِ؛ لأنَّه معونةٌ على محرَّمٍ، أشبه الإعانةَ على قتلِ آدميٍّ معصومٍ. و (**لا**) تحرُمُ (**دلالةُ**) محرِمٍ (**على طيبٍ ولباسٍ**) لأنَّه لا ضمانَ فيهما بالسبب؛ ولا يتعلَّقُ بهما حكمٌ يختصُّ بالدالِّ عليهما، بخلافِ الصيدِ، فإنَّه يحرُمُ على الدالِّ أكلُه منه، ويجبُ عليه جزاؤُه. وقوله:/ (**فعليه**) أي: مَن أتلفَه بمباشرةٍ أو سَبَبٍ، (**الجزاءُ**) جوابُ: «فمَن»، أي: جزاءُ الصيدِ الذي أتلفه أو تلِفَ بيدِه، بمباشرةٍ أو سببٍ من دلالةٍ أو غيرِها؛ لخبرِ أبي قتادةَ لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابُه مُحرمون، قال النبيُّ ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم، أو أمرَه بشيءٍ»؟ قالوا: لا. وفيه: أَبصَروا حماراً وحشيًّا، فلم يُؤذِنُوني، وأَحبُّوا لو أنِّي أبصرتُه، فالتفَتُّ، فأبصرتُه، ثم ركبتُ، ونَسيتُ السوطَ والرمحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السوطَ والرمحَ، قالوا: والله لا نُعينُكَ عليه. متفق عليه[2]. وروى النجَّاد[3] الضمانَ، عن عليٍّ، وابنِ عباس في محرمٍ أشارَ[4]. (**إلا أن يَقتلَه**) أي: الصيدَ (**محرِمٌ**) ويكون الدالُّ ونحوُه محرماً، (**فـ**) جزاؤه (**بينهما**) أي: القاتلِ والدالِّ ونحوِه؛ لأنهما اشتركا في التحريمِ، فكذا في الجزاءِ.

٤٧٠/١

---

(١) في (س): «استبشر».

(٢) البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٣) في النسخ: «البخاري» والأشبه: «النجَّاد». انظر: «فتح الباري» ٢٩/٤ وذلك عند شرحه لحديث (١٨٢٤) حيث نفى تعرُّض البخاري لذكر الجزاء في ذلك.

(٤) لم نقف عليه.

ولو دَلَّ ـ ونحوه ـ حلالٌ، ضمنَهُ محرِمٌ وحدَهُ، كشركةِ غيرِهِ معهُ.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرمِ، فكدلالة محرِمٍ محرِماً.

وإن نصبَ شَبكةً ونحوَها ثمَّ أحرَم، أو أحرَم ثمَّ حفرَ بئراً بحقٍّ، لم يضمَنْ ما حصلَ بسببِهِ، إلا إن تحيَّلَ.

(ولو دلَّ، ونحوه) بأن أشارَ، أو أعانَ (حلالٌ) مُحرِماً على صيدٍ، فقتلَه المحرِمُ، (ضمنه مُحرِمٌ وحدَه) أي: دون الحلالِ الدالِّ، ونحوه، (كشركةِ غيرِهِ) أي: المُحرِمِ (معه) بأن اشتركَ حلالٌ ومُحرِمٌ في قتلِ صيدٍ، فلا ضمانَ على الحلالِ؛ لأنَّه ليس محلاً لضمانِه، ويضمنُه المحرِمُ كلَّه، تغليباً للإيجابِ، كصيدٍ بعضُه بالحِلِّ، وبعضُه بالحرم، وكشركةِ نحوِ سَبُعٍ. وإن سبَقَ حلالٌ، أو نحوُ سَبُعٍ إلى صيدٍ، فجَرَحه، ثم قتَلَه المحرِمُ، فعليه جزاؤُه مجروحاً. وإن جرحَه مُحرِمٌ، ثم قتَلَه حلالٌ، ضمنَ المحرِمُ أرشَ جرحه فقط. وإن جرحَه محرِمٌ، ثم قتله محرِمٌ، فعلى الأوَّلِ أرشُ جرحِه، وعلى الثاني تتمَّةُ الجزاءِ.

(ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرمِ) فقتَلَه، (فكدلالةِ محرمٍ مُحرِماً) فالجزاءُ بينَهما. نصًّا.

(وإن نصَبَ) حَلالٌ (شبكةً ونحوَها) كفخٍّ، (ثم أحرَمَ، أو أحرمَ ثم حفَرَ بئراً بحقٍّ) كما لو حفَرها في داره[1]، أو للمسلمينَ في طريقٍ واسعٍ، أو بمَواتٍ، (لم يضمَنْ ما حصَلَ) من تلفِ صيدٍ (بسببه) أي: نصبِ الشبكةِ ونحوِها أو حفرِ البئرِ؛ لعدم تعدِّيه، (إلا إن تحَيَّلَ) على الصيدِ في الإحرامِ، بنصبِ نحو الشبكةِ قبلَ إحرامِه؛ ليأخذَه بعد تحلُّلِه منه، فيضمَنُ، عقوبةً له بضدِّ قصدِه، كنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعةِ، وأخذهم يومَ الأحد ما سقَطَ فيها. فإن حَفر بئراً بغيرِ حقٍّ، كطريقٍ ضَيِّقٍ، ضمنَ ما تلفَ به مطلقاً؛ لتعدِّيه، كتلفِ آدميٍّ بها.

---

(١) في (ع): «ملكه». و «داره» نسخة في هامشها.

وحرُم أكلُه مِن ذلك كلِّه، وكذا ما ذُبحَ أو صِيدَ لأجله، ويلزمُهُ بأكلِهِ الجزاءُ.

وما حرُم عليهِ لدلالةٍ، أو إعانةٍ، أو صِيدَ له، لا يحرمُ على محرِمٍ غيرِه، كحلالٍ.

وإن نَقلَ بيضَ صيْدٍ ففسَدَ، ....

(وحرُم أكلُه) أي: المُحرمِ **(من ذلكَ كلِّه)** أي: ما صادَه، أو دلَّ، أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه، ونحوه؛ لمفهومِ حديثِ أبي قتادةَ./ **(وكذا ما ذُبِحَ)** للمحرمِ **(أو صِيدَ لأجلِه)** نصًّا؛ لحديثِ «الصحيحين»[1]، أنَّ الصَّعبَ بن جَثَّامَة[2] أهدَى النبيَّ ﷺ حماراً وحشيًّا، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهِه، قال: «إنا لم نردَّه عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ». وكذا ما أُخذَ من بيضِ الصيدِ ولَبَنه؛ لأجلِه. **(ويلزَمُه)** أي: المحرمَ **(بأكلِه)** أي: ما صِيدَ أو ذُبحَ لأجلِه، **(الجزاءُ)** أي: جزاءُ ما أكلَه مما ذُبحَ أو صِيدَ له؛ لأنه إتلافٌ، مُنعَ منه بسببِ الإحرامِ، أشبَه قتلَ الصيدِ. وما قَتَله المحرِمُ، ثم أكلَه، ضمنَه لقتلِه، لا لأكلِه. نصًّا؛ لأنَّه ميتةٌ، وهي لا تُضمنُ.

٤٧١/١

(وما حرُمَ عليه) أي: المحرِمِ **(لدلالةٍ)** عليه، **(أو إعانةٍ)** عليه، **(أو صِيدَ)**، أو ذُبح **(له)** أي: المحرِمِ، **(لا يحرُمُ على محرِمٍ غيرِه، كـ)** ـما لا يحرُمُ على **(حلالٍ)** لما روى مالكٌ والشافعيُّ[3] عن عثمان: أنَّه أُتي بلحمِ صيدٍ، فقال لأصحابه: كُلوا، فقالوا: ألا تأكل؟! فقال: إنِّي لستُ كهيئتكم، إنما صِيدَ لأجلي.

(وإن نقلَ) مُحرمٌ **(بيضَ صيْدٍ)** سليماً، **(ففسَدَ)** بنقلِه، ولو كان باضَ على

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠).

(٢) هو: يزيد بن قيس بن ربيعة، أمُّه زينب أخت أبي سفيان، له صحبة. اختُلف في وفاته، فقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل غير ذلك. «أسد الغابة» ٣/٢٠ ـ ٢١، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٣٩/٥-١٤٠.

(٣) مالك في «موطئه» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١.

أو أتلَف غيرَ مَذِرٍ[1] وما فيهِ فرخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النَّعامِ؛ لأنَّ لقشرهِ قيمة، أو حَلَبَ صيداً، ضمنهُ بقيمتِه مكانَه.

ولا يملِك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ، ....

فراشِه، أو متاعِه، ونقلَه برفقٍ، ضمنَه بقيمتِه مكانَه؛ لتلفِه بسببه[2].

(أو أتلفَ) محرمٌ بيضَ صيدٍ **(غيرَ مَذِرٍ و)** غير **(ما فيه فرخٌ ميتٌ)** ضمنَه بقيمتِه مكانَه؛ لإتلافِه إيَّاه. فإن كان مَذِراً، أو فيه فرخٌ ميتٌ، فلا ضمانَ فيه؛ لأنه لا قيمةَ له، **(إلا)** ما كان **(من بيضِ النعامِ)** فيضمَنه؛ **(لأنَّ لقشرِه قيمةً)** فيضمنُه بها وإن فسد[3] ما فيه. **(أو حَلَب)** محرِمٌ **(صيداً)** صادَه في إحرامِه، ولو بعد حلِّه، أو محلٌّ ما صادَه بالحرمِ، ولو بعدَ إخراجه إلى الحلِّ، **(ضمنَه)** أي: الحليبَ **(بقيمتِه)** نصًّا. **(مكانَه)** أي: الإتلافِ. أما البيضُ؛ فلقولِ ابن عباسٍ: في بيضِ النعامِ قيمتُه[4]. ولأنَّه لا مِثْل له، فوجبَت فيه القيمةُ. وحديث ابنِ ماجه[5] عن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيضِ النعامِ ثمنه». المرادُ: قيمتُه. وأما اللبنُ: فإنَّه[6] لا مِثلَ له من بهيمةِ الأنعام، فكان فيه قيمتُه، يفعلُ بها كجزاءِ صيدٍ؛ لأنَّه لا مثلَ له. وإن كَسَر بيضةً، فخرَجَ منها فرخٌ، وعاشَ، فلا شيءَ فيه[7]؛ لأنه لم يُتلِفْ شيئاً.

(ولا يملكُ) محرمٌ **(صيداً ابتداءً)** أي: ملكاً متجدِّداً **(بغير إرثٍ)** فلا يملكه بشراءٍ، ولا هبةٍ ونحوهما، ولو بوكيله، أو نصْبِ أحبولةٍ قبلَ إحرامِه، فوقعَ فيها وهو محرمٌ؛ لخبرِ الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ السابقِ، ولأنَّ الصيدَ ليس محلاً لتملُّكِ

---

(١) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذِرَةٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) في الأصل: «بسبب».

(٣) في الأصل: «أفسد».

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٨.

(٥) في سننه (٣٠٨٦).

(٦) في (س) و (ع) و (م): «فلأنَّه».

(٧) في الأصل: «عليها» وفي (م): «فيها».

فلو قبضَهُ هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمَـه ردُّه، وعليـهِ ـ إن تلـفَ قبلـهُ ـ الجزاءُ مع قيمتِه في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكهُ محرِماً، أو حـلالاً بـالحرَمِ فذبَحـهُ، ولـو بعـد حِلّـه، أو إخراجِه منَ الحرمِ، ضمنَهُ، وكانَ ما لغير حاجةِ أكله ميتةً.

المحرِمِ؛ لتحريمِه عليه، كالخمـر، ويملكُه بالإرثِ؛ لأنّـه لا فعلَ منه فيـه، فيُشبه الاستدامةَ، وفي معنى الإرثِ تنصُّفُ الصداقِ وسقوطُه[1]. وإن ردَّ عليه بعيـبٍ أو خيارٍ، لزمَه إرسالُه.

١/٤٧٢ **(فلو قَبضَه)** أي: الصيدَ المحرم/ **(هبة، أو رهنـاً، أو بشـراءٍ، لزمَـه ردُّه)** إلى مَن أقبضَه إيَّـاه؛ لفسـادِ العقـدِ، **(وعليـه)** أي: قابضِـه المحـرمِ **(إن تلـفَ)** الصيـد **(قبلَه)** أي: الردِّ، **(الجزاءُ)** لمساكينِ الحَرم، **(مع قيمتِه)** لمالكِه **(في هبـةٍ وشـراءٍ)** لوجودِ مقتضى الضمانيْنِ. وعُلِـم منـه: أنّـه لا يضمَنُـه لمالكِه في رهـنٍ؛ لأنّـه لا ضمانَ في صحيحِه، ولذا قال في «الرعاية» : لا يضمنه لـه في الهبـةِ. وإن أرسلَه ولم يردَّه، ضمنه لمالكِه، ولا جزاءَ عليه. وإن ردَّه لربِّه؛ فلا شيءَ عليه مطلقاً[2].

(وإن أمسَكَه) أي: الصيدَ **(مُحرِماً)** بالحـرَمِ أو الحِلِّ، **(أو)** أمسَكَه **(حلالاً بالحَرَمِ، فذبحَه)** المحرم **(ولو بعد حِلّه)** من إحرامِه، **(أو)** ذبحَه ممسِكُه بـالحرمِ، ولو بعد **(إخراجِه من الحرمِ)** إلى الحِلِّ، **(ضمنَـه)** لأنّـه تلـفَ بسببٍ كـان في إحرامِه، أو في الحرمِ، كما لو جرحَه[3]، فماتَ بعد حِلّه، أو بعد خروجه مـن الحرمِ، **(وكان ما)** ذُبحَ **(لغيرِ حاجةِ أكلِه ميتةً)** نصًّا، ولو لصَوْلِه عليـه؛ لأنّـه مُحرَّمٌ عليه، لمعنًى فيه لِحـقِّ اللهِ تعـالى، كذبيحـةِ المجوسـيِّ، فساواه فيـه، وإن خالفَه في غيرِه. ومفهومُه: إن كـان لحاجةِ أكلِه، فمذكًّى؛ لِحِلِّ فعله، وقاله في

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: من حيث الدخول في ملكه قهراً، لا من حيث أنّـه ملكـه متجدداً، والحصر في كلام المصنف بالنسبة لقوله ابتداء. محمد الخلوتي].

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨/٢٩٥. و«الفروع» ٣/٤٢٠.

(٣) في (س): «أخرجه».

وإن ذبحَ مُحِلٌّ صيدَ حَرَمٍ، فكالمحرِم. وإن كسرَ المحرِمُ بيضَ صيدٍ، حلَّ لمُحِلٍّ.

ومَنْ أحرَم وبملكِه صيدٌ، لم يزُل، ولا يدُه الحُكميَّةُ، ولا يضمنُهُ معها، ومَنْ غصَبَهُ، لزمهُ ردُّه.

ومَنْ أدخَلَهُ الحرمَ، أو أحرَمَ، وهو بيدِه المشاهَدةِ، ....

«الفروع»[1] توجيهاً. وقال القاضي: ميتة[2].

(وإن ذبَحَ محلٌّ صيدَ حَرَمٍ، فكالمحرِمِ) فما لغيرِ حاجةٍ أكلِه ميتةٌ. **(وإن كسرَ المحرِمُ بيضَ صيدٍ، حَلَّ لـمُحِلٍّ)** أكلُه، كلبنِ صيْدٍ حَلَبه محرمٌ؛ لأنَّ حِلَّه للمُحلِّ لا يتوقَّفُ على حلبٍ ولا كسرٍ، ولا يُعتبرُ فيهما أهليَّةُ فاعلٍ، وكما لو كسَره، أو حلبَه مجوسيٌّ. وعُلمَ منه حرمتُهما على محرِمٍ باشرَ الحلبَ والكَسر، أو لم يباشِرْهما.

(ومَن أحرمَ وبِملكِه صيدٌ، لم يَزُل) ملكُه عنه؛ لقوَّةِ الاستدامةِ، **(ولا)** تزولُ عنه **(يدُه الحُكميَّةُ)** التي لا يشاهدُها، كبيتِه، و[3] كَيَدِ نائبِه الغائبِ عنه. **(ولا يضمنه[4])** أي: الصيدَ **(معها)** أي: يدِه[5] الحكميَّةِ إذا تلِفَ؛ لأنَّه لا يلزمُه إزالتُها، ولم يوجَدْ منه سببٌ في تلفه، وله التصرُّفُ فيه بنحوِ بيعٍ وهِبَةٍ. **(ومَن غصبَه)** أي الصيدَ من يدِ محرمٍ حكميَّةٍ، **(لزمَه ردُّه)** إليها؛ لاستدامتِها عليه.

(ومن أدخلَه) أي: الصيدَ من محرمٍ أو حلالٍ **(الحَرَمَ)** المكيَّ، لزمَه إرسالُه. **(أو أحرَمَ)** ربُّ صيدٍ **(وهو بيدِه المشاهَدةِ)** كخيمتِه، أو رَحلِه، أو قفصٍ معه، أو حبلٍ مربوطٍ به.

---

(١) ٤٢٢/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل و (ع) و (م).

(٤) في (ع): «يضمن».

(٥) في (س) و (ع): «مع».

لزمهُ إزالتُها بإرسالهِ. ومِلكُه باقٍ، فيردُّه آخذُه، ويضمنُه قاتلُهُ. فإن لم يتمكّنْ وتلفَ، لم يضمنْهُ. ولا ضمانَ على مرسِله من يدهِ قهراً.

ومَنْ قتلَ صيداً صائلاً دفْعاً عن نفسهِ، أو بتخليصِهِ من سبع أو شبكةٍ ليُطلقَه، أو قطع منهُ عضواً متآكلاً، لم يَحلَّ، ولم يضمنْهُ، ولو أخذَهُ ....

(لزِمَه إزالتُها) أي: اليدِ المشاهدةِ عنه. (بإرسالِه) في موضعٍ يمتنعُ فيه؛ لئلاّ يكونَ مُمسِكاً له، وهو محرَّمٌ عليه، كحالةِ الابتداء. (ومِلكُه) أي: المحرمِ على صيدٍ بيدِه (باقٍ) عليه بعد إرسالِه؛ لعدمِ ما يُزيلُه، (فيردُّه) أي: الصيدَ (آخذُه) على مالِكِه إذا حلَّ، (ويضمنُه قاتلُه) بقيمتِه له؛ لبقاءِ مِلكه عليه./ وزوالُ اليدِ لا يزيلُ الملكَ، كالغصبِ والعاريةِ. (فإن لم يتمكّن) المحرمُ، أو مَن دخلَ الحرمَ به، من إرسالِ صيدٍ بيدِه، بأن نفّره فلم يذهبْ، (وتلفَ) بغيرِ فعلِه (لم يضمنْه) لأنّه غيرُ مفرِّطٍ ولا متعدٍ. فإن تمكّنَ من إرسالِه، ولم يفعل، ضمِنَه بالجزاءِ، وإن لم يرسله. (ولا[1] ضمانَ على مُرسِله من يدِه قهراً) لزوال حُرمةِ يدِه المشاهَدةِ؛ ولأنّه من الأمرِ بالمعروفِ. فإن استمرَّ ممسكاً له حتى حلَّ، فملكُه باقٍ؛ لأنّه لا يزولُ بالإحرامِ.

٤٧٣/١

(ومَن قَتَلَ) وهو محرمٌ (صيداً صائلاً) عليه (دفعاً عن نفسِه) لم يحِلَّ، ولم يضمنْه؛ لأنّه التحقَ بالمؤذياتِ طبعاً، كالكلبِ العَقورِ، وكالآدميِّ الصائلِ، وسواء خشيَ معه[2] تلفاً أو ضرراً بجرحِه، أو إتلافِ مالِه، أو بعضِ حيواناتِه، أو أهلِه. (أو) قتلَ صيداً (بتخليصِه من سَبُعٍ، أو شبكةٍ ليطلقَه) لم يحِلَّ، ولم يضمنه؛ لأنّه مباحٌ؛ لحاجةِ الحيوانِ. (أو قطَعَ) محرمٌ (منه) أي: الصيدِ (عضواً متآكلاً)، فماتَ، (لم يَحلَّ، ولم يضمنه) لأنّه لمداواةِ الحيوانِ، أشبَه مداواةَ الوليِّ محجورَه، وليس بمتعمِّدٍ قتلَه، فلا تتناولُه الآيةُ. (ولو أخذَه) أي: الصيدَ الضعيفَ محرمٌ.

(١) في النسخ: «فلا».

(٢) في الأصل: «منه».

ليداويَه، فوَديعةٌ.

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ إنسيٍّ، ولا في محرَّمِ الأكلِ، إلا المتولّدَ.

ويحرُم بإحرام قتلُ قَمْلٍ وصِئبانِه، ولوبرميهِ، ولا جزاءَ فيه، لابراغيثَ وقُرادٍ، ونحوِهما. ....

(ليداويَه، فوديعةٌ) لا يضمنُه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا تأثيرَ لحَرمٍ[1] و إحرامٍ في تحريمِ) حيوانٍ (إنسيٍّ) كبهيمةِ الأنعامِ ودجاجٍ؛ لأنّه ليس بصيدٍ، وقد كان ﷺ يذبحُ البُدنَ في إحرامِه في الحرمِ تقرُّباً إلى الله تعالى، وقال: «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[2]، أي: إسالةُ[3] الدماءِ بالذبحِ والنحرِ. (ولا) تأثيرَ لحَرمٍ وإحرامٍ (في محرَّمِ الأكلِ) ككلبٍ، وخنزيرٍ، ونمِرٍ، وأسدٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، (إلا المتولّدَ) بين أهليٍّ ووحشيٍّ، أو بينَ مأكولٍ وغيرِه، كسمعٍ[4]، فيحرُمُ قتلُه في الإحرامِ والحَرمِ[5]، تغليباً للحظرِ، ويفدي.

(ويحرُمُ بإحرامٍ قتلُ قملٍ وصِئبانِه) من رأسِه، أو بدنِه، أو ثوبِه، (ولو برميِهِ) لما فيه من الترفُّهِ بإزالتِه، أشبه قطعَ الشعرِ، (ولا جزاءَ فيه) أي: القملِ؛ لأنّه لا قيمةَ له، أشبه البراغيثَ؛ ولأنّه ليس بصيدٍ. و(لا) يحرُمُ قتلُ (براغيثَ، وقُرادٍ، ونحوِهما) كدَلَمٍ، وبَقٍّ وبعوضٍ؛ لأنَّ ابنَ عمر قرَّدَ بعيرَه بالسقيا[6]،

(١) في (س) و(م): «أو».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٧)، من حديث أبي بكر الصدّيق.

(٣) في (س): «إرسال».

(٤) في (س): «كسبع».

(٥) ليست في (س) و (ع).

(٦)رواه من حديث عمر بن الخطاب، مالك في «موطئه» ٣٥٨/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٠٩)، والبيهقي في «سننه» ٢١٢/٥، كما روى مالك في «موطئه» ٣٥٨/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٠١) أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يقرِّدَ المحرمُ حلمةً أو قراداً عن بعيره. لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣/٤)، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: أقردُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم. قد فعل ذلك ابن عمر.

ويُسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدميٍّ.

ويباحُ - لا بالحرمِ - صيدُ ما يعيشُ في الماءِ، ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفاةٍ وسرَطانَ. وطيرُ الماء بَرِّيٌّ.

ويُضمن جرادٌ بقيمتِهِ، ....

شرح منصور

أي: نزع القُرادَ منه، فرماه. وهذا قولُ ابنِ عباس[1].

(ويُسنُّ مطلقاً) أي: في الحِلِّ والحَرَمِ، ومع وجودِ أذًى ودونَه **(قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدميٍّ)** لحديثِ عائشة: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ خمس فواسقَ في الحرم: الحِدَأَةُ، والغُرابُ، والفأرَةُ، والعَقْربُ، والكَلْبُ العَقورُ. متفق عليه[2]. وفي معناها كلُّ مؤذٍ. وأما الآدميُّ غيرُ الحربيِّ، فلا يَحِلُّ قتلُه إلا بإحدى الثلاثِ؛ للخبرِ[3].

/٤٧٤ /**(ويباحُ)** لمُحرمٍ وغيرِهِ، **(لا بالحرمِ، صيدُ ما يعيشُ في الماءِ)** كسَمكٍ **(ولو عاشَ في بَرٍّ أيضاً، كسُلَحْفاةٍ وسرَطان)** لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأما البحري[4] بالحَرَمِ، فيحرمُ صيدُه؛ لأنَّ التحريمَ فيه للمكان، فلا فرقَ فيهِ بينَ صيدِ البرِّ والبحر. **(وطيرُ الماءِ بَرِّيٌّ)** لأنَّه يبيضُ ويُفرِّخُ في البرِّ، فيَحرمُ على مُحرمٍ صيدُهُ، وفيه الجزاءُ.

(ويُضمَنُ جرادٌ) إذا أتلفَه محرمٌ بمباشرةٍ أو سببٍ؛ لأنَّه (٥بريٌّ يُشاهد٥) طيرانُه في البرِّ، ويُهلِكُه الماءُ إذا وَقعَ فيه، كالعصافيرِ. **(بقيمتِهِ)** لأنَّه غيرُ مِثليٍّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢١٢.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٦).

(٣) وهو قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ، يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثيِّبُ الزاني، والمارقُ من الدين التاركُ الجماعةَ».

(٤) في (س) و (م): «البحر».

(٥-٥) في (م): «يرى مشاهد».

ولو بمشي على مفترشٍ بطريقٍ، وكذا بَيضُ طيرٍ أُتلِفَ لحاجةِ مشيٍ.

ولمحرمٍ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ فعلُه، ويفدي، وكذا لو اضطرَّ، كمَنْ بالحرَمِ، إلى ذبحِ صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيرِه، فلا يباحُ إلا لمن يُبَاحُ له أكلُها.

السابع: عقدُ النكاحِ، ....

(ولو بمشي) محرمٍ (على) جرادٍ (مفترشٍ بطريقٍ) وإن لم يكنْ له طريقٌ غيرُهُ؛ لأنَّه أتلفَهُ لمنفعةِ نفسِه، أشبهَ مالو اضطرَّ إليه. (وكذا بيضُ طيرٍ أتلفَ) ـه مُحرِمٌ (لحاجةِ مشيٍ) عليه، فيَضمنه.

(ولمُحرمٍ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ فعلُه[1] ويفدي) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وحديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ[2]. وأُلحِقَ بالحلْقِ[3] باقي المحظوراتِ. ومَن ببدنِه شيءٌ لا يُحبُّ أن يطَّلعَ عليهِ أحدٌ، لَبِسَ وفَدى. نصًّا. (وكذا لو اضطرَّ، كمَن بالحرَمِ) إذا اضطرَّ (إلى ذَبحِ[3] صيدٍ) فله ذبحُه وأكلُه (وهو[3] ميتةٌ في حقِّ غيرِه، فلا يُباحُ إلا لمن يُباحُ له أكلُها) أي: الميتةِ، بأن يكونَ مضطرًّا. وإن رمَى مُحِلٌّ صيداً، ثم أحرمَ قبلَ إصابتِه، ضمنَه، لا إن رماه مُحرِماً، ثمَّ حلَّ قبلَ إصابتِه، اعتباراً بحالةِ الإصابةِ فيهما.

(السابعُ: عقدُ النكاحِ) فيحرمُ، ولا يصحُّ من مُحرِمٍ. فلو تزوَّجَ مُحرِمٌ، أو زوَّجَ، أو كانَ وليًّا، أو وكيلاً فيه، لم يصحَّ. نصًّا، تعمَّدَهُ، أولا؛ لحديثِ مسلم[4] عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ». ولمالكٍ والشافعي[5]: أنَّ رجُلاً تزوَّجَ امرأةً وهو محرِمٌ، فردَّ عمرُ نكاحَه. وعن عليٍّ وزيدٍ معناه[6].

(١) في (م): «وفعله يفدي».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

(٣) ليست في (م) والمقصود: أن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه للضرورة ويفدي، وكذلك باقي المحظورات يمكن أن يفعلها المحرم للضرورة، ويفدي.

(٤) في صحيحه (١٤٠٩).

(٥) مالك في «موطئه» ٣٤٩/١، والشافعي في «مسنده» ٣١٦/١، واسم الرجل: طريف.

(٦) أخرجه البيهقي ٦٦/٥.

إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ، ولا فديةَ فيه. وتُعتَبرُ حالتُه، ....

رواهما أبو بكرٍ النيسابوري[1]، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطءَ ودواعيَه، فمنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ.

(إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ) فليسَ محظوراً؛ لحديثِ ابنِ عباس: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. متفقٌ عليه[2]. لكن روى مسلمٌ[3]، عن يزيدَ[4] ابن الأصمِّ[5]، عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالةَ ابن عباسٍ[6]. ولأبي داود[7]: تزوَّجَني ونحنُ حلالانِ بسَرِفٍ. ولأحمد والترمذي[8] وحسَّنه عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ حَلالاً، وبنى بها حَلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما». قال ابنُ المسيِّب: إنَّ ابنَ عباسٍ أوهلَ، أو قال: أوهم. رواهما الشافعيُّ[9]،/ أي: سبقَ وهمُهُ إلى ذلك. وكذا نقلَ أبو الحارث عن أحمدَ: أنه خطأ[10]، ثم قصَّةُ ميمونة، متعارضةٌ[11]. وحديثُ عثمانَ لا معارضَ له. فإن ثبتَ فعلُه ﷺ، فهو خاصٌّ به، جمعاً بين الأخبار، (ولا فديةَ فيه) لأنه عقدٌ فاسدٌ [11]للإحرامِ[12]، كشراءِ الصيدِ، وسواءٌ كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً. (وتُعتَبرُ حالتُه) أي:

٤٧٥/١

---

(١) هو: محمد بن حمدون بن خالد. الحافظ الثبت المجوِّد. قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار. عاش سبعاً وثمانين سنة. ت ـ ٣٢٠. «سير أعلام النبلاء» ١٥/٦٠ ـ ٦١.

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) في صحيحه (١٤١١)(٤٨).

(٤) في (س): «زيد».

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، والأصمُّ لقبٌ. وأمُّه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ت ١٠٣هـ أو ١٠٤، ويقال: ١٠١هـ. «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٠/٣٧٩، و«أسد الغابة» ٥/٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٧) في سننه (١٨٤٣).

(٨) أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي (٨٤١).

(٩) في مسنده: ١/٣١٧، ٣١٨، وفيه: وهم، وأوهم.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٢٩٠.

(١١) في (م): «معارضة».

(١١-١٢) في الأصل و (ع): «في الإحرام».

فلو وكّلَ حلالاً، صحّ عقدُه بعد حِلِّ موكِّلِه. ولو وكَّلهُ حلالاً، فأحرَمَ ، فعقدَهُ حالَ إحرامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزِلْ وكيلُه بإحرامِهِ، فإذا حلَّ، عقدَهُ.

ولو قالَ: عقدَ قبلَ إحرامِي، قُبِل. وكذا إن عُكِسَ، لكنْ يلزمُه نصفُ المهْرِ، ويصحُّ مع جهلِهمَا وقوعَه.

و: تزوَّجتُك وقد حللْتِ ، وقالَتْ: بلْ محرمةٌ، ....

العقدِ، لا حالةُ توكيلٍ.

(**فلو وكَّلَ**) محرمٌ (**حَلالاً، صحَّ عقدُه**) أي: الوكيلِ (**بعد حِلِّ موكِّلِه**) لأنَّ كلاًّ منهما حلالٌ حالَ العقدِ. (**ولو وكَّلَه**) أي: الحلالَ في العقدِ (**حَلالاً، فأحرَمَ**) موكِّلٌ، (**فعقدَه**) الوكيلُ (**حالَ إحرامِهِ**) أي: الموكِّلِ (**لم يصحَّ**) العقدُ؛ للخبرِ[1]. (**ولم ينعزِل وكيلُه**) أي: الحلال في العقدِ. (**بإحرامِه**) أي: الموكِّلِ، (**فإذا حلَّ، عقَدَه**) وكيلُه؛ لزوالِ المانعِ.

(**ولو**) وُقِّعَ العقدُ، ثم اختلفَ الزوجان، فـ(**قال**) الزوجُ: (**عُقِدَ قبلَ إحرامي**) وقالت الزوجةُ: بعدَه، (**قُبلَ**) قولُ الزوجِ؛ لدعواه صحَّةَ العقدِ، ثم إن طلَّق قبلَ الدخولِ، وكان أقبضَها نصفَ المهر، فلا رجوعَ له به، وإن لم يكن أقبضَها، فلا طلبَ لها به، لتضمُّن دعواها أنَّها لا تستحِقُّه؛ لفسادِ العقدِ. (**وكذا إن عُكِسَ**) فقالت: عُقِدَ قبل إحرامِك، وقال: بعدَه، فيُقبل قوله أيضاً؛ لأنَّه يملكُ فسخَه، فقُبلَ إقرارُه به، (**لكن يلزمُه نصفُ المهرِ**) في الثانيةِ؛ لأنَّ إقرارَه عليها غيرُ مقبولٍ. (**ويصحُّ**) النكاحُ (**مع جهلِهما**) أي: الزوجين (**وقوعَه**) بأن جهلاً: هل وقعَ العقدُ[2] حالَ إحرامِ أحدِهما، أو إحلالِهما؟ لأنَّ الظاهرَ من عقودِ المسلمين الصحَّةُ.

(و) إن قال الزوجُ: (**تزوَّجتُكِ وقد حللتِ، وقالت: بل**) و (أنا) (**محرمةٌ،**)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٢) ليست في (س) و (م).

صُدِّقَ. وتُصدَّقُ هي في نظيرتها في العِدَّة.

ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرتُه له، لانوابه بالولايةِ العامَّةِ.

وتُكرَهُ خِطبة محرِمٍ، كخِطبة عقدِهِ، وحضورِهِ وشهادتِهِ فيه. لارجعتُهُ،

صُدِّقَ) الزوجُ؛ لما تقدَّم. (**وتُصدَّقُ هي في نظيرتها في العدَّة)** بأن قال الزوجُ: تزوَّجتُكِ بعد انقضاء عدَّتِك، وقالت: له: بل قبلَه، ولم تمكِّنه من نفسِها، فقولُها؛ لأنها مؤتَمنةٌ على نفسِها.

(**ومتى أحرمَ الإمامُ الأعظمُ**[1]**، أو نائبُه، امتنعت مباشرتُه)** أي: المحرمِ منهما، (**له)** أي: للنكاحِ؛ للخبر[2] فلا يعقدُه لنفسِه[3]، و(**لا)** بولايةٍ عامَّة، ولا تمنعُ مباشرةُ (**نوَّابِه)** للنكاحِ بإحرامِه (**بالولايةِ العامَّةِ)** فلهم إذا كانوا حلالاً، تزويجُ مَن لا وليَّ لها؛ لأنَّ المنعَ منه فيه حرجٌ، بخلافِ نائبِه في تزويجِ نحو ابنتِه، فليس له عقدُه بعد إحرامِه حتى يحلَّ. وأما تزويجُ نوَّابه لنحوِ بناتِهم وأخواتِهم إذا كانوا حلالاً، فصحيح؛ لأنه لا نيابةَ لهم عنه فيه.

(**وتُكره خِطبةُ محرِمٍ)** بكسر الخاء، أي: أن يخطبَ امرأةً، أو يخطبَ حلالٌ محرمةً؛ لحديثِ عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ»[4]. (**كـ)** ـما يُكره له (**خطبةُ عقدِهِ)** أي: النكاحِ، وتأتي لدخولِها في عموم: «ولا يخطبُ». (**و)** كما يُكره له (**حضورُه، وشهادتُه فيه)**/ أي: النكاحِ بين حلالَيْن. نقَلَ حنبلٌ: لا يخطُبْ. قال معناه: لا يشهد النكاحَ[5]. و (**لا)** تُكره (**رجعتُه)** أي: المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيَّةِ؛ لأنَّها إمساكٌ، ولأنَّ الرجعيَّةَ مباحةٌ قبلَ

٤٧٦/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ وسيأتي به بعدُ.

(٣) في (س): «العيبه».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٠/٨.

وشراءُ أَمَةٍ لوَطءٍ.

الثامنُ: وَطءٌ يوجِبُ الغُسلَ، وهو يُفسِدُ النُّسكَ قبلَ تحلُّلٍ أوَّلٍ، وعليهما المُضِيُّ في فاسدِهِ.

الرجعةِ، فلا إحلالَ، وكالتكفيرِ للمظاهِرِ.

(و) لا (**شراءُ أمةٍ لوطءٍ**) لأنَّ الشراءَ واقعٌ على عينِها، وهي تُرادُ للوطءِ وغيرِه، ولذلك صحَّ شراءُ نحوِ المجوسيَّةِ، بخلافِ عقدِ النكاحِ، فإنَّه على منفعةِ البُضعِ خاصَّةً، ولذلك لم يصحَّ نكاحُ نحوِ مجوسيَّةٍ.

(**الثامنُ: وطءٌ يوجبُ الغسلَ**) وهو تغييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ، قُبلاً كان أو دُبراً، من آدميٍّ أو غيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عباس: هو الجماعُ[(١)]؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. (**وهو**) أي: الوطءُ (**يُفسدُ النسكَ قبل تحلُّلٍ أوَّل**) حكاه ابنُ المنذر إجماعاً[(٢)]، ولو بعد وقوفٍ. نصًّا، لأنَّ بعضَ الصحابةِ قَضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم يَستفصلوا، وحديث: «مَن وقفَ بعرفةَ، فقد تمَّ حَجُّه»[(٣)] أي: قاربَه وأَمِنَ فواتَه، ولا فرقَ بين عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومكرَهٍ وغيرِه؛ لما تقدَّم. (**وعليهما**) أي: الواطئ والموطوءَةِ (**المُضِيُّ في فاسدِهِ**) أي: النسكِ، ولا يخرُجُ منه بالوطءِ، رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ وابنِ عباس[(٤)]، وحكمُه كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ورُوي مرفوعاً أمرُ المجامعِ بذلك[(٤)]. ولأنَّه معنى يجبُ به القضاءُ، فلم يخرجْ به[(٥)] منه،

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ نشرة العمروي ـ ص ١٥٧.

(٢) الإجماع ص٥٦.

(٣) أخرجه بنحوه، أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرِّس الطائي.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥-١٦٨، عن عمر أنه قال في محرم أصاب امرأته: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، ويفترقان حتى يتما حجهما. وروى مثله عن علي وابن عمر وابن عباس؟

(٥) ليست في (م).

ويقضي فوراً إن كانَ مكلَّفاً، وإلا فبعدَ حجَّةِ الإسلامِ فوراً من حيثُ أحرمَ أوَّلاً، إن كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمنْهُ.

ومَنْ أفسدَ القضاءَ، قضَى الواجبَ، لا القضاءَ.

كالفواتِ، فيفعلُ بعد الإفسادِ، كما كان يفعلُه قبلَه، من وقوفٍ وغيرِه، ويجتنبُ ما يجتنبُه قبلَه من وطءٍ وغيرِهِ، ويَفدي لمحظورٍ فعلَهُ بعده.

(ويَقضي) مَن فسَدَ نسكُه بالوطءِ، كبيراً كان أو صغيراً. نَصًّا، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً كان الذي أفسَدَه أو نفلاً. **(فوراً)** لقولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدركتَ قابلاً، فحجَّ وأهدِ. وعن ابن عباسٍ وعبدِ الله بن عمرو مثلُه. رواه الدارقطني[1]. والأثرمُ، وزاد: وحلَّ إذا حَلّوا، فإذا كان العامُ المقبلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرأتُك، وأهدِيا هدياً، فإن لم تَجدا[2]، فصوما ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعتما. **(إن كان)** المفسِدُ نُسكَه **(مكلَّفاً)** لأنه لا عذرَ له في التأخيرِ. **(وإلا)** يكن مكلَّفاً، بل بلَغَ بعد انقضاءِ الحجَّةِ الفاسدةِ، **(فـ)** يقضي **(بعد حَجَّةِ الإسلامِ فَوراً)** لزوالِ عذرِه، ويُحرِمِ مَن أفسدَ نسكَه في القضاءِ، **(من حيث أحرَم أوَّلاً)** بما فَسدَ[3] **(إن كان)** إحرامُه به **(قبل ميقاتٍ)** لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، ولأنَّ دخولَه في النسُكِ سببٌ لوجوبِه، فيتعلّق بموضعِ الإيجاب، كالنذرِ. **(وإلا)** يكن أحرمَ[4] بما فسدَ قبلَ ميقاتٍ، بل أحرمَ منه أو دونَه إلى مكّةَ، **(فـ)** إنّه يُحرِمُ **(منه)**/ أي: الميقاتِ؛ لأنّه لا يجوزُ مجاوزتُه بلا إحرامٍ. ١/٤٧٧

(ومَن أفسَدَ القضاءَ) فوطئ فيه قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ، **(قَضى الواجبَ)** الذي عليه بإفسادِ الأوَّلِ، و **(لا)** يقضي **(القضاءَ)** كقضاءِ صلاةٍ أو صومٍ أفسدَه، ولأنَّ الواجبَ لا يزدادُ بفواتِه، بل يبقى على ما كان عليه[5].

---

(١) في سننه ٣/٥١، وسيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٢) في (م): «تحجوا».

(٣) في (ع): «أفسد».

(٤) في (س): «إحرام».

(٥) ليست في (م).

ونفقةُ قضاءِ مطاوِعةٍ، عليها، ومكرَهةٍ، على مكرِهٍ.

وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ، من موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطَاطٍ ونحوِهِ إلى أن يَحِلاَّ.

وبعدَه لا يفسد، ....

(ونفقةُ قضاءِ) نسكِ (مطاوِعةٍ) على وطءٍ، (عليها) لقولِ ابن عمرَ: وأهْدِيا هَدْياً[1]. أضاف الفعلَ إليهما، ولقولِ ابن عباسٍ: «أهدِ ناقةً، ولتهدِ ناقةً»[2] ولإفسادِها نُسكها بمطاوعتِها، أشبهَت الرجلَ.

(و) نفقةُ قضاء نسكِ (مكرَهةٍ على مكرِهٍ) ولو طلَّقها؛ لإفسادِه نسكَها، كنفقةِ نسكِه. وقياسُه: لو استدخلَت ذكرَ نائمٍ، فعليها نفقةُ قضائِه.

(وسُنَّ تفرُّقُهما) أي: واطئ وموطوءَةٍ (في قضاءٍ، من موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطاطٍ) أي: بيتِ شَعَرٍ. (و) لا (نحوه) كخيمةٍ، (إلى أن يَحِلاَّ) من إحرامِ القضاءِ؛ لحديثِ ابن وهبٍ بإسنادِه عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رجلاً جامعَ امرأتَه وهما محرِمان، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال لهما: «أتمَّا حَجَّكما، ثم ارجعا، وعليكما حجَّةٌ أخرى من قابلٍ، حتى إذا كنتما في المكانِ الذي أصبْتَها، فأحرِمَا، وتفرَّقا، ولا يؤاكل أحدٌ منكما صاحبَه، ثم أتمَّا مناسِككما، واهديَا»[3]. وروى سعيد والأثرمُ عن عمرَ، وابن عباس نحوَه.

(و) الوطءُ (بعده) أي: التحلُّلِ الأوَّلِ (لا يفسدُ) نسكَه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجلٍ أصابَ أهلَه قبل أن يفيضَ يومَ النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه حجٌّ من قابلٍ. رواه مالك[4]، ولا يُعرَف له مخالفٌ من الصحابةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه عند الدارقطني في الصفحة السابقة.

(٣) لم نقف على من أخرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٢٥، فانظره، وانظر ما قاله في هذا الباب.

(٤) في الموطأ ١/٣٨٤ عن عطاء.

وعليه شاةٌ. والمضيُّ للحِلِّ فيُحرِم، ليطوفَ محرِماً.

وعُمرةٌ كحجٍّ، فيُفسدها قبلَ تمامِ سعيٍ، لا بعدَه، وقبلَ حلقٍ، وعليه شاةٌ،

ولا فديةَ على مكرَهَةٍ.

التَّاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لِشَهْوَةٍ، ولا تُفسِدُ النُّسُكَ.

فصل

والمرأةُ إحرامُها في وجهِها، ....

(وعليه) أي: الواطئِ بعد تحلُّلٍ أوَّلٍ **(شاةٌ)** لفسادِ إحرامِه، **(و)** عليه **(المضيُّ للحِلِّ، فيُحرِم)** منه، ليجمعَ في إحرامِه بين الحِلِّ والحرمِ، **(ليطوفَ)** للزِّيارةِ **(مُحرِماً)** لأنَّ الحجَّ لا يتمُّ إلا به؛ لأنَّه ركنٌ، ثم يسعَى إن لم يكن سعَى قبلَ الحجِّ وتحلَّل.

(وعمرةٌ) وُطِئَ فيها **(كحجٍّ)** فيما سبق تفصيلُه، **(فيُفسِدُها)** وطءٌ **(قبلَ تمامِ سعيٍ، لا بعده)** أي: السعيِ، **(وقبلَ حَلقٍ)** لأنَّه بعد تحلُّلٍ أوَّلٍ. **(وعليه)** لوطئِه في عمرتِه **(شاةٌ)** لنقصِ حُرمةِ إحرامِها عن الحجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه إذا جامعته، سواءٌ وطِئَ قبل تمامِ السعيِ، أو بعده وقبلَ الحلقِ.

(ولا فديةَ على مكرَهَةٍ) في وطءٍ في حجٍّ أو عمرةٍ؛ لحديث: «وعمَّا استُكرِهوا عليه»[1]. ومثلُها النائمةُ. ولا يَلزمُ الواطئَ أن يفديَ عنهما، أي: النائمةِ والمكرَهةِ.

١/٤٧٨ **(التاسعُ: المباشَرةُ)** من الرجلِ للمرأةِ فيما/ **(دونَ الفَرجِ لشهوةٍ)** للَّذةِ، واستدعاءِ الشهوةِ المنافي للإحرامِ. **(ولا تُفسِدُ)** المباشَرةُ **(النسكَ)** ولو أنزل؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ولا إجماعَ، ولا يصحُّ قياسُه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأنَّ نوعَه يوجِبُ الحدَّ. ويأتي تفصيل ما يجبُ بها.

(والمرأةُ إحرامُها في وجهِها) لحديث: «ولا تنتقِبُ المرأةُ، ولا تَلبسُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٤)، من حديث أبي هريرة.

فَتَسْدُلُ لحاجةٍ، ويَحرُم تغطيتُهُ، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلا بجزْءٍ منهُ، ولا كشفُ جميعِهِ إلا بجزءٍ من الرَّأسِ، فسترُ الرأسِ كلِّه أَوْلَى؛ لكونهِ عَورةً، ولا يَختصُّ سترُه بإحرامٍ.

ويَحرُم عليها ما يَحرمُ على رجلٍ، غيرَ لباسٍ وتظليلِ مَحْمِلٍ.

القُفَّازَيْنِ». رواه البخاريُّ[1] وغيرُه.

(فتَسدلُ) أي: تضعُ الثوبَ فوق رأسِها وتُرخيه على وجهِها (لحاجةٍ) إلى سترِ وجهِها، كمرورِ أجانب قريباً منها؛ لحديثِ عائشةَ: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنا، ونحن محرِماتٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَوْنا، سَدَلَت إحدانا جلْبابَها على وجهِها، فإذا جاوَزونا، كشَفناه. رواه أبو داود[2] والأثرم. قال أحمدُ: إنما لها أن تَسْدلَ على وجهِها من فوق، وليس لها أن ترفعَ الثوبَ من أسفلَ. قال الموفَّقُ[3]: كأنَّ الإمامَ يقصدُ أنَّ النِّقابَ من أسفل وجهِها، ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها، خلافاً للقاضي، وإنما مُنِعت من البُرْقُعِ والنِّقابِ؛ لأنَّه معدٌّ لسترِ الوجهِ. ومتى غطَّته لغيرِ حاجةٍ، فدت. (ويحرم تغطيتُه) أي: وجهِ المحرِمةِ. وتجبُ تغطيةُ رأسِها، (ولا يمكنُها تغطيةُ جميع رأسِها، إلا بـ) ـتغطيةِ (جزءٍ منه) أي: الوجهِ (ولا) يمكِنُها (كَشفُ جميعِه) أي: الوجهِ، (إلا بـ) ـكشفِ (جزءٍ من الرأسِ، فسترُ الرأسِ كلِّه أَوْلى؛ لكونِه) أي: الرأسِ (عورةً) في الجملةِ، (ولا يَختصُّ سترُه بإحرامٍ) وكشفُ الوجهِ بخلافِه.

(ويَحرُمُ عليها) أي: المحرِمةِ (ما يحرُمُ على رجلٍ) محرِمٍ، من إزالةِ شَعرٍ، وظُفرٍ، وطيبٍ، وقتلِ صيدٍ، وغيرِه مما تقدَّم؛ لأنَّ الخطابَ يشملُ الذكورَ والإناثَ. (غيرَ لباسٍ، و) غيرَ (تظليلِ مَحْمِلٍ) لحاجتِها إليه؛ لأنَّها عورةٌ إلا وجهَها.

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، وأخرجه مسلم مختصراً (١١٧٧)(١)، من حديث ابن عمر.

(٢) في سننه (١٨٣٣).

(٣) المغني ١٥٥/٥.

ويُباحُ لها خَلْخالٌ ونحوُه من حُليٍّ، ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ إحـرامٍ، وكُرِهَ بعدَهُ، فإن شدَّتْ يديها بخِرقَةٍ، فَدَت.

ويحرُم عليهما لبسُ قُفَّازَيْن، وهُمَا: شيءٌ يُعمَلُ لليَديْنِ، كما يُعمَلُ للبُزَاةِ، ويَفدِيان بلُبسِهِما.

(ويُباحُ لها) أي: المحرمةِ (خَلْخَالٌ ونحوُه من حُليٍّ) كسِوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرطٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ: أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ نهى النساءَ في إحرامِهنَّ عن القُفَّازَيْن والنِّقابِ، وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثيابِ[1]. وليلبسْنَ بعد ذلك ما أحببْنَ من ألوانِ الثيابِ، من معصفرٍ أوخزٍّ[2] أو حَلْيٍ. (ويُسنُّ لها) أي: المرأةِ (خضاب) بحِنّاء (عند إحرامٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ: من السنّة أن تَدْلُكَ المرأةُ يَدَيها في حِنّاء[3]. ولأنّه من الزينةِ، فاستُحِبَّ لها كالطيبِ. (وكُرِه) خضابٌ (بعدَه)، أي: الإحرامِ، ما دامت محرِمةً؛ لأنّه من الزينةِ، أشبَهَ الكحلَ بالإثمدِ. ويُستَحبُّ في غيرِ إحرامٍ لمزوَّجةٍ. قال في «الرعاية» وغيرِها: ويُكره لأيِّمٍ. قال الموفّقُ والشارحُ/ وجماعةٌ: ولا بأسَ به لرجلٍ فيما لا تشبُّهَ فيه بالنساءِ[4]. (فإن شدَّتْ يديْها بخرقةٍ، فدَتْ) لسترِها لهما بما يختصُّ بهما، أشبَه القفّازَيْن، وكشدِّ الرجلِ شيئاً على جسدِه. فإن لفّتهما من غيرِ شدٍّ، فلا فديةَ؛ لأنَّ المحرَّمَ الشدُّ لا التغطيةُ، كبدنِ الرجلِ.

٤٧٩/١

(ويحرُمُ عليهما) أي: الرجلِ والمرأةِ (لُبسُ قفّازَيْن) للخبرِ فيها، وهو أَوْلى. (وهما) أي: القفّازان: (شيءٌ يُعملُ لليدَيْن) يَدخلان فيه ليستَرَهما، (كما يُعمَل للبُزاةِ[5]. ويَفديان) أي: الرجل والمرأةُ (بلُبسِهما) أي: القفّازيْنِ، كباقي المحظوراتِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤٨/٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٨/٨.

(٥) البُزاة: جمع بازي وباز، وهو ضرب من الصقور. اللسان: (بزا).

وكُرِهَ لهما اكتِحالٌ بإثْمِدٍ ونحوِه لزينةٍ، لا لغيرِهَا.

ولهمَا لُبسُ مُعَصفَرٍ وكُحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهَةٍ بغيرِ طيبٍ، واتِّجارٌ وعملُ صنْعةٍ، ما لم يَشغَلا عن واجبٍ أو مستحَبٍّ، ونظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شَعرٍ بعينٍ، وكُرِهَ لزينةٍ،

(وكُرِه لهما) أي: الرجلِ والمرأةِ **(اكتحالٌ بإثمدٍ ونحوِه)** من كلِّ كحلٍ أسودَ **(لزينةٍ)** لما رُوي عن عائشة أنَّها قالت لامرأةٍ مُحرِمةٍ: اكتحِلي بأيِّ كُحلٍ شئتِ، غيرَ الإثمدِ أو الأسودِ[1]. و **(لا)** يُكرَه اكتحالُهما بذلك **(لغيرِها)** أي: الزينةِ، كوجَعِ عينٍ لحاجةٍ.

(ولهما) أي: للرجلِ والمرأةِ محرِمَيْن **(لبسُ مُعصفرٍ)** أي: مصبوغٍ بعُصفُرٍ؛ لأنَّه ليسَ بطيبٍ، ولا بأسَ باستعمالِه وشمِّه. **(و)** لهما لبسُ **(كُحْليٍّ)** وكلِّ مصبوغٍ بغيرِ وَرسٍ أو زعفرانٍ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمِه، أو كان في معناه. **(و)** لهما **(قطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ)** لما تقدَّم، بل هذا مطلوبٌ. **(و)** لهما **(اتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ مالم يَشغَلا)** أي: الاتِّجارُ وعملُ الصنعةِ **(عن واجبٍ أو مستحَبٍّ)** لقولِ ابنِ عباسٍ: كانت عُكاظٌ ومجَنَّةُ وذُو المَجازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فتأثَّموا أن يتَّجِروا في المواسمِ، فنزلَت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. رواه البخاري[2]. **(و)** لهما **(نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شَعرٍ بعينٍ)** دفعاً لضررِه. **(وكُرِه)** نظرُهما في مرآةٍ **(لزينةٍ)** ولا يُصلحُ المحرمُ شَعَثاً ولا ينفضُ عنه غُباراً؛ لحديث أبي هريرةَ، وعبدِ الله بن عمرو[3] مرفوعاً: «إنَّ الله تعالى يُباهي الملائكةَ بأهل عرفةَ، انظرُوا إلى عبادي، أَتَوني شُعْثاً غُبْراً».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٦٣.

(٢) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٣) في الأصل: «عمر».

وله لُبسُ خاتَمٍ.

ويَجتنبان الرَّفَثَ والفُسوقَ والجدالَ.

وتُسنُّ قِلَّةُ كلامِهما، إلا فيما ينفعُ.

رواهما[1] أحمد.

(وله) أي: الرجلِ المُحرمِ **(لُبسُ خاتَمٍ)** مباحٍ من فضَّةٍ أو عقيقٍ ونحوه؛ لما روى الدارقطنيُّ[2] عن ابنِ عباس: لا بأسَ بالهِمْيان والخاتَمِ للمحرِم. وفي روايةٍ: رخَّصَ للمحرِمِ في الهميانِ والخاتَمِ. وله أيضاً ختانٌ، وربطُ جرحٍ، وقطعُ عضوٍ عند حاجةٍ، وحجامةٌ.

(ويجتنبان) أي: المحرِمُ والمحرِمةُ وجوباً **(الرَّفَثَ)** أي: الجماعَ، كما تقدَّم. **(والفُسوقَ)** أي: السبابَ، وقيل: المعاصي. **(والجدالَ)** وهو المِراءُ. رُوي عن ابن عمر[3]. قال ابن[4] عباسٍ: هو أن تُماري صاحبَك حتى تغضبَه[5].

١/٤٨٠

(وتُسنُّ قلَّةُ كلامِهما) أي: المحرِمِ والمحرِمةِ،/ **(إلا فيما ينفعُ)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليقُلْ خيراً، أو ليَصمُتْ». متفق عليه[6]. وعنه مرفوعاً: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه مالا يَعنيه». حديث حسنٌ، رواه الترمذي[7] وغيرُه.

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «رواه»، وهما في المسند برقم (٧٠٨٩) و (٨٠٤٧).

(٢) في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٧).

(٤) من هنا بدأ السقط في (س).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٦٩٣).

(٦) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٧) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

باب

الفِديةُ: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرَمٍ، وهي ثلاثة أضرُب:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخيَّر فيه بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامِ ستة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لُبس، وطِيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثرَ من شعرتَين، أو ظُفرين.

باب الفديةِ وبيانِ أقسامِها وأحكامِها

وهي مصدرُ: فَدَى يَفْدي فِدَاءً. وشرعاً: (**ما يجبُ بسببِ نُسُكٍ**) كدمِ تمتُّعٍ وقرانٍ، وواجبٍ بفعلِ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ، (**أو**) بسببِ (**حَرَمٍ**) كصيدِ الحرَمِ المكيِّ ونباتِهِ. (**وهي**) أي: الفِديةُ: (**ثلاثةُ أضربٍ**) لكنَّ الثالثَ لا يَخرجُ عن الضربَيْنِ قبلَه:

(**ضربٌ**) يجبُ (**على التخيير، وهو نوعانِ**):

(**نوعٌ**) منهما (**يخيَّرُ فيه**) مخرجٌ (**بينَ ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ**) منهم (**مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو**) نصفُ صاعِ (**شعيرٍ**) أو زبيبٍ أو أقِطٍ. ومما يأكُلُهُ أفضلُ. وينبغي أن يكون بأُدمٍ. (**وهي فديةُ لُبسٍ**) مخيطٍ، (**وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ**) ذكرٍ، أو وجهِ أنثى (**وإزالةِ أكثرَ من شعرتيْنِ، أو**) أكثرَ من (**ظُفرينِ**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لعلَّكَ آذاك هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «احلقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعمْ ستَّةَ مساكينَ، أو انسكْ شاةً». متفق عليه[1]. ولفظةُ: «أو» للتخيير. وخُصَّتِ الفديةُ بالثلاثِ؛ لأنَّها جمعٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

الثاني: جزاءُ الصيد، يخيَّر فيه بين مِثْلٍ، أو تقويمِه بمحلِّ التلفِ وبقربهِ بدراهمَ يشترِي بها طعاماً يجزِئ في فِطرة، كواجب في فدية أذى، وكفَّارةٍ، فيطعِم كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونَه، صامَ يوماً.

واعتبرَتْ في مواضعَ، بخلافِ رُبعِ الرأسِ. وقيسَ على الحلقِ باقي المذكوراتِ؛ لأنَّ تحريمَها فيه للترفُّهِ، أشبهتِ الحلقَ. وغيرُ المعذورِ ثَبتَ الحكمُ فيه بطريقِ (1التنبيهِ تبعاً له1).

النوعُ (**الثاني: جزاءُ الصيدِ، يخيَّرُ فيه**) مَن وَجبَ عليه (**بينَ**) ذبحِ (**مِثْلِ**) الصيدِ من النَّعَمِ، وإعطائِه لفُقراء الحَرَمِ، أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ. ولا يُجزئُهُ أن يتصدَّقَ به حيًّا. (**أو تقْويمِهِ**) أي: المثلِ (**بمحلِّ التَّلفِ**) للصيدِ، (**وبقربِهِ**) أي: محلِّ التَّلفِ، (**بدراهمَ**) مثلاً، (**يشتري بها**) أي: الدراهم التي هي قيمةُ المثلِ (**طعاماً**) نصًّا؛ لأنَّ كلَّ مثليٍّ (2 يُقَوَّمُ بما يُقَوَّمُ مثلُه2)، كمالِ الآدميِّ. ولا يجوزُ أن يتصدَّقَ بالدراهمِ؛ لأنه ليسَ من المذكوراتِ في الآيةِ. (**يُجْزِئُ**) إخراجُهُ (**في فطرةٍ، كواجبٍ في فديةِ أذى، وكفَّارةٍ**) وهو: البُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأقِطُ. وله أن يُخرجَ من طعامٍ عنده بعدلِ ذلك. (**فيطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ**) من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ./ (**أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً**)[3] لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. (**وإن بقي دونه**) أي: طعامِ مسكينٍ، (**صامَ**) عنه (**يوماً**) كاملاً؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعَّضُ. ولا يجبُ

٤٨١/١

(١-١) في (م): «التبعيَّة».

(٢-٢) في (م): «قوم إنما يقوم مثله»، وفي (ع): «مقوم إنما يقوم مثله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصافِ الآصُعِ، وأيامُ الصومِ بقدر المساكين. عثمان النجدي].

ويُخيَّرُ فيما لا مِثلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضرب الثاني: مرتّباً، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دمُ المُتعة والقِرانِ، فيجب هَدي، فإن عَدمه أو ثمنَه ولو وَجد مَن يقرِضُهُ، صامَ ثلاثة أيّامٍ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفة، وله تقديمُها في إحرامِ العُمرة، ....

تتابُعُ الصومِ، ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ. نصًّا؛ لأنّه كفّارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفّاراتِ.

(ويُخيَّرُ فيما) أي: صيدٍ **(لا مِثْلَ له)** من النعَمِ إذا قتَلَهُ، **(بينَ إطعام)** ما اشتراهُ بقيمتِهِ، أو إخراجِه عنها من طعامِه بعدلِها[1]، **(وصيامٍ)** كما تقدَّمَ؛ لتعذُّرِ المِثلِ.

(الضربُ الثاني) من الفِديةِ: ما يجبُ **(مُرتّباً، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:**

أحدُها: دمُ المتعةِ والقرانِ، فيجبُ هديٌ) لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيسَ عليه القارنُ، وتقدَّمَ. **(فإن عَدِمه)** أي: الهديَ متمَتعٌ أو قارنٌ، بأن لم يجِدْه، **(أو)** عَدمَ **(ثمنَهُ، ولو وجدَ من يقرضُه)** نصًّا، لأنَّ الظاهرَ استمرارُ عُسرَتِهِ. ولو قدرَ على الشراءِ بثمنٍ في ذمَّتِه، وهو موسرٌ ببلدِه، لم يلزمه. ذكرَه في «القواعد». **(صامَ)** عشرةَ أيّامٍ: **(ثلاثةَ أيّامٍ)** في الحجِّ أي: وقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فيها. **(والأفضلُ كونُ آخرِها)** أي: الثلاثةِ **(يومَ عرفةَ)** نصًّا، فيقدِّمُ الإحرام ليصومَها في إحرامِ الحَجِّ، واستُحِبَّ له هنا صومُ يومِ عَرفةَ لموضعِ الحاجةِ. **(ولهُ تقديمُها)** أي: الثلاثةِ أيّامٍ قبل إحرامِهِ بالحجِّ، فيصومها **(في إحرامِ العمْرةِ)** لأنّه أحدُ إحرامَي التمتُّعِ، فجازَ فيه الصومُ كإحرامِ الحجِّ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ على وقتِ وجوبِه

(١) في (م): «مايعدلها».

ووقتُ وجوبها كهَدي، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه، وإن صامَها قبلُ بعد إحرام بحجٍّ، أجزأ، لكن لا تصحُّ أيَّام مِنًى.

ومَن لم يصمِ الثلاثةَ أيَّامَ مِنىً، صام بعدُ عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً، وكذا إن أخَّر الهَدي عن أيَّامِ النحرِ بلا عُذْرٍ.

شرح منصور

إذا وُجدَ سببُ الوجوبِ، كالكفَّارةِ بعد الحلفِ و(1) قبل الحنثِ، وسببُ الوجوبِ هنا قد وُجدَ، وهو الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ. وعُلمَ منه: أنَّه لا يجوزُ صومُها، قبل إحرامِ عمرةٍ.

(ووقتُ وجوبِها) أي: الثلاثةِ أيَّام، أي: صومِها، **(كـ)** ـوقتِ وجوبِ **(هدي)** لأنَّها بدلُه. وتقدَّمَ: يجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ. **(و)** صامَ **(سبعةَ)** أيَّامٍ **(إذا رجعَ لأهلِهِ)** لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، أي: هدْياً ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **(وإن صامَها)** أي: السبْعةَ أيَّامٍ **(قبلَ)** رجوعِهِ إلى أهلِه **(بعد إحرامٍ بحجٍّ)** وفراغِهِ منه، **(أجزَأَ)**هُ صومُها. والأفضلُ إذا رجعَ إلى أهلِه، **(لكن لا يصحُّ)** صومُ شيءٍ منها **(أيَّامَ منًى)** نصًّا؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. قالوا(2): لأنَّ المرادَ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: من عملِ الحجِّ، ويجوزُ صومُها بعد أيَّامِ التشريقِ،/ قال القاضي: إذا كان قد طافَ طوافَ الزيارةِ، ويصحُّ في صومِ الثلاثةِ أيَّامَ منىً، وتقدَّمَ.

١/٤٨٢

(ومَن لم يَصُمِ الثلاثةَ) في **(أيَّامِ مِنًى)** وهي: أيَّامُ التشريقِ، **(صامَ بعد)** ذلك **(عشَرةً)** كاملةً، **(وعليه دمٌ)** لتأخيرِه واجبا من مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، كتأخيرِ رمي جمارٍ عنها. **(مطلقاً)** أي: لعذرٍ أو غيرِه. **(وكذا إن أخَّرَ الهديَ عن أيَّامِ النحرِ بلا عذرٍ)** فيلزمُه دمٌ بتأخيرِهِ ذلك؛ لما مرَّ.

---

(1) ليست في (م).

(2) قال الرازي في « تفسيره»: اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: هو الرجوع إلى الأهل والوطن. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج، والأخذ في الرجوع. وقال القرطبي في «تفسيره»: والتقدير عند بعض أهل اللغةِ: إذا رجعتم من الحج. انظر الرازي والقرطبي عند تفسيرهما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثة، ولا السبعة ولا بينَ الثلاثة والسبعة إذا قضَى.

ولا يلزمُ مَن قَدر على هَديٍ ـ بعد وجوب صومٍ ـ انتقالٌ عنه، شرَع فيه أو لا.

الثاني: المُحصرُ، يلزمُه هدي، فإن لم يجد، صامَ عشرة أيّامٍ، ثم حلَّ.

الثالث: فِدية الوطءِ، ويجب به ....

(**ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في**) صومِ (**الثلاثةِ، ولا**) في صومِ (**السبعةِ، ولا بين الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضا**)ها وكذا لو صامَ الثلاثةَ أيّامَ مِنًى، وأتبعَها بالسبعةِ؛ لأنَّ الأمرَ بها مطلقٌ، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

(**ولا يلزمُ مَن قَدَرَ على**) الـ (**هديِ بعد وجوبِ صومٍ**) بأن كان بعد يومِ النَّحرِ، (**انتقالٌ عنه**) أي: الصومِ، (**شرَعَ فيه**) أي: الصومِ، (**أو لا**) اعتبارا بوقتِ الوجوبِ، فقد استقرَّ الصومُ في ذِمَّتِه. فإن أخْرجَ الهديَ، إذن أجْزَأَهُ؛ لأنّه الأصلُ. وإن صامَ قبل وجوبه[1]، لعسرتِه، ثم أيسرَ وقت وجوبه، فقال ابن الزاغوني: لا يجْزئُهُ الصومُ. وإطلاقُ الأكثرين: يخالفُه. وفي كلامِ بعضهم تصريحٌ به، ذكرَه في القاعِدةِ الخامسةِ[2] .

النوعُ (**الثاني**) من الضرب الثاني (**المُحْصَرُ، يلزَمُهُ هَدْيٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (**فإن لم يَجِدْ**) هدْياً، (**صامَ عَشَرةَ أيّامٍ**) بنيَّةِ التحلُّلِ، (**ثم حَلَّ**) قِياساً على دمِ تَمتُّعٍ. وليس له التحلُّلُ قبل الذبحِ أو الصومِ.

النوعُ (**الثالثُ**) من الضربِ الثاني: (**فِدْيةُ الوطءِ، ويجبُ بِهِ**) أي: الوطء

---

(١) ليست في (م).

(٢) القواعد لابن رجب ص٧.

في حجٍّ - قبل التحلُّلِ الأوَّل بدنة، فإن لـمْ يجدهـا، صـامَ عشـرة أيـامٍ، ثلاثةً فيه، وسبعةً إذا رجع، وفي عُمرة شاةٌ، والمرأةُ كالرجلِ.

الضرب الثالث: دمٌ وجَـب لفـواتٍ، أو تـرك واجـب، أو مباشـرة دون فرجٍ.

فما أوجَب بدنـة، كمـا لـو باشَـر دونَ فـرجٍ، أو كـرَّر النظـرَ، أو قَبَّلَ، أو لَمَس لشهوة، فأنزَلَ، أوِ اسـتَمْنى، فـأمْنَى، فحكمُهـا كبدنِـة وطءٍ.

وما أوجَب شاةً، كما لو مَذَى بذلك، أو باشَر و لم ....

(في حَجٍّ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ بدنةٌ، فإن لم يَجدْها) أي: البدنـةَ، **(صـامَ عشـرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً فيه)** أي: الحجِّ **(وسبعةً إذا رجعَ)** أي: فرغَ من أفعالِ الحجِّ، كـدمِ مُتعةٍ؛ لقضاءِ الصحابةِ[1] . **(و)** يَجـبُ بـوطء **(في عُمـرةٍ شـاةٌ)** لما تقـدَّمَ في البابِ قبلَه. **(والمرأةُ)** إن طاوَعتْ، **(كالرجُلِ)** فيما ذُكِرَ.

(الضربُ الثالثُ: دمٌ وَجَبَ لفواتٍ) الحجِّ، إن لم يشتَرِطْ: إنَّ مَحِلي حيث حَبَسْتَني. **(أو)** وجبَ لـ **(ـتَرْكِ واجـبٍ)** مـن واجباتِ حـجٍّ أو عُمـرةٍ، وتأتي. **(أو)** وجبَ لـ **(ـمباشرةٍ دون فرجٍ)**.

(فما أوجَبَ) منـه **(بَدَنـةً كمـا لـو باشَـرَ دون فـرجٍ)** فـأنزلَ، **(أو كـرَّرَ النظـرَ)** فـأنزلَ، **(أو قَبَّـلَ أو لـمسَ لشـهوةٍ، فـأنزلَ)** أي: أمنـى **(أو اسـتَمنَى، فأمْنَى، فحكمُها)** أي: البدَنةِ الواجبَـةِ بذلـك **(كبدَنَـةِ وطءٍ)** في فـرجٍ، قياساً عليها، فإن وجَدَها، نحَرَها، وإلا صامَ عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثـةً في الحـجِّ، وسبعةً إذا رجعَ؛ لأنَّه يوجبُ الغُسلَ، أشبَهَ الوطءَ.

(وما أوجَبَ) من ذلك **(شاةً، كما لـو مَـذَى بذلـك)** أي: المباشـرةِ دون الفرجِ، وتكرارِ النظرِ، والتقبيلِ،/ واللمسِ لشهوةٍ، فكفديةِ أذًى. **(أو باشرَ ولم**

٤٨٣/١

---

(١) تقدَّم ص ٤٨٨.

يُنزِل أو أمْنَى بنظرة، فكفدية أذًى.

وخطأً في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكمُتْعةٍ، ولا شيءَ على مَن فكَّر، فأنزَلَ.

شرح منصور

يُنْزِلْ، أو أمْنَى بنظرةٍ، فكفِديةِ أذًى) لِما فيه من التَّرَفُّهِ. وكذا لو وَطِئَ في العُمرةِ. قال ابنُ عباسٍ فيمن[1] وقعَ على امرأتِهِ في العمرةِ قبل التقصير: عليه فِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ. رواه الأثرم[2]. وكذا لو وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ في الحجِّ.

(وخَطأً في الكلِّ) أي: كلِّ ما ذُكِرَ من مباشرةٍ دون فرجٍ، وتكرارِ نظرٍ، وتقبيلٍ،ولمسٍ لشهوةٍ، أنزلَ أو أمذى، أو لا، **(كعمْدٍ)** في حكمِ الفديةِ، كالوطءِ. **(وأنثى مع شهوةٍ)** فيما سبقَ، **(كرجُلٍ)** فيما يجبُ من الفديةِ، كالوطء.

(وما وجبَ) من فديةٍ **(لفواتِ)** حجٍّ، **(أو)** لـ**(تركِ واجبٍ، فكمُتعةٍ)** تجبُ شاةٌ، فإن لم يَجِد، صامَ عشَرةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه تركَ بعضَ ما اقتضاهُ إحرامُه، أشبهَ المُترَفِّهَ بتركِ أحدِ السفَرَيْنِ، لكن لا يمكنُ في الفواتِ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ قبل يوم[3] النحرِ؛ لأنَّ الفواتَ إنما يكونُ بطلوعِ فجرِه قبل الوقوفِ. **(ولا شيءَ)** أي: لا فديةَ **(على مَن فكَّرَ، فأنزلَ)** لحديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخطأ، والنسيانِ، وما حدَّثتْ به أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ به أو تتكلَّم». متفق عليه[4]. ولا يقاسُ على تكرارِ النظرِ؛ لأنَّهُ دونه في استدعاء الشهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزالِ، ويخالفُه في التحريمِ إذا تعلَّقَ بأجنبيَّةٍ، أو في الكراهةِ، إذا تعلَّقَ بمباحةٍ، فيبقَى على الأصلِ.

---

(١) في الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، (٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز..» .

فصل

ومَن كرَّر محظوراً من جنسٍ، غيرِ قتلِ صيد، بأن حلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لبس، أو تطيَّب، أو وطئَ، وأعاده قبلَ التكفيرِ، فواحدة، وإلا لزمَهُ أخرى، ومن أجناسٍ، فلكل جنس فداءٌ.

وفي الصُّيود ولو قُتلتْ معاً، جزاءٌ بعددها.

ويكفِّرُ مَن حلَقَ، أو قلَّم، ....

(ومَن كرَّرَ محظوراً) في إحرامِه (من جنسٍ غيرِ قتلِ صيدٍ، بأن حلقَ) شعراً وأعادَه، (أو قَلَّمَ) أظفارَه وأعادَه، (أو لَبِسَ) المخيطَ وأعادَ لبسَه أو غيرَه، وكذا لو تعدَّدَ السببُ، فلبسَ لبردٍ ثم نزعَ أو لا، ثم لبِسَ لنحوِ مرضٍ، (أو تطيَّبَ) وأعادَه، (أو وطئَ وأعادَه) بالموطوءةِ أو غيرِها (قبلَ التكفيرِ) عن أوَّلِ مرَّةٍ في الكُلِّ، (فـ) ـعليهِ كفَّارةٌ (واحدَةٌ) للكلِّ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ لحلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّقْ بين ما وقعَ في دفعةٍ أو دفعاتٍ. (وإلا) بأن كفَّرَ للمرَّةِ الأولى، (لزمَهُ) كفَّارةٌ (أُخرى) للمرَّة الثانيةِ؛ لعدَمِ ما يسقطُها، كما لو حلَفَ وحنثَ[(1]، ثم كفَّر، ثم حلفَ وحنثَ[1)]. وإذا لبسَ، وغَطَّى رأسَه، ولبسَ الخفَّ، ففديَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله الزركشيُّ وغيرُه[(2)]. (و) إن كان المحظورُ (مِن أجناسٍ) بأن حلَقَ، وقلَّمَ ظفرَه، وتطيَّبَ، ولبسَ مخيطاً، (فـ) ـعليه (لكلِّ جنسٍ فداءٌ) تفرَّقَتْ أو اجتمعَتْ؛ لأنَّها محظوراتٌ مختلفةُ الأجناسِ، فلم تتداخَلْ أجزاؤُها، كالحدودِ المختلفةِ. وعكسُه: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ.

(و) عليه (في الصُّيودِ ولو قُتِلتْ معاً، جزاءٌ بعددِها) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثْلُ المتعدِّدِ لا يكونُ مِثل أحدِها.

(ويكَفِّرُ) وجوباً (مَن حلَقَ) ناسياً أو جاهلاً/ أو مكرهاً، (أو قلَّمَ) أظفارَهُ

(١-١) ليست في (م)، وبعدها في (ع): «كَفَّرَ».

(٢) شرح الزركشي ٣٣٢/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٥/٨.

أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً. لا مَن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه في حالٍ من ذلك. ومتى زالَ عذرُه، أزالَه في الحالِ.

ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طِيبٍ، مسحه أو حكَّهُ بتراب أو نحوِهِ حسب الإمكانِ، ....

كذلك، **(أو وطئ)** أو باشرَ كذلك، وتقدَّم قريباً. **(أو قتلَ صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً)** أو نائماً قلعَ شعرَه، أو صوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ، فأحرقَ اللهبُ شعرَه؛ لأنَّه إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه، كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأنَّه تعالى أوجَبَ الفديةَ على مَن حلقَ لأذًى به، وهو معذورٌ، فغيرُه أولى. قال الزُّهريُّ: تجبُ الفديةُ على قاتلِ الصيدِ متعمِّداً بالكتابِ، وعلى المخطئِ بالسنَّةِ[1]. و**(لا)** يكفِّرُ **(مَن لبسَ)** ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، **(أو تطيَّبَ)** في حالٍ من ذلك، **(أو غطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك)** لحديث: «عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيانِ، وماستُكرِهوا عليه»[2]. ولأنَّه يقدرُ على ردِّ هذه بالإزالةِ، بخلافِ الأوَّلِ؛ لأنها إتلافٌ. **(ومتى زالَ عذرُهُ)** من نسيانٍ، أو جهلٍ، أو إكراهٍ، **(أزالَهُ)** أي: اللبسَ، أو الطيبَ، أو تغطيةَ الرأسِ، فينزِعُ ما لبسَه، ويَغسلُ الطيبَ، ويكشفُ رأسَه **(في الحالِ)** لحديث يعلى بنِ أُميَّةَ، وفيه: «اخلعْ عنك هذه الجُبَّةَ، واغسِلْ عنكَ أثرَ الخَلوقِ ـ أو قال: أثرَ الصفرةِ ـ واصنعْ في عُمرتِك كما تصنعُ في حجِّك». متفق عليه[3]. ولم يأمُره بالفديةِ مع سؤالِه عمَّا يصنعُ، وتأخيرُهُ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ على أنَّه عُذِرَ بجهلِهِ، والناسي في معناه.

(ومَن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ) وهو محرمٌ، **(مسحَه)** أي: الطيبَ بنحوِ خرقةٍ، **(أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوِه)** لأنَّ الواجبَ إزالتُهُ، **(حسبَ الإمكان)**،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

وله غسلُهُ بيدِهِ وبمائعٍ، فإن أخَّره بلا عُذرٍ، فدى. ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً.

ومَن تطيَّب قبلَ إحرامِهِ في بدنِهِ، فله استدامتُه فيه، لا لُبسُ مطيَّبٍ بعده، ....

ويُستحَبُّ أن يستعينَ في إزالتِه بحلال؛ لئلاَّ يباشرَه المُحرمُ.

(وله غسلُه بيدِه) لعمومِ أمرِه ﷺ بغسلِه، ولأنَّه تاركٌ له. **(و)** له غسلُه **(بمائعٍ)**[1]، لما مرَّ. **(فإن أخَّرَه)** أي: غسلَ الطيبِ عنه **(بلا عذرٍ، فَدَى)** للاستدامةِ، أشبَهَ الابتداءَ. وإن وجدَ ماءً لا يكفِي لوضوئِهِ وغسلِ الطيبِ، غَسلَهُ به،وتيمَّمَ إن لم يقدِرْ على قطعِ رائحتِه بغيرِ الماءِ. **(ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً)** للمحظورِ؛ لأنَّ التحلُّلَ من الإحرامِ: إمَّا بكمالِ النسكِ، أو عند الحصرِ، أو بالعذرِ إذا شرطَ، وما عداها ليس له التحلُّلُ به. ولا يَفسُدُ الإحرامُ برفضِهِ، كما لا يَخرُجُ منه بفسادِهِ، فإحرامُه باقٍ، وتلزَمُه أحكامُه. ولا شيءَ عليه لرفضِ الإحرامِ؛ [2]لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ لم يؤثِّر[2] شيئاً. وقدَّم في «الفروعِ»[3]: يلزَمُه له دمٌ.

(ومَن تطيَّبَ قبل إحرامِه في بدنِه، فله استدامتُه فيه[4]) لحديث عائشةَ: كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ المسْكِ في مفارقِ رسول الله ﷺ، وهو محرمٌ. متفق عليه[5]. ولأبي داود[6] عنها: كنَّا نَخرجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكَّةَ، فنُضمِّدُ جباهَنا بالسُّكِّ[7] المطيَّبِ عند الإحرامِ، فإذا عرقَت إحدانا،سالَ على وجهِها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينهاها./ و**(لا)** يجوزُ لمُحرمٍ **(لُبسُ مطيَّبٍ بعدَه)** أي: الإحرامِ؛ ١/٤٨٥

(١) بعدها في (م): «طاهر».

(٢-٢) في (ع): «لأنه لم يؤثِّر فيه».

(٣) ٣/٤٥٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٦) في سننه (١٨٣٠).

(٧) في الأصل و(م): «المسك»، والسُّكُّ: نوعٌ من الطيب. «المصباح»: (سك).

فإن فعلَ، أو استدام لُبس مخيطٍ أحرَم فيه ولـو لحظـةً فـوق المعتـاد مـن خلعِهِ، فدى، ولا يشُقُّه.

وإن لبس، أو افترَشَ ما كانَ مطيَّبـاً وانقطـعَ ريحـهُ، ويفـوحُ بـرشٍّ ماءٍ، ولو تحتَ حائلٍ ـ غيرِ ثيابهِ ـ لا يمنع ريحه ومباشرتَه، فدى.

فصل

وكلُّ هَدي أو إطعامٍ يتعلّقُ بـحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيـد، .....

لحديث: «لا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزَّعفرانُ، ولا الورسُ». متفق عليه[1].

(فإن فعلَ) أي: لبسَ مطيَّباً بعد إحرامِهِ، فدَى. **(أو استدامَ لُبس مخيطٍ، أحرمَ فيه، ولو لحظةً فوقَ)** الوقتِ **(المعتادِ من خلعِهِ، فَدى)** لأنَّ استدامته كابتدائِه. **(ولا يشُقُّه)** لحديثِ يعلى بن أميَّةَ[2]، ولأنَّه إتلافُ مالٍ بلا حاجةٍ، ولو وجبَ الشقُّ أو الفديةُ بالإحرامِ فيه، لبيَّنه ﷺ.

(وإن لبِسَ) محرِمٌ، **(أو افترَشَ ما كان مطيَّباً وانقطع ريحُه)** أي: الطيبِ منه. **(ويفوحُ)** ريحُه **(برشِّ ماءٍ)** على ما كان مطيَّباً وانقطع ريحُه، **(ولو)** افترشَه **(تحتَ حائلٍ ـ غيرِ ثيابه ـ لا يمنعُ الحائلُ ريحَه و)** لا **(مباشرتَه، فَدى)** لأنَّه مطيَّبٌ استعمَلَه، لظهورِ ريحِهِ عند رش الماء[3]، والماءُ لا ريحَ لهُ؛ وإنما هو[4] من الطيبِ الذي فيه. وإن مسَّ طيباً يظنُّهُ يابساً، فبانَ رَطباً، ففي وجوبِ الفديةِ وجهانِ: صوَّب في «الإنصاف»[5]، و«تصحيحِ الفروعِ»[6]: لا فديةَ عليه. وقال: قدَّمه في «الرعايةِ الكبرى» في موضعٍ.

(وكلُّ هدي أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدِ) حَرمٍ أو إحرامٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الريح».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٢.

(٦) ٣/٤٦٢.

وما وجَب لتركِ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلِ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ، ونحوِها، يلزمُه ذبحه في الحرمِ، وتفرقة لحمِهِ، أو إطلاقُه لمساكينِهِ، وهم: المقيمُ به، والمجْتازُ من حاجٍّ وغيرِه ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

(وما وجبَ) من فِديةٍ **(لتركِ واجبٍ، أو)** لـ **(فواتِ)** حج، **(أو)** وجبَ **(بفعلِ محظورٍ في حَرَمٍ)** كلُبسٍ، ووطءٍ فيه، فهو لمساكينِ الحرَمِ. قال ابنُ عباسٍ: الهديُ والإطْعامُ بمكّةَ[1]. **(و)** كذا **(هديُ تمتُّعٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، ونحوِها)** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جزاءِ الصيدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقيسَ عليه الباقي. **(يلزمُه[2] ذبحُهُ)** أي: الهدي **(في الحرَمِ)** قال أحمدُ: مكّةُ ومنًى واحدٌ[3]. واحتجَّ الأصحابُ بحديثِ جابر مرفوعاً: «كلُّ فجاجِ مكّة طريقٌ ومَنْحَرٌ». رواه أحمدُ وأبو داود.[4]. ورواه مسلمٌ[5] بلفظِ: «منًى كلُّها منحرٌ». وإنّما أرادَ الحرَمَ؛ لأنّه كلّه طريقٌ إليها، والفَجُّ: الطريقُ. **(و)** يلزمُ **(تفرقَةُ لحمِهِ)** أي: الهدي المذكور لمساكينه، **(أو إطلاقُه لمساكينِه)** أي: الحَرَمِ؛ لأنَّ المقصودَ من ذبحِهِ بالحَرَمِ التوسعة عليهم، ولا يحصُلُ بإعطاء غيرِهم، وكذا الإطعامُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهدْيُ والإطعامُ بمكّةَ. ولأنّه ينفعهم كالهدي. **(وهم)** أي: مساكينُ الحَرَمِ: **(المقيمُ به)** أي: الحَرَمِ، **(والمجتازُ)** بالحرَمِ **(من حاجٍّ وغيرِه، ممّن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ)** ولو تبيَّنَ غناهُ بعد ذلك، فكزكاةٍ.

---

(١) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٢٥.

(٢) في الأصل و(م): «يلزم».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٣٣٣.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٥) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٩).

والأفضلُ، نحرُ ما بحجٍّ بمنىً، وما بعُمرة بالمَرْوَة.

وإن سلَّمهُ لهم، فنَحروه، أجزأ، وإلا استردَّه ونحرَه، فإن أبى أو عجزَ، ضَمِنَهُ.

والعاجزُ عن إيصالِهِ إلى الحرمِ ينحرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمَنْحرِه.

وتُجزِئُ فديةُ أذًى، ولُبسٍ، وطِيبٍ، ونحوِها، وما وجَب بفعلِ محظورٍ خارجَ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجِد.

(**والأفضلُ: نحرُ ما**) وجبَ (**بحجٍّ بِمِنًى، و**) نحرُ (**ما**) وجبَ (**بعمرةٍ بالمروةِ**) خروجاً من خلافِ مالكٍ ومَن تبعَه.

(**وإن سلَّمَه**) أي: الهديَ حيًّا (**لهم**) أي: مساكين الحَرَمِ، (**فنحروه، أجزأ**) لحصول المقصودِ، (**وإلا**) ينحروهُ، (**استردَّه**) وجوباً، (**ونحرَه**) لوجوبِ نحرِه. (**فإن أبى**)/ استردادَه، (**أو عجزَ**) عن استردادِه، (**ضمنَه**) لمساكينِ الحَرَمِ؛ لعدمِ براءَتِه.

٤٨٦/١

(**والعاجزُ عن إيصالِه**) أي: ما وجبَ ذبحُه بالحَرَمِ، (**إلى الحَرَمِ**) بنفسِهِ أو بمَن يرسِلُه معه، (**ينحَرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمنحرِهِ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(**وتُجزِئُ فديةُ أذًى، و**) فديةُ (**لبسٍ، و**) فديةُ (**طِيبٍ، ونحوِها**[١]) كتغطيةِ رأسٍ، (و) سائرِ (**ما وجبَ بفعلِ محظورٍ**) فعلَه (**خارجَ الحرمِ به**) متعلّقٌ بـ: (تجزئ) أي: الحرمِ، (**ولو**) فعلَه (**لغيرِ عذرٍ**) كسائرِ الهدي. (و) تجزئُ أيضاً (**حيثُ وُجِدَ**) المحظورُ لأمره ﷺ كعبَ بنَ عُجرَةَ بالفديةِ بالحديبيةِ[٢]، وهي من الحِلِّ. واشتكى الحُسينُ بنُ عليٍّ رأسَه، فحلقَه عليٌّ،

---

(١) في الأصل: «نحوه».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصرَ، وصومٌ وحلْقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ المُطلَقُ كأُضحيةٍ، جذعُ ضأْنٍ، أو ثَنِيٌّ مَعزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو بقَرةٍ، فإن ذَبح إحداهُمَا، فأفضلُ، وتجب كلُّها.

ونحرَ عنه جزوراً بالسقْيا. رواه مالكٌ[1]، والأثرمُ، وغيرُهما.

(**ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ**) من حلٍّ أو حرَمٍ. نصًّا؛ لأنّه ﷺ نحَرَ هديَه في موضِعِه بالحُديبيةِ[2]. وهي من الحِلِّ. قال تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. (**و**) يُجزِئُ (**صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ**) لأنّه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحَدٍ، فلا فائدةَ في تخصيصِه بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ عليه.

(**والدمُ المطلقُ، كأُضحيةٍ**) أي: يُجزِئُ فيه ما يجزئُ فيها، فإن قُيِّدَ بنحوِ بدنةٍ، تقيَّدَ. (**جذعُ ضأنٍ**) له ستةُ أشهرٍ، (**أو ثَنِيٌّ مَعْزٍ**) له سنةٌ، (**أو سُبعُ بدنةٍ، أو**) سُبعُ (**بقرةٍ**) لقوله تعالى في التمتعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عبَّاسٍ: شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ[3]. وقولُه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّره النبيُّ ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ[4] بذبحِ شاةٍ. وقيسَ عليهما الباقي. (**فإن ذبحَ**) مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ (**إحداهمَا**) أي: بدنةً أو بقرةً، (**فـ**) ـهو (**أفضلُ**) ممَّا تقدَّمَ؛ لأنها أوفرُ لحماً، وأنفعُ للفقراءِ. (**وتجبُ كلُّها**) لأنه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِهِ، فكان[5] كلُّه واجباً، كالأعلى من خصالِ الكفّارةِ إذا اختارَه.

---

(١) في «موطئه» ١/٣٨٨.

(٢) تقدم ص ٥٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٢٤.

(٤) تقدم ص ٤٦٢.

(٥) بعدها في (ع): «حكمه».

وتُجزِئُ عن بدنةٍ وجبتْ ـ ولو في صيد ـ بقرةٌ، كعكسهِ، وعن سبعِ شِياهٍ بدنَةٌ أو بقرَةٌ مطلَقاً.

(وتُجزئُ عن بدنةٍ وجبَتْ، ولو في) جزاءِ **(صيدٍ بقرةٌ)** لحديثِ ابنِ الزبيرِ عن جابرٍ: كنَّا نَنحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ. فقيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقال: وهل هي إلا من البُدْنِ؟!. رواه مسلم[1]. **(كعكسِه)** أي: كما تجزِئُ بدنةٌ عن بقرةٍ وجبتْ، ولو في صيدٍ. **(و)** يجزئُ **(عن سبعِ شِياهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ مطلَقاً)** أي: وجدَ الشياهَ أو عَدِمَها في جزاءِ الصيدِ أو غيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ. رواه مسلم[2].

---

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥١).

باب

جزاءُ الصيد: ما يُستَحقُّ بدلَه من مِثلِه، ومُقارِبهِ، وشِبهِه. ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربانِ:

ما لَهُ مِثْلٌ من النَّعَمِ، فيجب فيه، وهوَ نوعانِ:

أحدهُما: قضَتْ فيهِ الصحابةُ، ومنه:

باب جزاء الصيد تفصيلاً

٤٨٧/١ /وهو: (ما يُستَحقُّ بدلَه) أي: الصيدِ على متلِفِه بفعلٍ أو سببٍ. (من مثلِه) أي: الصيدِ، (ومُقاربِهِ، وشِبْهِهِ) ولو أدنى مشابهة، على ما يأتي، ومن قيمةِ ما لا مثلَ له. (ويجتَمعُ) على متلفِ صيدٍ (ضمانٌ) قيمتِه لمالكِه، (وجزاؤُ)ه لمساكينِ الحرَمِ، (في) صيدٍ (مملوكٍ) لأنّه حيوانٌ مضمونٌ بالكفارةِ، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبدِ. (وهو) أي: الصيدُ (ضربانِ:

ما) أي: ضربٌ (له مثلٌ) أي: شبيهٌ (من النَّعَمِ) خِلقةً، لا قيمةً، (فيجبُ فيه) ذلك المثلُ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل ﷺ في الضَّبعِ كبْشاً[١]. (وهو) أي: الصيدُ الذي له مثلٌ من النَّعمِ (نوعان:

أحدُهما) ما (قَضَتْ فيهِ الصحابةُ) فيجبُ فيهِ ما قَضَتْ بهِ. نصًّا لأنّهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ. وفي الخبر: «اقتدوا باللذَيْن من بعدِي؛ أبي بكرٍ وعمرَ»[٢]. وفيه: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيتم، اهتدَيتم»[٣]. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يقتضي تكرارَ الحكمِ، كقوله: لا تضربْ زيداً، ومَن ضربَه، فعليهِ دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدينارُ بضربٍ واحدٍ. (ومنه) أي: ما قَضَتْ فيه الصحابةُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣)أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦)، من حديث أبي هريرة. وانظر ما قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» عقب حديث (٢٠٩٨).

في النَّعامة بدنةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ وبقرِهِ وإيَّلٍ وثَيتَلٍ ووَعَلٍ بقرةٌ، وفي الضَّبعِ ....

(في النعامَةِ بدنةٌ) رُويَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ ومُعاويةَ[١]؛ لأنَّها تُشْبِهُها. (وفي حمارِ الوَحْشِ) بقَرَةٌ. رُوِيَ عن عُمرَ[٢]. (و) في (بقرِهِ) أي: الوحشِ بقرةٌ. روي [٣]عن ابن عباس و[٣] عن ابن مسعودٍ. (و) في (إيَّلٍ) بوزنِ قِنَّبٍ وخُلَّبٍ وسَيِّدٍ، وهو ذَكَرُ الأوعالِ، قاله في «الإنصاف»[٤]، بقرة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[٥]. (و) في (ثَيْتَلٍ) بوزنِ جَعْفَرٍ، قال الجوهري: الوعلُ المسنُّ[٦]، بقرةٌ. (و) في (وَعَلٍ) بفتحِ الواوِ مع العينِ وكسرِها وسكونِها، تيسُ الجبَلِ. قاله في القاموسِ[٧]. وفي «الصحاحِ»[٨]: هو الأَرْوَى، (بقرةٌ) يُروَى عن ابنِ عُمرَ: في الأَرْوَى بقرة[٩]. (وفي الضَّبُعِ

---

(١) أخرج البيهقي أحكامهم في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في «المغني» ٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباسٍ في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٦) عن مجاهد: في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطاء. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ـ نشرة العمروي ـ ٣٣٣/٤ عن عطاء، وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة. كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٣) عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ يسأله عن حمار الوحشِ يصيبه المحرم، فكتب إليه: أنَّ فيه بدنة، أو قال: بقرة. أخرجه البيهقي في «سننه» ١٨٢/٥،وفيه بدنة. وأخرج الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢ عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة».

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل. وأخرج قولَ ابنِ مسعودٍ عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩). وأخرج قولَ ابن عباسٍ الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

(٦) الصحاح: (ثتل).

(٧) القاموس المحيط: (وعل).

(٨) الصحاح: (وعل)

(٩) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١) عن عطاء.

كبشٌ، وفي غزَالٍ شاةٌ، وفي وَبرٍ وضَبٌّ جديٌ، وفي يربوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي أرنبٍ عناقٌ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ وهدر،

كبشٌ[1]. قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ[2]. انتهى. وقضى بهِ عُمَرُ وابنُ عباسٍ. (وفي غزَالٍ شاةٌ)[3] روي عن عليٍّ وابنِ عُمرَ، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبي شاةٌ»[4]. قاله في «شرحه»[5]. وفي «المبدع»[6]: قضى به عمرُ وابنُ عباسٍ، ورُوي عن عليٍّ. (وفي وَبْرٍ) بسكون الباء، جديٌ، وهو دُوَيبَّةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها[7]. (و) في (ضبٍّ جديٌ) قضى به عمرُ وأربدُ[8]. والوَبْرُ كالضَّبِّ. والجدْيُ: الذكرُ من أولادِ المعزِ له ستةُ أشهرٍ[9]. (وفي يَرْبوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ). رُويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ[10]. (وفي أرنبٍ عَناقٌ) أي: أُنثى من أولادِ المعزِ، أصغرُ من الجفرةِ، يُروى عن عمرَ أنَّه قضى بذلك[11]. (وفي حمامٍ)، أي: كلٍّ واحدةٍ منه، (وهو) أي: الحمامُ /(كلُّ ما عبَّ) الماءَ، أي: وَضعَ منقارَه فيه، وكرعَ كما تَكْرَعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً كالدجاجِ والعصافيرِ. (وهَدَر) أي: صوَّتَ،

٤٨٨/١

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢٩-٣٣١. والدارقطني ٢/٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي ٥/١٨٣، عن جابر

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٨.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤)، والبيهقي في «سننه» ٥/١٨٤، وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٠٨-٤٠٩ من رواية علي رضي الله عنه، وفيها: «أهدِ كبشاً من الغنم».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣/٣٤٤.

(٦) ٣/١٩٤

(٧) المصباح: (وبر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢.

(٩) المطلع ص ١٨١.

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٠-٣٣١ والجفرة: الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (جفر).

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١.

شاةٌ.

النوعُ الثاني: مـا لم تَقْـضِ فيـهِ، ويُرجَـعُ فيـهِ إلى قـولِ عدلَـينِ خبيرَينِ. ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهُما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: خطأً أو لحاجةٍ، أو جـاهلاً تحريمَه. المنقِّح: وهوَ قويٌّ، ولعلَّه مرادهم؛ لأنَّ قتلَ العمد يُنافي العدالة.

ويُضمَنُ صغيرٌ و كبيرٌ، وصحيحٌ ومَعِيبٌ، وماخِضٌ بمثلِهِ.

فدخلَ فيه فواخِتُ ووَراشينُ وقَطا وقمـريٌّ ودُبْسِـيٌّ: طـائرٌ لونُـه بـينَ السـوادِ والحمرة، يُقَرْقِرُ، ونحوهَا، (شاةٌ)[1]. نصًّا، قضى به عمـرُ وعثمـانُ وابـنُ عمـرَ وابنُ عبَّاسٍ ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حمامِ الحرَمِ، وقيسَ عليـه حمـامُ الإحـرامِ. ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قضى به في حمام الإحرامِ[2].

(النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ) الصحابةُ رضـي ا لله عنهـم،ولـه مِثْـلٌ مـن النَّعَمِ. (ويُرجَعُ فيـهِ إلى قـولِ عدلـينِ) لقولـه تعـالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. (خبيرَيْنِ) ليحصلَ المقصودُ بهما، فيحكمانِ فيه بأشبهِ الأشـياءِ به مـن حيـثُ الخِلقـةُ لا القيمـةُ، كقضـاءِ الصحابـةِ. ولا يشـترطُ كونُهمـا أو أحدهما فقيهاً؛ لظاهرِ الآيةِ. (ويجوزُ كـون القـاتلِ) لصيـدٍ محكـومٍ فيـهِ بمثلٍ، (جاهلاً تحريمَه) لعدمِ إثمِهِ إذن. قال (المنقِّحُ[3]: وهو) أي: ما ذكَرَهُ ابـنُ عقيـلٍ (قويٌّ، ولعلَّه) أي: قـولُ ابـنِ عقيـلٍ (مرادُهـم) أي: الأصحـابِ؛ (لأنَّ قتـلَ العمدِ ينافي العدالةَ) إن لم يَتُب، وهي شرطُ الحكمِ.

(ويُضمَنُ صغيرٌ) بمثلِهِ، (وكبيرٌ) بمثلِه، (وصحيحٌ) بمثلهِ، (ومعيبٌ) بمثلِـه، (وماخِضٌ) أي: حاملٌ من صيدٍ، (بمثلِه) من النَّعَـمِ؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثلُ الصغيرِ صغيرٌ، ومِثلُ المعيبِ معيبٌ، ولأنَّ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/١٧.

ويجوزُ فداءُ أعورَ من عَينٍ، وأعرجَ من قائِمة، بـأعورَ وأعـرجَ مـن أُخرَى. وذكرٍ بأنثَى، وعكسُه، لا أعور بأعرجَ، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: مالا مِثْلَ لهُ، وهوَ باقِي الطَّيرِ، وفيهِ ـ ولو أكبرَ مـن الحمَامِ ـ قيمتُه مكانَهُ.

فصل

وإنْ أتلَفَ جزءاً من صيد، فاندمَلَ، وهوَ ....

ما ضُمِنَ باليدِ والجنايةِ، يختلفُ ضمانُه بالصغَرِ والعيـبِ وغيرِهمـا، كالبهيمـةِ. وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مقيَّدٌ بالمثلِ. وقد أجمـعَ الصحابـةُ على إيجابِ ما لا يصلحُ هديـاً، كـالجفرةِ والعَنَاقِ والجـدي. وإن فَـدى الصغـيرَ أو المعيبَ بكبيرٍ أو[1] صحيحٍ، كان أفضلَ.

(**ويجوزُ فداءُ**) صيـدٍ (**أعـورَ مـن عـينٍ**) يمنـى أو يسـرى، (**و**) فـداءُ صيـدٍ (**أعرجَ من قائمةٍ**) يمنى أو يسرى، (**بـ**) ـمثلِهِ من النَّعَمِ، (**أعـورَ**) عـن الأعـورِ من أُخرى، كفداءِ أعور يمينٍ بـأعور يسـارٍ، وعكسـه. (**و**) أعـرجَ مـن قائمـةٍ بمثلِهِ، (**أعرجَ من**) قائمةٍ (**أخْرى**) كأعرج يمـينٍ بـأعرج يسـارٍ، وعكسـه؛ لأنَّ الاختلافَ يسيرٌ، ونوعُ العيبِ واحدٌ، والمختلفُ محلُّه. (**و**) يجـوزُ فـداءُ (**ذكـرٍ بأنثى**) بل هو أفضلُ من فدائِه بذكرٍ، كما في «الإقناع»[2]؛ لأنَّ لحمَها/ أطيبُ وأرطبُ. (**و**) يجوزُ (**عكسُه**) أي: فـداءُ أنثـى بذكـرٍ؛ لأنَّ لحمَـه أوفـرُ. و(**لا**) يجوزُ فداءُ (**أعورَ بأعرجَ، ونحو ذلك**) مما اختلَفَ نوعُ عيبِه؛ لعدمِ المماثلةِ.

١/٤٨٩

(**الضربُ الثاني**) من الصيـدِ: (**مـا لا مِثْـلَ لـه**) مـن النَّعَـمِ، (**وهـو بـاقي الطَّيرِ**[3]، **و**) يجبُ (**فيهِ ـ ولو أكبرَ من الحمامِ**) كإِوَزٍّ ـ (**قيمتُهُ مكانَـهُ**) أي: الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدميٍّ.

(**وإن أتلَفَ**) مُحرمٌ أو مَن بالحرَمِ (**جُزءاً من صيدٍ، فاندمَلَ**) جُرحُه، (**وهو**)،

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٦٠١/١.

(٣) في (ع): «الطيور».

ممتنعٌ، وله مِثْلٌ، ضَمنَ بِمثْلهِ من مثلِهِ لحماً، وإلا فبنقصه من قيمتِهِ.

وإنْ جنَى على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً، ضَمنَ نقصها فقط، كما لو جرَحها.

وما أَمسك فتَلِفَ فَرْخُه، أو نَفّرَ فتَلِفَ أو نَقَص حالَ نفُوره، ضَمِنَ.

وإن جرَحهُ غَيرَ مُوحٍ، فغابَ ولم يعلمْ خبرَه، أو وجدهُ مَيتاً ولم يَعلمْ موتَه ....

أي: الصيدُ (ممتنعٌ،وله)، أي: الصيدِ (مثلٌ) من النَّعمِ، (ضمِنَ) الجزءَ المُتلَفَ (بمثلِهِ من مثلِه) من النَّعَمِ (لَحْماً) كأصلِهِ، ولا مشقَّةَ فيه؛ لجوازِ عدولِه إلى الإطعامِ والصومِ، (وإلا) يكن له مِثلٌ من النَّعَمِ، (فـ) ـإنَّهُ يضمنُه (بنقصِهِ من قيمتِه) لضمانِ جملتِهِ بالقيمةِ، فكذا أجزاؤُه[1].

(وإن جَنَى) مُحرمٌ أو مَن بالحَرَمِ (على حاملٍ، فألقتْ ميتاً، ضَمِنَ نقصَها) أي: الأمِّ (فقط، كما لو جَرَحَها) لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائم. وإن ولدتْه حيًّا، ثم ماتَ، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤُه، وقيَّدَه جماعةٌ بما إذا كان لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلا فكالميتِ، وجزَمَ بهِ في «المغني»[2]، و«الشرح»[3].

(وما أمسكَ)[4] مُحرِمٌ من صيدٍ، (فتَلِفَ فرخُه) أو ولدُه، ضمنَه. (أو نفَّرَ) من صيدٍ، (فتلِفَ) حالَ نفورِهِ، ولو بآفةٍ سماويَّةٍ، (أو نقصَ حالَ نفورِهِ، ضمنـ)ـه؛ لحصول تلفِهِ أو نقصِه بسببه، لا إن تلِفَ بعد أمنِهِ.

(وإن جرَحه) أي: الصيدَ جرحاً (غَيرَ موحٍ، فغابَ، ولم يَعلمْ خبرَه) ضمنه بما نقصه. (أو وجَدَه) أي: الصيدَ بعد أن جرَحه (ميتاً، ولم يعلم موتَه

---

(١) في (م): «جزؤه»، وفي (ع): «جزاؤه».

(٢) ٥/٤٠٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠.

(٤) في (م): «أمسكه».

بجنايتِهِ، قُوِّمَ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنْدمِلٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ.

وإنْ وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى فماتَ، ضمِنَهُ.

وفيما اندمَلَ غيرَ ممتنعٍ، أو جُرحَ مُوحياً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَتفَ ريشَه، أو شعرَهُ، أو وَبرَه، فعاد، فلا شيءَ فيه. وإن صارَ غيرَ ممتنع، فكجُرْح.

وكلّما قتلَ صيداً، حُكمَ عليهِ.

بجنايتِهِ، قُوِّمَ الصيدُ **(صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ، ثم يُخرجُ بقسطِهِ من مثلِهِ)** فإن نقصَ ربعاً، أخرجَ ربعَ مثلِهِ، أو سُدساً، أخرجَ كذلك. وإن لم يكن له مِثلٌ، فعلَ بأرشِهِ ما يفعلُ بقيمةِ ما لا مثلَ لهُ؛ لأنَّهُ موجبُ جنايَتِه. ولا يجبُ عليه جزاؤهُ كلُّهُ؛ لأنه لم يَعلمْ موتَه بفعلِه.

(وإنْ وقعَ) صيدٌ جرَحَه **(في ماءٍ)** يقتُلهُ مثلُه أولا، فماتَ، ضمِنهُ. **(أو تردَّى)** صيدٌ جرحَه من علوٍ، **(فماتَ، ضمنَه)** جارحُه؛ لتلفِهِ بسببِه.

(و) يجبُ **(فيما اندمَلَ)** جرحُه من الصيودِ، **(غيرَ ممتنعٍ)** من قاصدِهِ، جزاءُ جميعِهِ؛ لأنّه صارَ في حكمِ الميتِ، **(أو جُرحَ)** جرحاً **(مُوحِياً)** لا تبقى معه حياةٌ غالباً، **(جزاءُ جميعِهِ)** لما سبقَ. **(وإن نتفَ)** مُحرِمٌ أو مَن بالحَرَم **(ريشَهُ)** أي: الصيدِ، **(أو شعرَهُ، أو وَبرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ)** عليه **(فيه)** لزوالِ نقصِهِ. **(وإن صارَ)** الصيدُ بما ذُكِرَ **(غيرَ ممتنعٍ، فكجُرحٍ)** صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليهِ جزاءُ جميعِه. وإن نتفَه، فغابَ، ولم يَعلمْ[1] خبرَه، فعليه ما نقصَه.

(وكلَّما قَتلَ) مُحرمٌ أو مَن بالحرَمِ/ **(صيداً، حُكِمَ عليه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعمرُ وغيرُه من الصحابةِ، حكموا في الخطأ، وفيمَنْ قتَل، ولم يسألوه: هل كان قتَل أوَّلاً[2]، أو لا؟ وذِكرُ العقوبَةِ في قولِه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يَمنعُ الوُجوبَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [هذا يغني عنه ما تقدَّمَ في الباب قبلَه، فتدبَّر].

(٢) ليست في (م).

وعلى جماعة اشتركوا في قتلِ صيد، جزاءٌ واحدٌ.

(وعَلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ) واحـدٍ (جـزاءٌ واحـدٌ)، روي عـن عمرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ[1]: سواء كفَّروا بالصيامِ أو غيرِه؛ للآيةِ. والجماعةُ إنَّمـا قَتلوا صيداً واحداً، فلزِمَهم مثلُه. وإذا اتَّحدَ الجزاءُ في المثـلِ، اتَّحـدَ في الصـومِ؛ لأنَّه بدلُهُ. والجزاءُ بين مُحرمٍ وحلالٍ قَتَلا صيداً بالحرَمِ، نصفين. ويجوزُ إخراجُ الجزاءِ بعد الجرحِ، وقبلَ الموتِ. واللهُ أعلمُ.

(١) أخرج خبرَ عمر ـ رضي الله عنه ـ مالكٌ في «موطئه» ١/٤١٤، ومن طريقـه البيهقـي في «سـننه» ٥/٢٠٣، وانظر: تعليق ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هذا الخبر. وأخرج خبرَ ابنِ عمرَ وابـنِ عباسٍ الدارقطنيُّ في «سننه» ٢/٢٥٠.

باب صيد الحرمين ونباتهما

وحكمُ صيد حرَمِ مَكّة حكمُ صيد الإحرامِ حتى في تملُّكهِ، إلا أنّه يحرُمُ صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ.

وإن قتلَ مُحلٌّ من الحلِّ صيداً في الحرَمِ، كلُّه أو جزؤُهُ، لا غيرَ قَوائمهِ قائماً بسهمٍ أو كلبٍ، و قتلَهُ على غُصنٍ ....

باب صيد الحرمين ونباتهما

أي: حكمُ ذلك. (**وحكمُ صيدِ حَرمِ مكّة، حكمُ صيدِ الإحرامِ**) فيحرُمُ حتى على مُحلٍّ، إجماعاً؛ لخبَرِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فتحِ مكّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حَرَّمهُ اللّهُ يومَ خلَقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله تعالى إلى يومِ القيامةِ...»الحديث. وفيه: «ولاَ يُنفَّرُ صيدُها». متفق عليه[1]. ويُضمَنُ برِّيُّهُ بالجزاءِ. نصًّا؛ لما سبَقَ عن الصحابةِ رضي اللّهُ تعالى عنهم. ويدخلُهُ الصومُ، كصيدِ الإحرامِ. وصغيرٌ وكافرٌ، كغيرِهما. (**حتى في تملُّكِهِ**) فلا يملكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ، (**إلا أنّهُ**) أي: الحرَمَ (**يحرُمُ صيدُ بحريِّه**[2]) أي: الحرمِ،؛ لعمومِ الخبرِ. (**ولا جزاءَ فيه**) أي: صيدِ بحرٍ بالحرمِ؛ لعدمِ ورودِه.

(**وإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ، كلُّه أو جزؤُه**) ضَمِنَه؛ لعمومِ: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، وتغليباً لجانبِ الحظرِ. و(**لا**) يضمنُ مُحلٌّ قتلَه، إن كان بالحرمِ (**غيرَ قوائِمِه**) أي: الصيدِ، (**قائماً**) كذنبِه ورأسِه؛ لأنّه إذا كان قائماً في الحِلِّ بقوائِمِه الأربعِ، لم يكن من صيدِ الحرمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحلِّ، وأغصانُها بالحرمِ. وإن كان رأسُه أو ذنبُه بالحرمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتَلَه (**بسهمٍ أو كلبٍ**) أو غيرِهما، ضمنَه، تغليباً للحظرِ. ([3]**وقتلَه**[3]) أي: الصيدَ (**على غصنٍ**

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥)

(٢) في الأصل و(ع): «بحرٍ به».

(٣-٣) في الأصل و(ع) و(م): «أو قتلَه».

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَهُ بالحلِّ، أو أمسكهُ بالحلِّ، **فهلَك فرخُه** أو ولدُه بالحرَمِ، ضمِنَهُ.

وإن قتَلَهُ في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرَمِ، ولو على غُصنٍ أصلُه بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكهُ بالحرَمِ، **فهلَك فرخُه** أو ولدُه بالحلِّ، أو أرسلَ كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به، فقتلَهُ أو غيرَهُ في الحرمِ، أو فعل ذلك بسهمِهِ، بأن شَطَح فقتَلَ في الحرَمِ، أو دخلَ سهمُه أو كلبُه الحرمَ ثم خرجَ ....

في الحرمِ، ولو أنَّ أصلَه بالحِلِّ ضمنَهُ؛ لأنَّه في الحرم. (**أو أمسكَهُ**) أي: الصيدَ (**بالحِلِّ، فهلَكَ فرخُهُ**) بالحرَمِ، (**أو**) هلَكَ (**ولدُهُ بالحرمِ، ضمِنَه**) لأنَّهُ تلفَ بسببِه.

(**وإن قتَلَه**) أي: الصيدَ (**في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ ولو**) كان الصيدُ (**على غصنٍ**) في هواءِ الحلِّ، (**أصلُه**) أي: الغصنِ (**بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ**) أو غيرهما، لم يضمَنْ. (**أو أمسكَه**) أي: الصيدَ حلالٌ (**بالحرمِ، فهلَكَ فرخُه**) في الحِلِّ، (**أو**) هلكَ (**ولدُه بالحلِّ**) لم يَضمَنْ؛ لأنَّه من صيدِ الحلِّ. (**أو أرسلَ**) حلالٌ (**كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به**)/ أي: الحِلِّ، (**فقتلَهُ**) أي: الصيدَ الذي كان بالحلِّ في الحرمِ، (**أو**) قتلَ (**غيرَه**) أي: غير[1] الذي أرسَلَ عليه الكلبَ (**في الحرمِ**) لم يَضمنْ. (**أو فعلَ ذلك بسهمِهِ، بأن**) رمى مُحلٌّ به صيداً بالحلِّ، فـ(**شطحَ**) السهمُ، (**فقتلَ**) أي[1] : صيداً (**في الحرمِ**) لم يَضمَنْ؛ لأنَّه لم يرمِ به[1]، ولم يُرسِل كلبَه على صيدٍ بالحرمِ، وإنَّما دخَلَ الكلْبُ باختيارِ نفسِهِ، أشبَه ما لو استرسَلَ بنفسِه، وكذا سهمُه إذا شطحَ بغيرِ اختيارِهِ. (**أو دخَلَ سهمُه**) أي: الرامي للصيدِ في الحلِّ، (**أو**) دخلَ (**كلبُهُ الحرمَ، ثم خرجَ**) منهُ،

٤٩١/١

---

(١) ليست في (م).

فقَتلَ، أو جرَحهُ بالحلِّ فمات في الحرمِ، لم يضمنْ، كمـا لوجرحَـه ثـم أحرَمَ ثم ماتَ.

ولا يحلُّ ما وُجِد سببُ موتِهِ بالحرمِ.

فصل

ويحرُم قلعُ شجرِهِ وحشيشِهِ، حتى الشوكِ ولو ضَرَّ، ....

(فقَتـلَ) صيـداً **(أو جرَحَـه)** محـلٌّ **(بـالحلِّ)** ثـم دخـلَ الصيـدُ الحـرمَ، **(فمـاتَ بـالحرمِ، لم يَضمَنـ)**ـه؛ لأنَّ القتـلَ والجـرحَ بـالحلِّ **(كمـا لـو جرَحَـه)** [1-أي: الصيدَ-1] محلٌّ[2]، **(ثمَّ أحرَمَ،** [3-**ثم ماتَ**-3]) الصيدُ في إحرامِهِ، فلا يَضمَنه؛ لأنَّـه لم يجنِ عليه في إحرامِه. وإن رماهُ حلالاً، ثم أحرمَ، ثم أصابَـه، ضمنَـه اعتبـاراً بحالِ الإصابةِ.

(ولا يَحلُّ ما) أي: صيدٌ **(وُجِدَ سببُ موتِهِ بالحرمِ)** تغليباً للحظرِ، كمـا لو وُجِدَ سببُه في الإحرامِ، فهو ميتةٌ، ويحلُّ ما جرحَهُ مَن بالحلِّ في الحـلِّ، وماتَ في الحرَمِ، كما في «الإقناعِ»[4].

فصل

([5-**ويحرُمُ قلعُ**-5]**شجرِه)** أي: حرمِ مكَّةَ الذي لم يزْرعه آدمِيٌّ. إجماعـاً[6]؛ لقوله ﷺ: «ولا يُعضَدُ شـجَرُها»[7]. **(و)** يحـرُمُ قلـعُ **(حشيشِـه)** أي: الحـرمِ؛ لقولـه ﷺ: «ولا يُحَشُّ حَشيشُها»[8]. **(حتى الشَّـوكِ ولو ضرَّ)** لعمُومِ: «لا يُختَلى

(1-1) ليست في (ع).

(2) ليست في (م).

(3-3) في (ع): «فمات».

(4) 1/606.

(5-5) في الأصل: «يحرم قطع».

(6) الإجماع لابن المنذر ص 68.

(7) أخرجه البخاري (112)، ومسلم (1355) (448)، من حديث أبي هريرة.

(8) قال في «معونة أولي النهى» 3/358: وللأثرم في خبر أبي هريرة: «ولا يحتشى حشيشها».

والسواكِ ونحوِه، والورقِ، إلا اليابسَ، والإذْخِرَ، والكمْأةَ والفقْعَ، والثمرةَ، وما زرعه آدميٌّ حتى من الشجر.

ويباح رعي حشيشِهِ، وانتفاعٌ بما زالَ أو انكسر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ.

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، و ....

شوكُها»[1].

(و) حتى (السِّواكِ ونحوِه، والورقِ) لدخولِه في مسمَّى الشجرِ. (إلا اليابسَ) من شجرٍ وحشيشٍ؛ لأنّه كميتٍ. (و) إلا (الإذْخِرَ) لقولِ العباسِ: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِرَ، فإنّه لِقَينِهم وبُيُوتِهم. قال: «إلا الإذْخِرَ»[2]، وهو نبتٌ طيِّبُ الرائحةِ. والقَيْنُ: الحدَّادُ. (و) إلا (الكَمْأةَ، والفقْعَ) معروفان؛ لأنّهما لا أصلَ لهما (و) إلا (الثمرةَ) لأنّها تُستخلف. (و) إلا (ما زَرَعَه آدميٌّ) من زرعٍ وبقلٍ ورياحينَ. إجماعاً[3]. نصًّا. (حتى من الشجَرِ) لأنّه أنبتَهُ آدميٌّ، كزرعٍ وعوسجٍ، ولأنّه مملوكُ الأصلِ، كالأنعامِ. وقولُه ﷺ: «لا يُقطَعُ شجَرُها»، المرادُ: ما لا يملكُهُ أحدٌ؛ لأنَّ هذا يضافُ إلى مالكِه.

(ويُباحُ رعيُ حشيشِهِ) أي: الحرمِ؛ لأنَّ الهدايا كانت تدخُلُ الحرمَ، فتكثُرُ فيهِ، ولم يُنقَل[4] سدُّ أفواهِها، ولدعاءِ الحاجةِ إليهِ، أشبهَ قطعَ الإذخِرِ، بخلافِ الاحتشاشِ لها. (و) يُباحُ (انتفاعٌ بما زالَ) من شجرِ الحرمِ، (أو انكسرَ) منه (بغيرِ فعلِ آدميٍّ). نصًّا[5]، (ولو لَم يَبِنْ) أي: ينفصِلْ؛ لتلَفِه، فصارَ كالظفرِ المنكسرِ، فإن قَطَعَهُ آدميٌّ، لم ينتفِعْ به هو ولا غيرُه، كصيدٍ ذبحَه محرمٌ.

٤٩٢/١ /(وتُضمنُ شجرةٌ) قُلِعت[6] أو كُسِرَت. (صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ. و) يُضمَنُ

---

(١) هو طرف من الحديث الأسبق الذي أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨.

(٤) أي: عن أحمد. انظر: «معونة أولي النهى» ٣٦٤/٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «تلفت».

ما فوقَها ببقرةٍ، ويخيَّر بين ذلك وبينَ تقويمِهِ، ويُفعل بقيمتِهِ كجزاءِ صَيدٍ، وحشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقص، فإن استَخلَف شيءٌ منها، سقطَ ضمانُه، كردِّ شجرةٍ فنبتتْ، ويُضمن نقصُها.

ولو غرَسها في الحلِّ، وتعذّر ردُّها أو يبستْ، ضمنَها. فلو قلعَهَا غيرُه، ضمنَها وحده.

ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً قُتل بالحلِّ، وكذا مُخرجُه ....

شرح منصور

(ما فوقَها) أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي المتوسِّطةُ والكبيرةُ، **(ببقرةٍ)** لقول ابن عباسٍ: في الدَّوحةِ بقرةٌ، وفي الجزلةِ شاةٌ. قال: والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجزلةُ: الصغيرةُ[1]. **(ويُخيَّرُ بين ذلك)** أي: الشاةِ والبقرةِ، فيذبحُها ويفرِّقُها، أو يُطلِقُها لمساكينِ الحرمِ، **(وبينَ تقويمِهِ)** أي: المذكورِ من شاةٍ أو بقرةٍ بدراهمَ. **(ويُفعلُ بقيمتِهِ كجزاءِ صيدٍ)** بأن يشتريَ بها طعاماً يُجزئُ في فطرةٍ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً. (و) يُضمنُ **(حشيشٌ، وورقٌ بقيمتِه)**. نصًّا؛ لأنَّه متقوَّمٌ، ويُفعلُ بقيمتِه كما سبَقَ. (و) يُضمنُ **(غصنٌ بما نقص)** كأعضاءِ الحيوانِ، وكما لو جنَى على مالِ آدميٍّ، فنقصَ، ويُفعلُ بأرشِهِ كما مرَّ. **(فإن استخلَفَ شيءٌ منها)**، أي: الشجرِ والحشيشِ والورقِ ونحوِه، **(سقَطَ ضمانُه)**، كريشِ صيدٍ نَتَفَه وعادَ. **(كردِّ شجرةٍ فنبَتتْ، ويُضمنُ نقصُها)** أي: المردودةِ إن نقَصَتْ بالردِّ.

(ولو) قلعَ شجرةً من الحرمِ، ثم **(غرسَها في الحِلِّ، وتعذَّر ردُّها، أو يَبستْ، ضمنَها)** لإتلافِها. **(فلو قَلَعَها)** أي: المنقولةَ من الحرمِ إلى الحِلِّ **(غيرُه)** أي: الغارسِ لها بالحلِّ، **(ضمنَها)** القالعُ **(وحدَه)** لأنَّه المتلِفُ لها.

(ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً) من الحرمِ، **(قُتِلَ بالحلِّ)** لتفويتِهِ حرمتَه، ولا ضمانَ على قاتِلِه بالحلِّ. **(وكذا مُخرجُه)** أي: صيدِ الحرمِ إلى الحلِّ، فيُقتَلُ به، فيضمنه

---

(١) وجدناه بنحوه من كلام الشافعي. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٤٣٥/٧.

إن لم يردَّه.

فلو فداهُ، ثم وَلَدَ، لم يضمنْ ولدَه.

ويُضمَنُ غصنٌ، في هواءِ الحلِّ، أصلُه أو بعضُ أصلِهِ بالحرَمِ، لا ما بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ.

وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحلِّ، لا ماء زمزمَ.

(إن لم يردَّه) إلى الحرمِ، فإن ردَّه إليه، فلا ضمانَ.

والفرقُ: أن الشجرَ لا ينتقلُ بنفسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجه، ويجبُ ردُّه على مخرجِه، فكان جزاؤُه على متلفِه، بخلافِ الصيدِ، فإنَّ تنفيرَه يفوِّتُ حرمتَه بإخراجه، فلزمَه جزاؤُه. **(فلو فداهُ)** أي: الصيدَ الذي نفَّره، أو أخرجَه إلى الحلِّ، **(ثم ولدَ)** الصيدُ وقُتِلَ ولدُه، **(لم يضمَنْ)** منفِّرٌ أو مخرجٌ **(ولدَه)** لأنَّه ليس من صيدِ الحرمِ.

(ويُضمَنُ غصنٌ في هواءِ الحلِّ، أصلُه) أي: الغصنِ بالحرمِ، **(أو بعضُ أصلِه بالحرمِ)** لتبعيَّتِه لأصلِه. و**(لا)** يضمنُ **(ما)** قطعَه من غصنٍ **(بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ)** لما سبقَ.

(وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ، و) إخراجُ **(حجارتِه إلى الحلِّ)**. نصًّا، قال: لا يُخرجُ من ترابِ الحرمِ، ولا يُدخلُ من الحِلِّ[1]، كذلك قال ابنُ عمر وابنُ عبَّاسٍ: ولا يُخرجُ من حجارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ[2]. والخروجُ أَشَدُّ كراهةً. و**(لا)** يُكرَه إخراجُ **(ماءِ زمزمَ)** لما روى الترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريب، عن عائشة: أنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتُخبرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يحمِلُه[3]. ولأنَّه يُستخلَفُ كالثمرةِ/. وقال أحمد: أخرجَه كعبٌ، ولم يزد عليه[4].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٦٠-٦١.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٨٥، قال ابن تيمية: ومن حمل شيئاً من ماء زمزم، جاز؛ فقد كان السلف يحملونه مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٤١٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٣٦٧.

ولا وضعُ الحصا بالمساجِد. ويحرُم إخراجُ ترابها وطِينِها.

فصل

وحدُّ حرمِ مكّةَ من طريقِ المدينة ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا. ومن اليمنِ، سبعةٌ عند أَضاة لِبْنٍ. ومن العراقِ كذلك، على ثَنِيَّة رِجْلٍ، جبلٍ بالمُنقَطعِ. ومن الطَّائفِ وبطنِ نَمِرةَ كذلك عند طَرَفِ عرفةَ. ومن الجِعْرانة تسعةُ أميال في شعب عبد الله بنِ خالد. ومن جُدَّة عشرةٌ عند مُنقطعِ الأعشاشِ. ومن بطنِ عُرَنَة أحد عشرَ.

وحكمُ وَجٍّ - وادٍ بالطائِفِ - كغيرِهِ من الحلِّ.

(ولا) يُكرَه (وضعُ الحصا بالمساجِدِ) كما في مسجدِه ﷺ زمَنَه وبعده. (ويحرُمُ إخراجُ ترابِها) أي: المساجدِ. (و) إخراجُ (طينِها) من الحلِّ والحرم لتبرُّكٍ وغيره؛ لأنَّه انتفاعٌ بالموقوفِ في غيرِ جهتِه، قال أحمد: إذا أرادَ أن يَستشفيَ بطيبِ الكعبةِ، لم يأخذْ منه شيئاً، ويلزِق عليها طيباً من عندِه. ثم يأخذُه[1]. انتهى.

(وحدُّ حرمِ مَكّةَ من طريقِ المدينةِ، ثلاثةُ أميال عند بيوتِ السُّقيا). ويقال: بيوت نِفار، بنون مكسورةٍ، ثم فاء، دونَ التَّنعيمِ. (و) حدُّه (من اليمَنِ، سبعةٌ) أميالٍ (عندَ أضاة لِبْنٍ) أضاة بالضادِ المعجمَةِ على وزن قَنَاة. ولِبْن بكسرِ اللامِ، وسكونِ الموحَّدَةِ. (و) حدُّه (من العراقِ كذلكَ) أي: سبعةُ أميالٍ (على ثَنِيَّة رِجْلٍ) بكسر الراء وسكون الجيم، (جبلٍ بالمُنْقَطعِ. و) حدُّه (مِن الطائفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلكَ) أي: سبعة أميالٍ (عند طرفِ عرفةَ. و) حدُّه (من) طريقِ (الجِعْرَانةِ، تسعةُ أميالٍ في شِعْبِ عبدِ اللهِ بنِ خالد). (و) حدُّه (من) طريقِ (جُدَّةَ، عشرةُ) أميالٍ (عندَ مُنقطَعِ الأعشاشِ) بشينين معجمتين، جمع عُشٍّ، بضم العينِ المهملةِ. (و) حدُّه (من بطنِ عُرَنَةَ، أحدَ عشَرَ) ميلاً. وعلى تلك المذكوراتِ أنصابُ الحرمِ لم تزلْ معلومةً.

(وحُكمُ وَجٍّ) وهو (وادٍ بالطائفِ، كغيرِه من الحلِّ) فيُباحُ صيدُه، وشجرُه،

---

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٦٧. وانظر ما قلناه ص ٤٧١.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينة. وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

وحشيشُه بلا ضمانٍ، والخبر [1] فيهِ ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه، وقال ابنُ حبَّان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه[2].

(**وتُستحَبُّ المجاورةُ بمكَّةَ، وهي أفضلُ من المدينةِ**[3]) لحديثِ عبد الله ابن عديٍّ بنِ الحمراءَ[4]: أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول وهو واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكَّة: «واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرَجتُ». رواه أحمدُ وغيرُه[5]. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحمَلتُه والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسداً، لو وزنَ به، لرجحَ[6].

(**وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ**) فاضلٍ، (و) بـ(**زمانٍ فاضلٍ**) لقولِ ابنِ عباسٍ[7]، وسئلَ أحمد: هل تُكتَبُ السيئةُ أكثر من واحدةٍ؟ قال: لا، إلا بمكَّة؛ لتعظيمِ البلدِ، ولو أنَّ رجلاً بعدَنٍ، وهمَّ أن يقتلَ عند البيتِ، أذاقه اللهُ

---

(١) هو قوله ﷺ: «إنَّ صيدَ وجٍّ وعِضاهَه حرمٌ محرَّمٌ للهِ». أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، من حديث الزبير.

(٢) أي: لم يصحَّ حديث عبد الله بن إنسان وهو في إسناده. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٣/٢: قال ابن حبان والأزدي: لم يصحَّ حديثُه، وتبعا في ذلك البخاريَّ في «تاريخه» ٤٥/٥، وذكر الخلال في «العلل»: أنَّ أحمد ضعَّفه.

(٣) جاء في هامش الأصلِ ما نصه: [وكرهها أبو حنيفة «الفروع». وعنه: المدينة أفضل، وفاقاً لمالك. «الفروع»].

(٤) قال في «الإصابة» ١٦٢/٦: «عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنَّه عقَبيٌّ، حالف بني زهرة. قال البخاري: له صحبة. يكنَّى أبا عمر، وأبا عمرو. وكان نزل قُديداً. وهو من مُسلمةِ الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكَّة».

(٥) أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). قال أحمد بعد تخريجِهِ للحديث: قال عبد الرزاق: والحَزْوَرَة عند باب الحناطين.

(٦) معونة أولي النهى ٣٧٣/٣.

(٧) لم نقف عليه.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرَمِ المدينة، وشجرُه وحشيشُه، إلا لحاجة المساند، والحرثِ، والرَّحلِ، والعَلَفِ، ونحوِها.

من العذابِ الأليمِ[١].

فصل[٢]

(ويَحرمُ صيدُ حرمِ المدينةِ) وتُسمَّى طَيْبَة[٣]، وطابَة؛ للخبر[٤].

٤٩٤/١ /والأَولى أن لا تسمَّى يثربَ. وإن صادَه وذبحَه، صحَّت تذكيَتُه. جزَم به في «الإقناع»[٥]. (و) يحرمُ قلعُ (شجرِهِ وحشيشِه) لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأَهْلِها، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثلَيْ ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه[٦]. (إلا لحاجةِ المساندِ، والحرثِ، والرَّحلِ) من الشجرِ (و) إلا (العلفَ) من الحشيشِ، (ونحوِها) مما تدعُو إليه الحاجةُ؛ لحديثِ أحمدَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المدينةَ، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادةُ، والعارضةُ[٧]، والمَسَدُ[٨]. وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُعضَدُ، ولا يُخبَطُ منها

---

(١) معونة أولي النهى ٣٧٥/٣.

(٢) هنا نهاية السقط في (س).

(٣) أخرج مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّها طَيْبَةُ - يعني المدينة - وإنَّها لتنفي خَبَثَها كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

(٤) أخرج البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً، وفيه: فخرجْنا حتى أشرفْنا على المدينةِ، فقال: «هذه طابةُ، وهذا جبلُ أحدٍ، وهو جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».

(٥) ٦٠٩/١.

(٦) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٧) في الأصل و(ع): «العارضتان».

(٨) في الأصل و (ع) و (م): «المسند».

ومَن أدخَلها صيداً، فلهُ إمساكُه وذبحه، ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك.

وحرَمُها بريدٌ[1] في بريدٍ، بين ثَوْرٍ ـ جبلٍ صغيرٍ إلى الحمْرة بتدوير، خلفَ أُحدٍ من جهة الشَّمَالِ ـ و عَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ بها. وذلك ما بينَ لابتَيها.

شيءٌ»[2]. والمَسَدُ: عودُ البَكَرَةِ[3]. وعن عليٍّ مرفوعاً: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيْرٍ[4] إلى ثورٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يَصْلُح أن تُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يعلِفَ رَجلٌ بعيرَه». رواه أبو داود[5].

(ومَن أدخلَها) أي: المدينةَ (صيداً، فله إمساكُه وذبحُه). نصًّا لحديث: «يا أبا عُمَير ما فعلَ النُّغَير؟» بالغين المعجمةِ، وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به. متفق عليه[6]. (ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك) أي: من صيدِها، أو شجرِها، أو حشيشِها. قال أحمد: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابه، حكموا فيه بجزاءٍ[7].

(وحرَمُها بريدٌ في بريدٍ). نصًّا. وهو (بين ثورٍ) وهو: (جبلٌ صغيرٌ يضربُ لونُه (إلى الحُمرةِ بتدويرٍ) أي: لا استطالةَ فيه، وهو (خلفَ أُحدٍ من جهةِ الشمال، وعَيرٍ) وهو: (جبلٌ مشهورٌ بها) أي: المدينة؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «حرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ». متفق عليه[8]. (وذلك) أي: الحدُّ المذكورُ (ما بين لابَتَيْها) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما بينَ لابَتَيْها

---

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». ونسبه السمهودي في «وفاء الوفا» ١/١١١ لابن زُبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة».

(٣) قال في «المغني» ٥/١٩٣: قال إسماعيل ابن أويس: قال خارجة: المسدُ مِرْوَدُ البَكَرَةِ.

(٤) في (م): «عائر».

(٥) في سننه (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥).

(٦) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، من حديث أنس.

(٧) معونة أولي النهى ٣/٣٨٠.

(٨) البخاري(١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

وجعلَ النبيُّ - ﷺ - حولَ المدينة، اثني عشرَ ميلاً حمىً.

حرامٌ». متفق عليه[1]. واللاّبةُ: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركبها[2] حجارةٌ سودٌ.

(وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينة اثنَيْ عشرَ ميلاً حِمًى). رواه مسلم[3] عن أبي هريرة. والحِمى: المكانُ الممنوعُ من الرَّعْيِ. انتهى.

---

(١) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١).

(٢) في (س): «تربتها».

(٣) في صحيحه (١٣٧٢) (٤٧٢).

باب دخول مكةَ

يُسنُّ نهاراً من أعلاها من ثَنِية كَدَاءَ وخروجٌ من أسفلِها مــن ثَنِيــة كُدىً، ودخولُ المسجد. من باب بني شَيبةَ.

فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه، وقال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حيِّنا ....

باب آداب دخولِ مكّةَ وما يَتعلّق به

من نحوِ طوافٍ وسعي. **(يُسنُّ)**[1] دخولها **(نهاراً)** للخبرِ[2]. قال في روايةِ ابنِ هانئ: لا بأسَ بهِ، أي: ليلاً. وإنما كرِهه من السراقِ[3]. **(من أعلاهَا)** أي: مكّةَ **(من ثَنِيَّةِ كداءٍ)** بفتحِ الكافِ والدالِ، ممدودٌ، مهموزٌ، مصروفٌ، وغيرُ مصروفٍ. ذكرَه في «المطالع». والثنيةُ: طريقٌ بينَ جبلينِ[4]. **(و)** سُنَّ **(خروجٌ)** من مكّةَ **(من أسفلها، من ثَنيَّةِ كُدَى)** بضمِ الكافِ والتنوينِ،/ عند ذي طوى، بقُرب شعبِ الشافعيِّين. **(و)** سُنَّ **(دخولُ المسجدِ)** الحرامِ **(من بابِ بني شَيبةَ)** لحديثِ جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكّةَ ارتفاعَ الضحى، وأناخَ راحلتَهُ عند بابِ بني شَيبةَ، ثم دخلَ. رواه مسلمٌ[5] وغيرُه. ويقولُ ما ورد. **(فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديْهِ)** نصًّا، لحديثِ الشافعي عن ابنِ جريج: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ، رفعَ يديهِ[6]. وأما إنكارُ جابرٍ له، فقد خالفَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[7]. **(وقال)** بعد رفعِ يديْه: **(اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، حَيِّنا**

495/1

---

(1) في النسخ الخطية: «وسنَّ».

(2) أخرج البخاري (1574)، عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة..

(3) معونة أولي النهى 385/3.

(4) انظر المطلع ص187.

(5) لم نجده من حديث جابر في مسلم وغيره. أما دخوله ﷺ من باب بني شيبة، فقد أخرجه البيهقي في «سننه» 72/5 من حديث ابن عمر.

(6) أخرجه الشافعي في «مسنده» 339/1.

(7) أخرج البيهقي ذلك عنهم في «السنن الكبرى» 72/5 - 73.

ربَّنا بالسَّلام.

اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبِرًّا، وزد مَنْ عَظَّمَه وشرَّفه، مِمَّنْ حجَّه واعتَمَره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبِرًّا.

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ. الحمد للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمد للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ، وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبلْ منيِّ، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت». ....

ربَّنا بالسلام) روى الشافعي أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُه[1]. والسلام الأوَّلُ اسْمُهُ تعالى، والثاني مَن أكرمتَه بالسَّلامِ؛ أي: التحيَّة[2]، والثالثُ السَّلامةُ من جميعِ الآفاتِ.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً) أي: تبجيلاً، **(وتشريفاً)** أي: رفعةً وإعلاءً، **(وتكريماً)**: تفضيلاً، **(ومهابةً)**: توقيراً وإجلالاً، **(وبِرًّا)** بكسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامعٌ للخيرِ[3]. **(وزِدْ مَن عظَّمه وشرَّفه ـ ممن حجَّه واعتمَره ـ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبِرًّا)**. رواهُ الشافعي[4] بإسنادِه عن ابنِ جريجٍ مرفوعاً.

(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين كثيراً، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِه وعزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ) سُمِّي بهِ؛ لانتشارِ حرمتِهِ، وأُريدَ بتحريمِهِ سائرُ الحرَمِ. **(وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلِح لي شأني كلَّه. لا إلهَ إلا أنتَ)**. ذكرَه الأثرمُ[5]

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٨، موقوفاً على سعيد بن المسيِّب.

(٢) في (س): «من السلامة».

(٣) المطلع ص١٨٨.

(٤) في مسنده ١/٣٣٩.

(٥) لم نقف عليه.

يرفعُ بذلك صوتَه.

ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرة، ومفرِد وقارِنٌ للقدومِ، وهو الوُرود.
ويضْطَبعُ غير حاملِ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِه.

ويبتدئُه من الحجرِ الأسود، فيحاذِيه ....

وإبراهيمُ الحربيُّ.

(**يرفعُ بذلك**) الدعاءِ (**صوتَه**) لأنَّه ذكرٌ مشروعٌ، أشبهَ التلبيةَ.

(**ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرةِ، و**) يطوفُ (**مُفرِدٌ**) للقدومِ، (**و**) يطوفُ (**قارنٌ للقدومِ، وهو الورودُ**). فتُستحبُّ البداءَةُ بالطوافِ لداخلِ المسجدِ الحرامِ، وهو تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّةُ المسجدِ الصلاةُ. وتُجزئُ عنها ركعتا الطوافِ؛ لحديثِ جابرٍ: حتى إذا أتيْنا البيتَ معه، استلمَ الركنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً[١]. وعن عائشةَ: حين قدمَ مكَّةَ توضَّأ، ثم طافَ بالبيتِ. متفقٌ عليه[٢]، ورُوي عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِه، وعثمانَ، وغيرِهم[٢]، رضي الله عنهم أجمعين. (**ويَضطبعُ**) استحباباً (**غير حاملِ معذورٍ**) بحمله بردائِه، (**في كلِّ أسبوعِه**). نصًّا، بأن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتقِه الأيمن، وطرفيْهِ على عاتقِه الأيسر؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه[٣]، عن يعلى بنِ أميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطبعاً. ورويَا[٤] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ، فرمَلوا بالبيتِ، وجعَلوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثم قذَفوها/ على عواتقِهم اليسرى. وإذا فرَغَ من طوافِه، أزالَه.

٤٩٦/١

(**ويبتدئُه**) أي: الطوافَ (**من الحجرِ الأسودِ**) لفعلِه ﷺ.(**فيحاذيه**)

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٣) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه».

أو بعضَه بكلِّ بـدنِه، ويستلمُه بيده اليمنى ويقبِّلُه، ويسجدُ عليـه، فإن شَقَّ، لم يزاحمْ، واستلمَه بيده وقبَّلها، ....

أي: الحجرَ طائفٌ بكلِّ بدنِه، ويستقبلُه بوجهه.

(أو) يحاذي (بعضَه) أي: الحجرَ (بكلِّ بدنِه) لأنَّ ما لـزمَ استقبالُه، لـزمَ بجميعِ البدنِ، كالقبلةِ. (ويستلمُه) أي: يمسحُ الحجرَ (بيدِه اليمنى)، والاستلامُ من السلامِ، وهو التحيَّةُ. وأهلُ اليمنِ يُسمُّونَ الحجرَ الأسودَ المُحيَّـا؛ لأنَّ الناسَ يُحيُّونَه بالاستلامِ. وروى الترمذي[1] مرفوعاً: «أنَّه نزلَ من الجنَّةِ أشدَّ بياضاً من اللبنِ، فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدم». وقـال: حسـنٌ صحيـحٌ. (ويُقبِّلـه) بـلا صـوتٍ يظهرُ للقُبلةِ؛ لحديثِ ابن[2] عمرَ: أنَّ النـبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضـعَ شـفتيْه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفتَ فإذا هو بعمرَ بنِ الخطَّابِ يَبكي، فقال: «يا عمـرُ! هاهنا تُسكبُ العَبَراتُ». رواه ابـنُ ماجـه[3]. (ويسجدُ عليه) فعلَـه ابـنُ عمـرَ وابنُ عباسٍ[4]. (فإن شقَّ) لنحـوِ زحـامِ استلامُه وتقبيلُـه (لم يُزاحـم، واستلمَه بيدِه، وقبَّلها) رُوي عن ابنِ عمـر، وجـابرٍ، وأبـي هريـرةَ، وأبـي سـعيدٍ، وابـنِ عبـاسٍ[5]؛ لما روى ابنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمَه، وقبَّل يدَه. رواه مسلم[6]

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في سننه (٢٩٤٥).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٥، من طريق ابـن أبي الحسـين، عـن عكرمـة، عـن ابـن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٤١، عن ابن عمر. وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر المخزومي، وهو ثقـة وفيـه كـلام، وبقيـة رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق لجيد.

(٥) أخرج الشافعي ذلك في «مسنده» ١/٣٤٣، من طريق ابن جريج عن عطاء عنهم.

(٦) في صحيحه (١٢٦٨) (٢٤٦)، لكن من حديث ابن عمر.

فإن شَقَّ، فبشيءٍ، وقَبَّله.

فإن شَقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله.

واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللَّهُ أكبرُ». «اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّة نبيِّك محمد ﷺ».

شرح منصور

(**فإن شَقَّ**) استلامُه بيدِه، (**فـ**) إنَّه يستلِمُه (**بشيءٍ، وقَبَّله**)[1]، أي: ما استلَمه به، رُوي عن ابن عباسٍ مرفوعاً[2].

(**فإن شَقَّ**) عليه استلامُه أيضاً بشيءٍ، (**أشارَ إليه**) أي: الحجرِ (**بيدِه**) اليمنى (**أو بشيءٍ**) لحديث البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلما أتى الحجرَ، أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّر[3]. (**ولا يُقبِّله**) أي: ما أشارَ به إليه.

(**واستقبلَه**) أي: الحجرَ، إذا شرعَ في الطوافِ، (**بوجهِه، وقال: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ»**[4]. **«اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابِك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ»**) يقولُه كلَّما استلَمَه؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بن السائبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك عند استلامِه[5].

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «يقبِّله».

والحديث أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣)، وفيه: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمِحجَنٍ. وليس فيه: أنَّه قبَّل المحجن. وإنما هذا اللفظ عند مسلم (١٢٧٥) (٢٥٧)، من حديث أبي الطفيل.

(٢) في (م): «موقوفاً».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٤)، (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢: لم أجده هكذا.

ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه، ويرْمُل ماشٍ، غير حاملٍ معذورٍ ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قربها. فيُسرِعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى في ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً ولا يقضى فيها رَمَلٌ.

(ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه) لأنَّه ﷺ طافَ كذلك، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[1]. وليقرِّب جانبه الأيسرَ للبيتِ. فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ به يسمَّى الشاميَّ، وهو جهة الشامِ، ثم الغربيَّ، وهو جهة المغربِ، ثم اليمانيَّ، وهو[2] جهة اليمنِ. **(ويرملُ)** طائفٌ **(ماشٍ**[3]**، غيرَ حاملِ معذورٍ، و)** غير **(نساءٍ، و)** غير **(محرمٍ من مكَّةَ أو قربَها، فيسرعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى)** جمعُ خُطوةٍ، **(في ثلاثةِ أشواطٍ، ثم)** بعدها **(يمشي أربعةً)** أشواطٍ بلا رَمَلٍ؛ لحديثِ عائشةَ، وتقدَّم[4]. ورواه أيضاً عنه جابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ بأحاديثَ متفقٍ عليها[5]. قال ابنُ عباس: رَمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِه كلِّها وفي حجِّه،/ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدِهِ. رواه أحمد[6]. ويكون الرمَلُ من الحجرِ إلى الحجَرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ[7]. **(ولا يُقضى فيها)** أي: الأربعةِ أشواط **(رَمَلٌ)** فاتَ من الثلاثةِ قبلَها؛ لأنَّه هيئةٌ فاتَ موضعُها، فسقطَ، كالجهرِ في الركعتينِ الأوَّلَتين من مغربٍ وعشاءٍ، ولئلاَّ يفوتَهُ هيئةُ المشيِ فيها. وإن تركَه في شيءٍ [8]من الثلاثةِ[8]، أتى به فيما بقيَ منها.

٤٩٧/١

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «ماشي»، وفي (م): «ماشياً».

(٤) ص٥٣١.

(٥) أما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠)، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) (١٢٦٤)، وأما حديث جابر فتقدم تخريجه ص٥٣١.

(٦) في مسنده (١٩٧٢).

(٧) أخرجهما مسلم (١٢٦٢) (٢٣٣)، (١٢٦٣) (٢٣٥).

(٨-٨) في (ع): «منها، أي: الثلاثة».

والرَّمَلُ أَوْلى من الدنوِّ من البيتِ، والتَّأخيرُ له أو للدنوِّ أولى.

وكلّما حاذَى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ، استلمهُما أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ، وهو أوَّلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليهِ.

(و) مَن لم يتمكَّن من الرمَلِ مع الدنوِّ من البيتِ للزحامِ، وأمكنَه الرمَلُ إن طافَ في حاشيةِ الناسِ، فـ (الرمَلُ) في حاشيةِ الناسِ (أَولى) له[1] (من الدنوِّ من البيتِ) لأنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. (والتأخيرُ) أي: تأخيرُ الطوافِ لزوالِ الزحامِ، (له) أي: الرمَلِ، (أو للدنوِّ[2]) من البيتِ، أي: حتى يقدرَ عليهما، (أَولى) من تقديمِ الطوافِ مع فواتِ أحدِهما؛ ليأتي به على الوجهِ الأكملِ.

(وكلَّما حاذى) طائفٌ (الحجرَ) الأسودَ (والركنَ اليمانيَّ، استلمَهُما) ندباً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داود[3]. لكن لا يقبِّلُ إلا الحجرَ الأسودَ. (أو أشارَ إليهما) أي: الحجرِ والركنِ اليمانيِّ، إن شقَّ استلامُهما[4]. و (لا) يُسنُّ استلامُ الركنِ (الشاميِّ، وهو، أوَّلُ ركنٍ يمرُّ به، ولا) استلامُ الركنِ (الغربيِّ، وهو ما يَليه) أي: الشاميَّ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يستلمُ إلا الحجرَ الأسود والركنَ اليمانيَّ[5]. وقال: ما أُراه لم[6] يستلِم الركنَيْن اللذَيْن يليانِ الحجرَ، إلا لأنَّ البيتَ لم يتمَّ على قواعدِ إبراهيم، ولا طافَ الناسُ من وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك[7]. وأيضاً فقد أنكرَ ابنُ عباسٍ على معاويةَ استلامَهما، وقال:

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أو الدنو».

(٣) في سننه (١٨٧٦).

(٤) لم يثبت أن رسول الله ﷺ فعله، أي: الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر استلامه. «السلسبيل» ١/٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٣).

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: «اللَّهُ أكبرُ».

وبينَ الرُّكنِ اليمانيِّ وبينَه: «رَبنا آتِنا في الدنْيا حسنَةً، وفي الآخِرَة حسنَةً، وقِنا عَذَابَ النَّارِ».

وفي بقية طوافِهِ: «اللَّهمَّ اجعلْه حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً». «رب اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ ....

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاويةُ: صدَقتَ[١].

(ويقولُ) طائفٌ (كلَّما حاذَى الحجرَ) الأسودَ: (اللَّهُ أكبرُ) فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّما أتى الركنَ، أشارَ بيدِه، وكبَّر[٢].

(و) يقولُ (بينَ الركنِ اليمانيِّ وبينَه) أي: الحجرِ الأسودِ: (رَبَّنا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عذابَ النارِ) لحديثِ أحمدَ في المناسكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقوله[٣]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «وُكلَ به - يعني الركنَ اليمانيَّ - سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار، قالوا: آمين»[٤].

١/٤٩٨ /(و) يقولُ (في بقيَّةِ طوافِهِ: «اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[٥]. ربِّ اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) لم نقف له على تخريج، غير أنَّ البيهقي أخرج مثله في «السنن الكبرى» ٥/١٢٩، من حديث ابن عمر، وذلك عند رمي الحصيات، وليس عند الطواف.

الأَقْوَمَ»،وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. ويذكرُ ويدعو بما أحب، وتُسنُّ القراءة فيه.

ولا يسنُّ رَملٌ، ولا اضْطِباعٌ في غير هذا الطَّوافِ.

ومَنْ طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزئه إلا ....

الأَقْوَمَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ»[1]. وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقول: ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي[2]. وعن عروةَ: كان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يقولون: لا إلهَ إلا أنتَ، وأنتَ تُحيي بعدما أَمَتَّ[3]. **(ويذكرُ ويدعو بما أحبَّ)** ويصلّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ، إلا ذكراً، أو قراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكرٍ، وما لا بدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ، إلا بخيرٍ»[4]. **(وتُسنُّ القراءةُ فيه)** أي: الطوافِ. نصّاً؛ لأنَّها أفضلُ الذكرِ، (٥لا الجهر بها٥). قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقال أيضاً: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطوافِ[6].

(ولا يُسنُّ رمَلٌ، ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ) لأنَّه ﷺ وأصحابَه إنما رملوا، واضطبَعوا فيه[7]، حتى لو تركَهما فيه، لم يقضِهما فيما بعده؛ لأنَّه هيئةُ عبادةٍ لا تُقضَى في عبادةٍ أُخرى.

(ومن طافَ راكباً أو محمولاً، لم يُجزئه) طوافُه كذلك، **(إلا)** إن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١٥ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٦٥، من رواية هشام بن عروة عن أبيه: أنَّه كان يقوله.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، من حديث ابن عباس.

(٥-٥) هي نسخة في هامش (ع) وفيها: «ولا يجهر بها» ، وفي (س): «لا يجهر بها».

(٦) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٧) تقدم ص ٥٣٤.

لعذرٍ. ولا يجزئُ عن حامِلِهِ إلا إن نَـوى وحـده، أو نويـا جميعـاً عنـه. وسعيٌ راكباً، كطوافٍ.

وإن طافَ على سطح المسجد، أو قَصد في طوافِهِ غريمـاً، وقَصـد معه طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ، لا حكميةٍ، توجَّه الإجزاءُ. قاله في «الفروع».

ركوبُه أو حملُه.

(لعذرٍ) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[1] ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّـقُ بـالبيتِ، فلـم يُجزْ فعلُها راكباً أو محمولاً لغيرِ عـذرٍ، كـالصلاةِ، وإنَّمـا طـافَ النبيُّ ﷺ راكبـاً لعذر. (٢فإنَّ ابنَ عباسٍ روى٢): أنَّ النـبيَّ ﷺ كـثُـرَ عليـهِ النـاسُ، يقولـون: هـذا محمدٌ، (٣هذا محمد٣)، حتى خرجَ العواتقُ من البيوتِ، وكان النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ الناسُ بين يديهِ، فلما كَثُروا عليهِ، ركِـبَ. رواه مسـلم[4]. **(ولا يجزئُ)** الطـوافُ **(عن حاملِه)** أي: المعذورِ؛ لأنَّ القصدَ هنا الفعلُ، وهو واحدٌ، فلا يقعُ على اثنين، ووقوعُه عن المحمولِ أولى؛ لأنَّه لم ينوِه إلا لنفسِه، بخلافِ الحـاملِ. **(إلا إن نَـوى)** حـاملٌ الطـوافَ **(وحـدَه)** أي: دونَ المحمـولِ، **(أو نويـا)**، أي: الحـاملُ والمحمـولُ **(جميعاً)** الطوافَ **(عنه)** أي: الحاملِ، فيجزئُ عنـه؛ لخلوصِ النيَّـةِ منهمـا للحـاملِ. **(و)** حكمُ **(سعيٍ راكباً كطوافٍ)** راكباً، نصًّا، فلا يجزيهِ إلا لعذرٍ.

(وإن طافَ على سطحِ المسجدِ) توجَّه الإجزاءُ، كصلاتِه إليها، **(أو قصدَ في طوافِه غريماً، وقصدَ معه طوافـاً بنيَّـةٍ حقيقيَّـةٍ)** أي: مقارنـةٍ للطـوافِ، **(لا حكميَّةٍ، توجَّه الإجزاءُ)** في قياسِ قولِهـم، ويتوجَّـهُ احتمـالٌ، كعـاطسٍ قصـدَ بحمدِه قراءةً. **(قاله في «الفروع»[5])**. والنيَّةُ الـحُكميَّةُ: أن ينويَهُ قبله[6]، ويستمرَّ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢-٢) في (ع) : «قاله ابن عباس وروى»، وفي (س): «قاله ابن عباس روى».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٢٦٤) (٢٣٧).

(٥) ٣/٥٠٠.

(٦) ليست في (س).

ويجزئُ في المسجد من وراءِ حائلٍ، لا خارجَه، أو منكّساً ونحوَه، أو على جِدارِ الحِجْر، أو شاذَرْوانِ الكعبة[1]، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُرياناً، ....

حكمُها، وهو معنى استصحابِ حكمِها. ذكرَه ابنُ قُندُس.

(ويجزئُ) طوافٌ (في المسجدِ من وراءِ/ حائلٍ) نحو قبَّةٍ. و (لا) يجزئُ طوافُه (خارِجَه) أي: المسجدِ؛ لأنّه لم يرِد به الشرعُ، ولا يحنثُ به مَن حلفَ لا يطوفُ بالبيتِ. (أو منكّساً) أي: لو جعلَ البيتَ عن يمينِه وطافَ، لم يجزئه؛ لأنّه ﷺ جعلَهُ عن يسارِه في طوافِه، وقال: «خُذوا عنّي مناسكَكُم»[2]. (ونحوَه) كما لو طافَ القهقرى، فلا يجزئُه؛ لما تقدَّم. (أو) طافَ (على جدارِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ، فلا يجزئُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والحِجرُ منه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «هو من البيتِ». رواه مسلم[3]. (أو) طافَ على (شاذَرْوانِ الكعبةِ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، وهو ما فضلَ عن جدارِها عرضاً، فلا يجزئُه؛ لأنّه من البيتِ، فإذا لم يطفْ به، لم يطفْ بكلِّ البيتِ، وإن مسَّ الجدارَ بيدِه في موازاةِ الشاذروان، صحَّ طوافُه. (أو) طافَ طوافاً (ناقصاً، ولو) نقصاً (يسيراً) فلا يجزئُه؛ لما تقدَّم. وقد طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجرِ والشاذَروان، من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ[4]. (أو) طافَ (بلا نيّةٍ) لم يجزئهُ؛ لحديثِ: «إنّما الأعمالُ بالنياتِ»[5]، وكالصلاة. (أو) طافَ (عُرياناً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ

---

(١) هو القَدْرُ الذي تُركَ خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ص١٩١ - ١٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) في صحيحه (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجه ٩١/١.

أو مُحدثاً، أو نَجِساً.

وفيما لا يحلُّ لمُحرمٍ لُبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبتدئُ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أُقيمتْ صلاة، أو حضَرتْ جِنازة، صلَّى وبَنَى، من الحجر، فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه.

أبا بكرٍ رضي الله عنه بعثَه - في الحجَّةِ التي أَمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللّهِ ﷺ قبل حجَّةِ الوداعِ - يوم النحرِ يؤذِّنُ: لا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ. متفق عليه[1].

(أو) طافَ (**محدِثاً**) أكبرَ أو أصغرَ، (أو) طافَ (**نجساً**) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه»[2]، ولقوله ﷺ لعائشةَ حين حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ»[3]. ويلزمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ فقط، إن أمكنَ. ويُسنُّ فعلُ سائرِ المناسكِ على طهارةٍ.

(و) إن طافَ محرمٌ (**فيما لا يحلُّ لمُحرمٍ لُبسه**) كذكَرٍ في مخيطٍ أو مطيَّبٍ، (**يصحُّ**) طوافه؛ لعَودِ النهي لخارجٍ، (**ويفدي**) لفعلِ المحظورِ.

(**ويبتدئُ**) الطوافَ (**لحدثٍ فيه**) تعمَّده، أو سبقه بعد أن تطهَّر، كالصلاةِ. (و) يبتدئه لـ(**قطعٍ طويلٍ**) عرفاً؛ لأنَّ الموالاةَ شرطٌ فيه، كالصلاةِ، ولأنّه ﷺ والَى طوافَه، وقال: «خُذوا عنِّي مناسكَكم»[4]. (**وإن كان**) قطعُه (**يسيراً، أو أقيمتْ صلاةٌ**) وهو في الطوافِ، (**أو حضرتْ جنازةٌ**) وهو فيه، (**صلَّى وبنَى**) على ما سبقَ من طوافِه؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[5]؛ ولأنَّ الجنازةَ تفوتُ بالتشاغلِ. ويبتدئُ الشوطَ (**من الحَجرِ**) الأسودِ، (**فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيهِ**) قاله أحمد[6]، وكذا السعيُ. وعُلمَ

---

(١) البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٠) (٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) معونة أولي النهى ٣/٤٠٦.

فإذا تَمَّ، تنفَّلَ بركعتين، والأفضلُ كونُهما خلفَ المَقام، وبـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتُجزِئُ مكتوبة عنهما.

ويسنُّ عوده إلى الحَجَرِ فيستلمُه، والإكثارُ من الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

وله جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ، ....

مما سبقَ: أنَّه يُشترطُ لطوافٍ: عقلٌ، ونيَّةٌ، وستْرُ عورةٍ، وطهارةٌ من حدثٍ لغيرِ طفلٍ لا يميِّزُ، وطهارةٌ من خَبَثٍ،/ وإكمالُ السبعِ، وجعلُ البيتِ فيه عن يسارِه، وكونُه ماشياً مع قدرةٍ، والموالاةُ بينَه، وابتداؤُه من الحجرِ الأسودِ بحيث يحاذيه، وكونُه في المسجدِ وخارج البيتِ جميعِه.

٥٠٠/١

(**فإذا تَمَّ**) طوافُه، (**تنفَّل بركعتينِ، والأفضلُ كونُهما خلف المقامِ**) أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ، وفيه: ثم تقدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتين... الحديث. رواه مسلمٌ[1]. ولا يُشرَعُ تقبيلُه، ولا مسحُه، فسائرُ المقاماتِ أولى[2]. وكذا صخرةُ بيتِ المقدسِ. (**و**) يقرأ فيهما (**بـ**): قل يا أيُّها (**الكافرون، و**) سورةِ (**الإخلاصِ بعد الفاتحةِ**) للخبرِ[3]. (**وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما**) أي: عن ركعتَي الطوافِ، كركعتَي الإحرامِ، وتحيَّةِ المسجدِ.

(**ويُسنُّ عودُه**) بعدَ الصلاةِ (**إلى الحجرِ**) الأسودِ، (**فيستلمُه**). نصًّا، لفعلِه ﷺ. ذكره جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ[1]. (**و**) يُسنُّ (**الإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ**) ليلاً ونهاراً. وتقدَّم: أنَّه نصَّ أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ من الصلاةِ بالمسجدِ الحَرامِ.

(**وله**)، أي: الطائفِ (**جمعُ أسابيعَ بركعتيْنِ لكلِّ أسبوعٍ**) من تلك الأسابيع.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) أي: أولى بعدم التقبيل والمسح.

(٣) هو حديث جابر المشار إليه آنفاً، وفيه: وكان يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وتأخيرُ سعيه عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِهِ.

وإن فَرَغَ متمتِّعٌ، ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيهِ بلا طهارة، وجهلَه، لزِمَهُ الأشد، وهو: جعلُه للعُمْرَة، فلا يحلُّ بحلقٍ، وعليه به دمٌ، ويصيرُ قارناً، ويجزئه الطَّوافُ للحجِّ عن النُّسكينِ، ....

فعلَته عائشةُ، والمسورُ بنُ مَخْرَمةَ[1]. وكونُهُ ﷺ لم يفعلْه، لا يوجبُ كراهةً؛ لأنّه لم يطفْ أسبوعين، وثلاثةً، وذلك غيرُ مكروهٍ بالاتفاق. ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطوافِ والركعتيْن؛ لأنَّ عمرَ صلاهما بذي طُوًى[2]. وأخَّرت أمُّ سلمةَ الركعتيْنِ حين طافتْ راكبةً بأمرِ النبيِّ ﷺ[3]. والأَولى أن يركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ عقبَه.

(و) لطائفٍ (**تأخيرُ سعيِه عن طوافِه بطوافٍ وغيرِه**) فلا تجبُ الموالاةُ بينهما، ولا بأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النهارِ، ويسعى آخرَه.

(**وإن فرَغَ متمتِّعٌ**) من عمرتِه وحجِّهِ، (**ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيهِ**) للعمرةِ والحجِّ كان (**بلا طهارةٍ، وجهلَه**) فلم يدرِ أهو طواف عمرتِه أو حجِّهِ، (**لزمه الأشدُّ**) أي: الأحوطُ منهما؛ لتبرأَ ذمَّته بيقين، (**وهو**) أي: الأشدُّ: (**جعلُه**)، أي: الطوافِ بلا طهارةٍ (**للعمرةِ، فلا يحلُّ**) منها[4] (**بحلقٍ**) لفرضِ فسادِ طوافِه، فكأنّه حلقَ قبلَ طوافِ عمرتِه. (**وعليه به**) أي: الحلقِ (**دمٌ**) لأنه محظورٌ في إحرامِهِ، (**ويصيرُ قارنًا**) بإدخالِ الحجِّ على العمرةِ، (**ويجزئُهُ الطوافُ للحجِّ**) أي: طوافُ الإفاضةِ (**عن النسكينِ**) أي[5]: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ ابتداءً.

---

(١) هو: المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ القرشي الزهري، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، يكنّى أبا عبد الرحمن. له صحبة. ولد بمكّة في السنة الثانية للهجرة. رحل من المدينة إلى مكة بعد وفاة معاوية، فأقام بها مع ابن الزبير. ولما ضُربت الكعبة بالمنجنيق، أصابه حجَر وهو يصلّي في الحِجر، فقتله، وذلك عام ٦٤هـ. «أسد الغابة» ١٧٥/٥. وقد أخرج عبد الرزاق حديثه في «المصنف» (٩٠١٤).

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ٣٦٨/١.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٤) في (س): «منهما».

(٥) في (س): «في».

ويعيد السعي.

وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمُه طوافُه وسعيه ودمٌ.

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرتِهِ، لم يصحَّا، وتحلَّل بطوافِهِ الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدة، ولزمَهُ دمٌ لحلقِهِ، ودمٌ لوطئِهِ في عمرته.

شرح منصور

قلتُ: الاحتياطُ: إعادةُ الطوافِ؛ لاحتمالِ أنَّه الذي بلا طهارةٍ، فلا يَسقطُ فرضُه إلا بيقينٍ.

٥٠١/١

(ويعيدُ السعيَ) لوقوعِه بعد طوافٍ/ غيرِ معتدٍّ به؛ لتقديرِ كونِه بلا طهارةٍ.

(وإن جَعَلَ) الطوافَ بلا طهارةٍ **(من الحجِّ)** أي: قدَّرَ أنَّه طوافُ الإفاضةِ، **(فيلزمُه طوافُه)** أي: الحجِّ، **(وسعيُه)** فيعيدُ طوافَ الإفاضةِ، ثم يسعى. **(و)** يلزمُ **(دمٌ)** التمتُّعِ بشروطِه. وذكرتُ في «الحاشيةِ» ما في كلامِه في «شرحه»

(وإن كان وطئَ) المتمتِّعُ **(بعد حِلِّه من عمرتِه)** ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيْه بلا طهارةٍ، وفرضناه طوافَ العمرةِ، **(لم يصحَّا)** أي: الحجُّ والعمرةُ؛ لأنَّه أدخلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ؛ لوطئِه[1] فيها، فلم يصحَّ[2]، ويلغو ما فعلَه للحجِّ. **(وتحلَّلَ بطوافِه الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِه الفاسدةِ، ولزمَهُ)** دمانِ: **(دمٌ لحلقِه)** قبلَ إتمامِ عمرتِه، **(وَدمٌ لوطئِه في عُمرتِه)** ولو جُعلَ من الحجِّ، لزمَه طوافُه، وسعيُه، ودمٌ فقط[3].

---

(١) في (س): «كوطئه».

(٢) في (ع): «تصح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجوباً إن كان معتمراً، أو يخيَّر إن كان قارناً أو مفردًا. اهـ مقدسي].

فصل

ثم يخرجُ للسعي من باب الصفا، فيرقَى «الصَّفا»، ليرى البيتَ، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إلهَ إلا الله وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لايموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلا اللّهُ وحده لاشريكَ له، صدَقَ وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه[1].

شرح منصور

(ثم يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيَرْقَى الصفا، ليرى البيتَ) فيستقبلُه، **(ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدَانا. لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه)** لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّه ﷺ: ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. نبدأُ بما بدأَ اللّهُ به، فبَدأَ بالصفا، فرقِيَ عليهِ، حتى رَأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّدَ اللّهَ، وكبَّره، وقال ـ وذكرَ ما تقدَّمَ ـ، ثم دَعَا بينَ ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ[2]، لكن ليس فيهِ: «[3]يحيي ويميتُ[3]، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ». والأحزابُ الذين تحزَّبوا على النبيِّ ﷺ يومَ الخندقِ: قريشٌ، وغطفانُ، واليهودُ[4].

---

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...إلخ» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣-٣) قوله: «يحيي ويميت» موجود عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٧/٣٩٣.

ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

ثم ينزِلُ فيمشي حتَّى يبقى بينَهُ وبينَ العَلَم نحوُ ستة أذرعٍ، فيسعَى ماشٍ سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثم يمشي حتَّى يرقَى المَرْوةَ، فيقولُ كما قالَ على الصَّفا.

ويجبُ استيعابُ ما بينَهما، فيُلصقُ عَقِبه بأصلِهما.

(ويدعو بما أحبَّ) لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغَ من طوافِه، أتى الصفا، فعَلاَ عليه، حتى نظرَ إلى البيتِ، ورفعَ يديْهِ، فجعلَ (١يدعو بحمد الله، و١) يدعو بما شاءَ أن يدعوَ. رواه مسلم(٢). **(ولا يلبِّي)** لعدم نقلِه. **(ثم ينزِلُ)** من الصفا، **(فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم)**: (١ميلٌ أخضر في ركنِ المسجدِ١) **(نحو ستَّةِ أذرعٍ، فيسعَى ماشٍ(٣) سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ)**: ميلٌ أخضر بفناءِ المسجدِ حذاءَ دارِ العباسِ(٤). **(ثم يمشي حتى يرقَى المروةَ)**: مكانٌ معروفٌ. وأصلُها الحجارةُ البرَّاقةُ التي يُقدحُ منها النارُ. **(فيقولُ)** مُستقبلَ القبلةِ **(كما قال على الصفا)** من تكبيرٍ وتهليلٍ ودعاءٍ.

(ويجبُ استيعابُ ما بينهما)، أي: الصفا والمروة، **(فيُلصقُ عقبَه)**، أي: عقبَ رجليْهِ **(بأصلِهما)**، أي: الصفا والمروة في ابتدائه في كلٍّ منهما،/ ويُلصقُ أيضاً أصابعَه بما يصلُ إليه من كلٍّ منهما، والراكبُ يفعلُ ذلك بدابَّتِه، فمَن تركَ شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراعٍ، لم يجزئْه سعيُه(٥).

٥٠٢/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١٧٨٠).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المطلع ص١٩٣.

(٥) هي نسخة في هامش الأصل، وفيها: «سبعه».

ثم ينزِلُ فيمشي في موضِعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيه إلى الصَّفا. يفعلُه سبعاً، ذَهابُه سعْيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ. فإن بدأ بالمَرْوة، لم يُحتسب بذلك الشوطِ.

ويشترط: للسعي نيته، وموالاته، وكونُه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً. وتُسنُّ موالاته بينَهما، ....

(ثم ينزِلُ) من المروةِ، (فيمشي في موضعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيهِ إلى الصفا. يفعلُه سبعاً. ذهابُه [1]سعْيةٌ، ورجوعُه سعيةٌ[1]). يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ؛ للخبرِ[2]. (فإن بدأ بالمروةِ، لم يُحتسب بذلك الشوطِ) ويُكثرُ من الدعاءِ والذكرِ فيما بين ذلك. قال أحمدُ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: ربِّ اغفر وارحمْ واعفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ[3]. وقال ﷺ: «إنَّما جُعلَ رميُ الجِمارِ والسعي بين الصفا والمروةِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللّهِ تعالى»[4]. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(ويُشترطُ للسعي نيَّتُه)[5] لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. (و) يُشترط لهُ (موالاتُه) قياساً على الطوافِ. (و) يُشترطُ (كونُه بعد طوافٍ) للنسكِ، (ولو مسنوناً) كطوافِ القدوم؛ لأنَّه ﷺ سعى بعد الطوافِ، وقال: «لتأخذوا عنِّي مناسككَم»[7]. فلو سعى بعد طوافِه، ثم علمَه بلا طهارةٍ، أعادَ السعي. ولا يُسنُّ بعد كلِّ طوافٍ.

(وتُسنُّ موالاتُه بينهما) أي: الطوافِ والسعي، بأن لا يُفرِّقَ بينهما طويلاً.

(١-١) في الأصل: «سعيه، ورجوعه سعيه».

(٢) هو حديث جابر المتقدم ص ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٥ من طريق مسروق بلفظ: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم. ثم قال البيهقي: هذا أصحُّ الروايات عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة.

(٥) في الأصل: و (ع) و (م): «نيَّة».

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

وطهارةٌ، وسترةٌ، لا اضطباعٌ.

والمرأةُ لا تَرقَى، ولا تسعى سعياً شديداً.

وتُسنُّ مبادرةُ معتمِرٍ بذلك، وتقصيرُه، ليحلقَ للحجِّ.

ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدياً، ولو لبَّد رأسَه.

(و) تُسنُّ له (**طهارةٌ**) من حدثٍ وخبثٍ، (**وسترةٌ**) فلو سعى عُرياناً أو مُحدِثاً، أجزأَهُ، لكن سَترُ العورةِ واجبٌ مطلقاً. و (**لا**) يُسنُّ فيه (**اضطِباعٌ**) نصًّا.

(**والمرأةُ لا تَرقَى**) الصفا ولا المروةَ؛ لأنّها عورةٌ، (**ولا تسعى سعياً شديداً**) لأنّه لإظهارِ الجلَدِ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّها، بل المقصودُ منها السترُ، وذلك تَعرُّضٌ للانكشافِ.

(**وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك**)، أي: الطوافِ والسعي؛ لفعلِه ﷺ، (و) يُسنُّ (**تقصيرُه**) أي: المتمتِّعُ إذا لم يكنْ معَه هديٌ؛ (**ليحلقَ**) شعرَه للحجِّ[1].

(**ويتحلَّلُ متمتِّعٌ**) لأنَّ عمرتَه تمّتْ بالطوافِ والسعي والتقصيرِ ما[2] (**لم يَسُقْ هدياً، ولو لبَّد رأسَه**) لحديثِ ابنِ عمرَ: تَمتّع الناسُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلما قَدمَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ، قال: مَن كان معه هديٌ، فإنّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ أَحرمَ منه حتى يقضي حجَّهُ، ومَن لم يكنْ معه هديٌ، فليطفْ بالبيتِ وبالصّفا والمروةِ، وليُقَصِّرْ وليُحلِل. متفق عليه[3]. ومَن معه هديٌ، أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يَحلُّ حتى يَحلَّ منهما جميعاً. نصًّا. والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّع يحلُّ، سواءٌ كان معه هديٌ أولا، في أشهر الحجِّ أو غيرِها. وإن تركَ/ الحلقَ أو التقصيرَ في عمرتِه، ووطئ قبلَه، فعليه دمٌ، وعمرتُه صحيحةٌ. ٥٠٣/١

---

(١) ليست في (م)، وهي في الأصل و (ع): «بالحجِّ».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

ويقطعُ التَّلبيةَ متمتّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرعَ في الطَّوافِ، ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

ورُوي أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن امرأةٍ معتمرةٍ وَقعَ بها زوجُها قبلَ أن تُقصِّرَ، قال: مَن تركَ من مناسكِه شيئًا، أو نَسيَه، فليُهرِقْ دماً. قِيلَ: فإنّها موسِرةٌ. قال: فلتَنْحَر ناقَةً[1].

(**ويقطعُ التلبيةَ متمتّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرعَ في الطوافِ**). نصًّا، لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحجرَ. قال الترمذي[2]: حسنٌ صحيحٌ. (**ولا بأسَ بها**) أي: التلبيةِ (**في طوافِ القُدومِ**). نصًّا، (**سرًّا**) قال الموفّق: ويُكره الجهرُ بها؛ لئلا يَخلطَ على الطائفين[3]. وكذا السعيُ بعده، وتقدَّم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٥.

(٢) في السنن (٩١٩).

(٣) المغني ١٠٧/٥.

باب صفة الحج

يُسنُّ لُمحلٍّ بمكة وقربها، ومتمتِّعٍ حلَّ، إحرامٌ بحجٍّ في ثامن ذي الحجة، وهو: يومُ التَّرْوِية، إلا مَنْ لم يجد هَدياً وصامَ، ففي سابعِه، بعد فعلِ ما يفعلُهُ في إحرامِهِ من الميقاتِ، وطوافٍ، وصلاةِ ركعتين. ولا يطوفُ بعده لوَداعِهِ. والأفضلُ من تحتِ المِيزَابِ، وجازَ وصحَّ من خارجِ الحرمِ.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(**يُسنُّ لُمحلٍّ بمكَّة و**) بـ(**قربِها، و**) لـ(**متمتِّعٍ حلَّ**) من عمرتِه (**إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ ذي الحجَّةِ، وهو يومُ التروِيةِ**)؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ. رواه مسلمٌ، وفيه: فلمَّا كان يومُ الترويةِ، توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحجِّ[1]. سُمِّي الثامنُ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يتروَّون فيه الماءَ، لما بعده؛ أو لأنَّ إبراهيمَ أصبحَ يَتَرَوَّى فيه في أمرِ الرؤيَا[2]. (**إلا مَن**) أي: متمتِّعاً (**لم يجِدْ هدياً وصامَ**) أي: أرادَه، (**فـ**)ـيُستحبُّ له أن يحرِمَ (**في سابعِه**) أي: ذي الحجَّةِ؛ ليصومَ الثلاثةَ أيَّامٍ في إحرامِ الحجِّ، ويُسنُّ لَمن أحرمَ من مكَّةَ أو قربها أن يكونَ إحرامُه (**بعد فعلِ ما يفعلُه في إحرامِه من الميقاتِ**) من الغُسلِ والتنظيفِ والتطيُّبِ في بدنِه، وتجرُّدِه من المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضيْن نظيفيْن، ونعليْن. (**و**) بعد (**طوافٍ، وصلاةِ ركعتيْنِ. ولا يطوفُ بعده**) أي: إحرامِه، (**لوداعِه**). نصًّا؛ لعدمِ دخولِ وقتِه، فلو طافَ وسعى بعده، لم يجزئْهُ سعيُه لحجِّه. (**والأفضلُ**) أن يُحرم من المسجدِ (**من تحت الميزابِ**) وكان عطاء يستلمُ الركنَ، ثم ينطلقُ مُهلاً بالحجِّ[3]. (**وجازَ، وصحَّ**) إحرامُه (**من خارجِ الحرمِ**) ولا دمَ عليه. نصًّا.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) القاموس المحيط: (روي).

(٣) لم نقف عليه.

ثم يخرُجُ إلى منىً قبلَ الزَّوالِ، فيصلي بها الظُّهرَ مع الإمامِ، ثم إلى الفجرِ. فإذا طلعتِ الشَّمس سارَ، فأقام بنَمِرَة إلى الزَّوالِ.

فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبيرِ. يعلِّمهم فيها الوقوفَ ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزْدلِفة، ثم يجمعُ من يجوز له، حتى المنفرد، بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ.

شرح منصور

(ثم يخرُجُ إلى منًى قبلَ الزوالِ) ندباً، (فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمامِ، ثم) يقيم بها (إلى الفجرِ) ويصلِّي مع الإمامِ؛ لحديثِ جابرٍ: وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى منًى، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ[1]. (فإذا طلعتِ الشمسُ) يومَ عرفة، (سارَ) من منًى، (فأقامَ بنمِرة) موضعٌ بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحَرمِ، على يمينِك إذا خرجتَ من مأزِمَي عرفةَ تريدُ الموقفَ[2]. (إلى الزوالِ).

(فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ/ ووقتَه، والدفعَ منه[3]، والمبيتَ بمزدلفةَ) لحديثِ جابرٍ: حتى إذا جاءَ عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبت له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زالتِ الشمسُ، أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَت له، فأتى بَطنَ الوادي، فخَطبَ الناسَ[1]. (ثم يجمعُ مَن يجوزُ لهُ) الجمعُ، (حتى المنفرد ـ) نصًّا ـ (بين الظهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ) لحديثِ جابرٍ: ثم أذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظهرَ[4]، ثم أقامَ، فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[1]. وقال سالمٌ للحجَّاجِ بنِ يوسفَ يومَ عرفةَ: إن كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ، فقَصِّرِ الخطبةَ، وعجِّلِ الصلاةَ. فقال ابنُ عمرَ: صَدقَ. رواه البخاري[5].

١/٥٠٤

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) المطلع ص١٩٥.

(٣) في (م): «منها».

(٤) بعدها في (م): «ثم أذن».

(٥) في صحيحه (١٦٦٣).

ثم يأتي عَرفة، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ، وهي: من الجبلِ المُشرِفِ على عُرَنةَ، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ.

وسُن وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المَناسك، مستقبلَ القبلة عند الصخَراتِ وجبلِ الرَّحمة، ولا يُشرع صعودُه، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءَ

(**ثم يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفٌ**) لقوله ﷺ: «فقد وقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1]. (**إلا بطنَ عُرَنَة**) لحديثِ: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ»[2]. رواه ابن ماجه[3]. فلا يجزئُ وقوفُه فيه؛ لأنَّه ليس من عرفةَ، كمزدلفةَ. (**وهي**) أي: عرفةُ (**من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائط بني عامرٍ**).

(**وسُنَّ وقوفُه**) أي: الحاجِّ بعرفةَ (**راكباً**) كفعلِه ﷺ[4] وقفَ على راحلتِهِ[5]، (**بخلافِ سائرِ المَناسكِ**) فيفعلُها غيرَ راكبٍ. وتقدَّمَ حكمُ طوافٍ وسعيٍ راكباً. وسُنَّ وقوفُهُ (**مستقبلَ القبلةِ عند الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ**) واسمه إِلالٌ على وزنِ هِلَالٍ، ويُقال له: جبلُ الدعاءِ؛ لقول جابرٍ عنه ﷺ: «جَعل بَطنَ ناقته القَصواءِ إلى الصخراتِ، وجعَلَ حبلَ[6] المشاةِ بينَ يديه، واستقبلَ القبلةَ». وقولُهُ: حبلَ[6] المشاةِ، أي: طريقَهم الذي يسلكونَه في الرملِ، وقيلَ: أرادَ صفَّهم ومجتمعَهم في مشيِهِم، تشبيهاً بحبلِ الرملِ. (**ولا يُشرعُ صعودُه**) أي: جبلِ الرحمةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إجماعاً[7]. (**ويَرفعُ**) واقفٌ بعرفة (**يديْهِ**) ندباً، ولا يجاوزُ بهما رأسَه. (**ويُكثرُ الدعاءَ**) والاستغفار،

(١) أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٢) بعدها في (م) «رواه أبو داود، و».

(٣) في سننه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٤) بعدها في (م): «حيث».

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٦) في (س): «جبل».

(٧) معونة أولي النهى ٣/٤٢٥، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» ٦/١٣٣.

ومن قولِ: «لا إلهَ إلا اللَّهُ وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري».

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفَة، إلى فجرِ يومِ النَّحرِ.

شرح منصور

والتضرُّعَ، وإظهارَ الضعفِ والافتقارِ، ويُلحُّ في الدعاءِ، ولا يستبطئ الإجابةَ، ويجتنبُ السجعَ، ويكرِّرُ دعاءَ ثلاثاً.

(و) يكثرُ (من قولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، (١وهو حيٌّ لا يموتُ. بيدِهِ الخيرُ١)، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري) لحديثِ: «أفضلُ الدعاءِ، دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له». رواه مالك في «الموطأ»[٢]. وعن عمرو بنِ شعيبٍ،/ عن أبيهِ، عن جدِّه: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ[٣]. بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. رواه الترمذي[٤]، وما في المتن مأثورٌ عن علي رضي الله عنه[٥].

١/٥٠٥

(ووقتُهُ) أي: الوقوفِ بعرفةَ (من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ) لقولِ جابرٍ: لايفوتُ الحجُّ حتى يَطلعَ الفجرُ من ليلةِ جمعٍ. قال أبو الزبير: فقلتُ لهُ: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[٦]. وعن عُروةَ بنِ مُضرِّس

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «يحيي ويميت».

(٤) في سننه (٣٥٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٧/٥.

(٦) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥.

فمن حصَلَ ـ لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ فيه بعرفةَ لحظةً، وهو أهلٌ، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلاً أنّها عرفةُ، صح حجُّهُ. وعكسُه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ.

الطائي[1] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حين خرجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ يا رسولَ الله، إني جئتُ من جبلَيْ طيِّئ، أكللتُ راحلتِي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه. فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مَن شهدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقف قبل ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفثَه». رواه الخمسةُ، وصححَّه الترمذي، ولفظُه له. ورواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحديث[2]. ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ من يوم عرفةَ، فكانَ وقتاً للوقوفِ، كما بعد الزوالِ. وتركُه ﷺ الوقوفَ فيه لا يمنعُ كونه وقتاً له، كما بعدَ العشاءِ، وإنما وقفَ وقتَ الفضيلةِ.

(فمَن حصلَ ـ لا مع سُكْرٍ) أو جُنونٍ **(أو إغماءٍ ـ)** ما لم يَفيقوا بها **(فيه)** أي: وقتِ الوقوفِ **(بعرفةَ)** ولو **(لحظةً)** مختاراً. **(وهو)** أي: الحاصلُ بعرفةَ لحظةً **(أهلٌ)** للحجِّ بأن كان محرماً به، مسلِماً، عاقلاً، **(ولو مارًّا)** بعرفةَ راجلاً أو راكباً، **(أو)** مرَّ بها **(نائماً، أو جاهلاً أنها عرفةُ، صحَّ حجُّه)** للخبرِ[3]. وكما لو علمَ بها. وقولُه في «شرحِه»[4] ـ: المكلَّفينَ الأحرار، وقوله: حُرًّا بالغاً ـ ليس بشرطٍ لصحَّةِ الحجِّ، كما تقدَّم، بل لإجزائِه عن حجَّةِ الإسلامِ. **(وعكسُه)** أي: الوقوفِ **(إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ)** فلا يصيرُ مَن حصَلَ بالميقاتِ محرِماً بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ الإحرامَ هو النيَّةُ، كما سبقَ. وكذا الطوافُ والسعيُ لا يصحانِ بلا نيَّةٍ، وتقدَّم.

---

(١) هو: عروة بن مُضَرِّس بن أوس، كان سيِّداً في قومه، يباري عديَّ بن حاتم في الرئاسة. له صحبة. «أسد الغابة» ٤/٣٣-٣٤، و«الإصابة» ٦/٤١٨.

(٢) أحمد ٤/٢٦١، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٦٣. والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٤٣٠.

ومَنْ وقفَ بها نهاراً، ودفَعَ قبلَ الغروب و لم يعد، أو عاد قبلَه و لم يقع وهوِ بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

فصل

ثم يدفَعُ بعد الغروب إلى مُزْدلِفَـةَ، وهـي مـا بـين المَـأْزِمَيْن ووادي مُحسِّرٍ، بسكينةٍ، ....

(ومَن وقفَ بها) أي: عرفةَ (نهاراً، ودفعَ قبـلَ الغـروبِ، ولم يعُـدْ) بعـد الغروبِ من ليلةِ النحرِ إلى عرفةَ، (أو عـادَ) إليهـا (قبلَـه) أي: الغـروبِ، (ولم يقع) الغروبُ (وهو بها) أي: عرفةَ، (فعليه دمٌ) لتركِه واجباً، كـالإحرَام مـن الميقاتِ. فإن عادَ إليها ليلةَ النحرِ، فـلا دمَ عليـه؛ لأنّـه أتـى بـالواجبِ، وهـو الوقوفُ في النهارِ والليلِ، كمَن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام، ثم عادَ إليه، فـأحرمَ منه، (بخلافِ واقفٍ ليلاً فقـط) فـلا دمَ عليـه؛ لحديـثِ: «مَـن أدركَ /عرفـات بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[1]؛ ولأنَّه لم يُدركْ جزءاً من النهـارِ، فأشبهَ مَـن منزلُـه دونَ الميقاتِ، إذا أحرمَ منه.

٥٠٦/١

(ثم يدفعُ بعد الغروبِ) من عرفةَ مع الأميرِ على طريـقِ المـأزمَيْن؛ لأنّـه ﷺ سَلكَه[2] (إلى مزدلفةَ) من الزَّلَفِ: وهو التَقـرُّبُ؛ لأنَّ الحـاجَّ إذا أفـاضوا مـن عرفـاتَ، ازدَلَفُـوا إليهـا، أي: تَقرَّبـوا، ومَضـوا إليهـا. وتُسـمى جَمْعـاً؛ لاجتماعِ الناسِ بها[3]. (وهي) أي: مزدلفةُ (ما بـينَ المَـأْزِمَيْن) بـالهمزِ وكسـرِ الزَّاي، وهما جبلانِ بـين عَرفـةَ ومزدلفـة[4] (ووادي مُحسِّـرٍ) بالحـاءِ المهملـةِ والسينِ المهملةِ المشدَّدةِ: وادٍ بين مزدلفة ومنًـى[4]، سُـمِّي بذلـك؛ لأنّـه يحسـرُ سالكَـه. (بسكينةٍ) لقولِ جابرٍ: ودَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شنقَ القَصواءَ بالزمامِ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٤١، من حديث ابن عمر.

(٢) كما في حديث جابر المتقدم ص٥٣١.

(٣) القاموس: (زلف)

(٤) المطلع ص١٩٦.

مستغفراً، يُسرع في الفُرْجة. فإذا بلغَها جَمَعَ العشاءين بها قبلَ حطِّ رحلِه، وإن صلَّى المغرب بالطَّريق، تركَ السُّنة وأجزأهُ. ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ أو مزدلفةَ، جَمع وحدَه.

ثم يَبيتُ بها، ....

حتى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَوْرِكَ رحلِه، ويقولُ بيدِه اليمنى: «أيُّها الناسُ! السكينةَ السكينةَ»[1].

(مستغفراً) لأنَّه لائقٌ بالحالِ. **(يسرعُ في الفُرْجةِ)** لحديثِ أسامةَ: كان النبيُّ ﷺ يسيرُ العَنَقَ فإذا وجدَ فجوةً[2]، نَصَّ[3]. أي: أسرعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السيرِ، والنصُّ فوقَ العَنَق **(فإذا بلغها)** أي: مزدلفةَ، **(جَمعَ العشاءيْنِ بها)** مَن يجوزُ له الجمعُ، **(قبلَ حطِّ رحلِهِ)** لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دَفعَ النبيُّ ﷺ من عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعبِ، نَزلَ، فبالَ، ثم توضَّأَ، فقلتُ له: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «الصلاةُ أمامَكَ»، فركبَ، فلمَّا جاءَ مزدلفةَ، نزلَ، فتوضَّأَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى العشاءَ، ولم يُصلِّ بينهما. متفق عليه[4]. **(وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ، تركَ السنَّةَ)** للخبرِ، **(وأجزأَهُ)** لأنَّ كلَّ صلاتيْنِ جازَ الجمعُ بينَهما، جازَ التفريقُ بينَهما، كالظهرِ والعصرِ بعرفةَ. وفعلُه ﷺ محمولٌ على الأفضلِ. **(ومَن فاتته الصلاةُ مع الإمامِ بعرفةَ أو مزدلفةَ، جمعَ وحدَه)** لفعلِ ابنِ عمر[5].

(ثم يَبيتُ بها) أي: بمزدلفةَ وجوباً؛ لأنَّه ﷺ باتَ بها، وقال: «لتأخُذوا عنِّي مناسكَكُم»[6]، وليس برُكنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ ليلةِ جَمْعٍ،

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) في الأصل و (ع): «فرجة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)(٢٨٣).

(٤) البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٧/٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد نصفِ اللَّيلِ. وفيه قبلَه، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتِها إلا في النِّصفِ الثّاني.

ومن أصبح بها، صلّى الصبح بغَلَس، ....

فقد تمَّ حجُّه»[١] أي: جاءَ عرفةَ.

(وله) أي: الحاجُّ **(الدفعُ)** من مزدلفةَ **(قبلَ الإمامِ بعد نصفِ الليلِ)** لحديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ فيمَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضعفةِ أهلِه من مزدلفةَ /إلى منًى. متفقٌ عليه[٢]. وعن عائشةَ قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ، فأفاضتْ. رواه أبو داود[٣]. **(وفيه)** أي: الدفعِ من مزدلفةَ **(قبلَه)** أي: نصفِ الليلِ، **(على غيرِ رُعاةٍ و)** غيرِ **(سُقاةِ)** زمزمَ، **(دمٌ)** علمَ الحكمَ أو جهلَه، نسيَه أو ذكرَه؛ لأنَّه تَركَ واجباً، والنسيانُ إنما يؤثِّر في جعلِ الموجودِ كالمعدومِ، لا في جَعلِ المعدومِ كالموجودِ. وأما السقاةُ والرعاةُ، فلا دمَ عليهم؛ لأنه ﷺ رَخَّصَ للرعاةِ في تركِ البيتوتةِ في حديثِ عديٍّ[٤]، ورَخَّصَ للعباسِ في تركِ البيتوتةِ؛ لأجلِ سقايتِه، وللمشقَّةِ عليهم بالمبيتِ[٥]. **(ما لم يعد إليها)** أي: مزدلفةَ **(قبلَ الفجرِ)** نصًّا. فإن عادَ إليها قبلَه، فلا دمَ. **(كمَن لم يأتِها)** أي: مزدلفةَ **(إلا في النصفِ الثاني)** من الليلِ؛ لأنَّه لم يُدرك فيها جزءاً من النصفِ الأوَّلِ، فلم يتعلَّقْ بهِ حكمُه، كمَن لم يأتِ عَرفةَ إلا ليلاً.

(ومَن أصبحَ بها) أي: مزدلفةَ، **(صلَّى الصبحَ بغَلَس)** لحديثِ جابرٍ يرفعُهُ[٦]:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٢) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)(٣٠٢).

(٣) في «سننه» (١٩٤٢).

(٤) سيأتي نصه في الصفحة ٥٧٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر. وسيأتي بنصه: ص٥٧٣.

(٦) تقدم تخريجه ص٥٣١.

ثم أتى المَشْعَرَ الحرامَ، فرَقِيَ عليه أو وقفَ عنده، وحمِد الله تعالى وهلّل وكبر، ودعا، فقال: «اللّهم كما وقَفْتنا فيه، وأريتنا إياهُ، فوفّقْنا لذكرِك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعَدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾».

فإذا أسفرَ جداً، سارَ بسكينةٍ، ....

صلّى الصبحَ بها حتى تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ. وليتّسعَ وقتُ وقوفِه بالمشعرِ الحرامِ.

(ثم أتى المشعرَ الحرامَ) وسُمّي به؛ لأنّه من علاماتِ الحجِّ، واسمُه في الأصلِ: قُزَح، وهو جبلٌ صغيرٌ معروفٌ بمزدلفة[1]. **(فرقِيَ عليه)** إن سهُلَ، **(أو وقفَ عندَه، وحمِدَ الله تعالى، وهلّل، وكبّر)** لحديثِ جابرٍ: أتى المشعرَ الحرامَ، فرقِيَ عليه، فحَمدَ الله، وهلّله، وكبَّره، **(ودعا، فقال: «اللهمَّ كما وَقَفْتنا فيهِ، وأرَيتَنا إيّاه، فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هديتَنا، واغفرْ لنا، وارحمْنا كما وعدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ:** ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾**)** الآيتين...إلى **(﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»)** [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. يكرِّرُه إلى الإسفارِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لم يَزلْ واقفاً عند المَشْعَرِ الحرَامِ حتى أسفرَ جدًّا»[2].

(فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ) قبلَ طلوعِ الشمسِ. قال عمرُ: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يفيضون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أَشرق ثَبيرُ كيما نُغِير. وإنَّ رسولَ الله ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. رواه البخاري[3]. ويسيرُ **(بسكينةٍ)** لحديثِ ابن عباس: ثم أردف النبيُّ ﷺ الفضلَ ابن عباسٍ، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ البرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكم

---

(١) المطلع ص١٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣١.

(٣) في صحيحه (١٦٨٤).

فإذا بلَغ مُحسِّراً، أسرعَ رَميةَ حجرٍ.

ويأخذُ حصى الجِمَارِ سبعين، أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البُنْدُقِ، كحصى الخَذْفِ، من حيثُ شاء. ....

بالسكينةِ»[1].

(فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً، أسرعَ) قدرَ (رميةِ حَجر) إن كان ماشياً، وإلا حرَّكَ دابَّته؛ لقولِ جابر: حتى أتَى بطنَ مُحَسِّرٍ، /فحرَّكَ قليلاً. وعن عمرَ: أنَّه لما أتَى مُحَسِّراً أسرعَ، وقال:

٥٠٨/١

إليكَ تَعدو قَلِقاً وَضينُها ... مخالفاً دِينَ النصارَى دِينُها

مُعترِضاً في بَطنِها جَنينُها[2]

(ويأخذُ حصى الجمارِ سبعينَ) حصاةً[3]. كان ابنُ عمر يأخذُه من جَمْعٍ[4]، وفعلَه سعيدُ بنُ جبير، وقال: كانوا يتزوَّدون الحَصا من جَمْعٍ. وذلك لئلا يشتغلَ عند قدومِه منًى بشيءٍ قبلَ الرمي، وهو تحيَّتها، فلا يشتغلُ قبلَه بشيءٍ، وتكونُ الحصاةُ (أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البندقِ، كحَصى الخَذْفِ) بالخاء والذالِ المُعجمتين، أي: الرمي بنحو حصاةٍ، أو نواةٍ بين السبَّابتَين، يخذفُ بها. (من حيث شاءَ) أخذَ حصا الجمارِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبةِ: «القُطْ لِي حَصًى». فلقَطتُ له سبعَ حَصَياتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فجعلَ يَقبضُهنَّ في كفِّيه، ويقول: «أمثالَ هؤلاءِ فارْموا». ثم قال: «أيُّها الناسُ، إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ من كانَ قبلَكم الغُلوُّ في الدِّينِ». رواه ابن ماجه[5]. وكان ذلك بمنًى. قاله في الشرح»[6]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٥. والوضين: بطان عريض منسوج من سيورٍ أو شعر، أو لا يكون إلا من جلد. «القاموس المحيط»: (وضن).

(٣) بعدها في الأصل: «نصًّا».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٥.

(٥) في سننه (٣٠٢٩).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٨/٩.

وكره من الحرم ومن الحشِّ، وتكسيره، ولا يُسن غسلُه، وتُجزئ حصاةٌ نجسةٌ، وفي خاتَمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودةٍ، كمِنْ مِسنٍّ[1] وبرَامٍ[2]، ونحوِهما. لا صغيرة جداً أو كبيرةٌ، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ، ونحوِهما.

و «شرحه»[3].

(وكُرِه) أخذُ الحصَى (من الحرمِ) يعني: المسجد؛ لما تقدَّم من جوازِ أخذِه من جَمعٍ ومنًى، وهما من الحرمِ. وقد أوضحتُه في «الحاشيةِ». (و) كُرِه أخذُه (من الحشِّ) لأنّه مظِنّة النجاسةِ. (و) كُره (تكسيرُه) أي: الحصَى؛ لئلاَّ يطيرَ إلى وجههِ شيءٌ يؤذيه. (ولا يُسنُّ غسلُه) أي: الحصَى. قال أحمد: لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه[4]. (وتجزئ) مع الكراهةِ (حصاةٌ نجسةٌ)؛ لإطلاقِ قوله ﷺ: «أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا»[5]. (و) تجزئُ حصاةٌ (في خاتَمٍ إن قصدَها) بالرمي[6]، فإن لم يقصدْها، لم يعتدَّ بها؛ لحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[7]. (و) تجزئُ حصاةٌ (غيرُ معهودةٍ، كـ) ـحصاةٍ (من مِسنٍّ، وَبِرَامٍ، ونحوِهما) كمرمرٍ، وكَذّان، وسواءٌ السوداءُ والبيضاءُ والحمراءُ؛ لعمومِ الخبرِ. و (لا) تجزئُ حصاةٌ (صغيرةٌ جدًّا، أو كبيرةٌ) لظاهرِ الخبرِ، فلا يتناولُ ما لا يُسمَّى حصاً، والكبيرةُ تُسمَّى حجرًا. (أو) أي: ولا تجزئُ (ما) أي: حصاةٌ (رُميَ بها) لأخذِه ﷺ الحصَى من غيرِ المَرمى، ولأنّها استُعملت في عبادةٍ، فلا تستعملُ فيها ثانياً، كماءِ الوضوءِ. (أو) أي: ولا يجزئُ الرميُ بـ (غيرِ الحصى، كجوهرٍ) وزُمُرُّدٍ، وياقوتٍ، (وذهبٍ، ونحوِهما) كفضةٍ، ونحاسٍ، وحديدٍ، ورصاصٍ.

---

(١) حَجَرٌ يُسَنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) جمعُ بُرْمَةٍ، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٤٠.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه ١/٩١.

فإذا وصلَ مِنىً، وهي: ما بينَ وادي مُحسِّرٍ وجَمْرةِ العقبةِ، بدأَ بها، فرماها بسبعٍ.

ويُشترطُ الرميُ، فلا يجزئُ الوضعُ، وكونُه واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمَى دفعةً، فواحدةٌ، ويؤدَّب، وعلمُ الحصولِ بالمَرْمَى، فلو وقعتْ خارجَه ثم تدحرجتْ فيه، أو على ثوب إنسانٍ ثم صارتْ فيه ....

٥٠٩/١

(**فإذا وصلَ**[١] **منًى وهي**[٢] **ما بين وادي محسِّرٍ/ وجمرةِ العقبةِ، بدأ بها**) أي: جمرةِ العقبةِ، (**فرماها**) راكباً إن كان كذلك، وقال الأكثرُ: ماشياً[٣]. نصًّا. (**بسبعٍ**) واحدةً بعد أخرى؛ لحديثِ جابر: حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها[٤].

(**ويُشترطَ الرميُ**) للخبرِ. (**فلا يجزئُ الوضعُ**) في المرمى؛ لأنَّه ليس برمي ويجزئُ طرحُها. (**و**) يُشترطُ (**كونُه**) أي: الرمي (**واحدةً**) من الحصى (**بعد واحدةٍ**) منه، (**فلو رمى**) أكثرَ من حصاةٍ (**دفعةً، فواحدة**) يحتسبُ بها، ويتمُّ عليها؛ لأنَّه ﷺ رمى بسبعِ رمياتٍ، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[٥]. (**ويؤدَّبُ**) لئلاَّ يُقتدَى بها. (**و**) يُشترطُ (**علمُ الحصولِ**) لحصًى يَرميه (**بالمرمى**) فلا يَكفي ظنُّه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه بذمَّتِه، فلا يبرأُ إلا بيقينٍ، وعنه: يَكفي ظنُّه[٦]. قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضيه، إلا أن يقال: لا مشقَّة في اليقينِ. (**فلو**) رمَى حصاةً، فالتقطَها طائرٌ، أو ذهبت بها الريحُ قبل وقوعِها بالمرمى، لم يجزئه. وإن (**وقعتِ**) الحصاةُ (**خارجَه**) أي: المرمَى، (**ثم تدحرجَت فيه**) أي: المرمَى[٧]، (**أو**) رماها، فوقعتْ (**على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارتْ فيه**) أي: المرمَى،

(١) من هنا يبدأ السقط في (ع)، إلى صفحة ٥٦٤.

(٢) في (م): «هو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٤.

(٦) معونة أولي النهى ٤٤٢/٣.

(٧) بعدها في (م): «أجزأته».

ولو بنَفْضِ غيرِهِ، أجزأتْه.

ووقتُه: من نصفِ اللَّيلِ، ونُدب بعد الشُّروقِ، فإن غرَبت، فمن غدٍ بعد الزَّوالِ، وأن يكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ويقولَ: اللهمَّ اجعلهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. ....

(**ولو بنَفْضِ غيرِه**)[1] أي: الرامي، (**أجزأته**) لأنَّ الرامي انفردَ برميها. ومنه يُعلم: أنَّ المرمَى مجتمعُ الحصى عادةً لا الشاخص نفسه.

(**ووقتُه**) أي: الرمي (**من نصفِ الليل**) أي: ليلةِ النحرِ لِمَن وقَفَ قبلَه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: أمر أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت جمرةَ العقبة قبل الفجرِ، ثم مضَتْ، فأفاضَتْ. رواه أبو داود[2]. وروي أنَّه: أمرها أن تعجِّلَ الإفاضة، وتوافي مكَّة مع صلاة الفجر[3]. احتجَ به أحمد؛ ولأنَّه وقتٌ للدفعِ من مزدلفَة، أشبَه ما بعدَ طلوعِ الشمسِ. (**ونُدبَ**) الرميُ (**بعد الشروقِ**) لقولِ جابر: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي الجمرةَ ضحى يومِ النحرِ وحدَه. رواه مسلم[4]. وحديث أحمدَ[5] عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ». محمولٌ على وقتِ الفضيلةِ. (**فإن غربَت**) شمسُ يومِ النحرِ قبلَ الرمي، (**فـ**) إنَّه يَرمي تلك الجمرةَ (**من غدٍ بعد الزوالِ**) لقولِ ابن عمرَ: مَن فاتَه الرميُ حتى تغيبَ الشمسُ، فلا يرمي حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ[6]. (**و**) نُدبَ (**أن يكبِّرَ**) رامٍ (**مع كلِّ حصاةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ، (**و**) أن (**يقولَ**) مع كلِّ حصاةٍ: (**اللهمَّ اجعلْهُ حَجًّا مبروراً، وذَنْباً مغفوراً، وسَعياً مشكوراً**) لما

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله ولو بنفض غيره. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ حصولها في المرمى بفعل غيره. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. نقله في «الإقناع»].

(٢) تقدم تخريجه ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٣/٥، من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

(٤) في صحيحه (١٢٩٩)(٣١٤).

(٥) في مسنده (٢٠٨٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٥.

ويستبطنَ الوادي، ويستقبلَ القبلة، ويرميَ على جانبهِ الأيمنِ، ويرفعَ يمناهُ حتى يُرَى بياضُ إبطِهِ، ولا يقفُ، وله رميُها من فوقها.

ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمي، ....

١/٥١٠ روى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: رأيت سالمَ بنَ عبد الله/ استبطنَ الواديَ، ورمى الجمرةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبرُ الله أكبر. ثم قال: اللهمَّ اجعلْه حَجًّا مبروراً ـ فذكره ـ فسألْتُه عمَّا صنعَ، فقال: حدَّثني أبي أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجمرةَ من هذا المكانِ، ويقولُ كلَّما رمَى مِثْلَ ذلك[١]. (و) نُدبَ أن (**يستبطنَ الوادي**، و) أن (**يستقبلَ القبلةَ**، و) أن (**يرميَ على جانبِه الأيمنِ**) لحديثِ (٢عبد الرحمن بنِ يزيد٢): لما أتى عبدُ الله جمْرةَ العقبةِ استبطَنَ الوادي، واستقبلَ القبلةَ، وجعلَ يَرمي الجمرةَ على جانبِه الأيمنِ، ثم رَمى بسبعِ حصَياتٍ، ثم قال: والذي لا إلهَ غيرُه، من ههنا رمَى الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرةِ[٣]. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ. (**ويرفعُ يمناهُ**) إذا رمَى (**حتى يُرى بياضُ إبطِه**) لأنَّه معونةٌ على الرمي. (**ولا يقفُ**) عندها؛ لحديثِ ابن عمرَ، وابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان إذا رَمى جمرةَ العقبةِ، انصرَفَ و لم يَقِفْ. رواه ابنُ ماجه[٤]. وللبخاري[٥] معناه من حديثِ ابن عمر، ولضيقِ المكان. (**وله رميُها**) أي: جمرةِ العقبةِ (**من فوقِها**) لفعلِ عمرَ لما رأى من الزحامِ عندها[٦].

(**ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرمي**) لحديثِ الفضلِ بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبِّي

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥.

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م) «عبد الله».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٠).

(٤) في سننه (٣٠٣٢).

(٥) في صحيحه (١٧٥١).

(٦) لم نقف عليه.

ثم ينحرُ هَدياً معه، ثم يحلِقُ، وسُنَّ استقبالُه، وبَداءةٌ بشقِّهِ الأيمنِ، أو يقصِّرُ من جميعِ شَعرِهِ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينها. ....

حتى رمَى جمرةَ العقبةِ. متفقٌ عليه[1]. وفي بعضِ ألفاظِه: حتى إذا رمَى جمرةَ العقبةِ، قطَعَ عند أوَّلِ حصاةٍ. رواه حنبلٌ في «المناسكِ»[2].

(ثم ينحرُ هدياً معه) واجباً كان أو تطوُّعاً؛ لقولِ جابرٍ[3]: ثم انصرف إلى المنحرِ، فنحر ثلاثاً وستِّين بدنةً بيدِه، ثم أعطى عليًّا، فنحَرَ ما غبرَ، وأشركَه في هديِه. فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ، اشتراه. وإذا نحرَها، فرَّقَها لمساكينِ الحرمِ، أو أطلقَها لهم. ويأتي حكمُ جلالٍ وجلودٍ وإعطاءِ جازرٍ منها. (ثم يحلقُ) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. (وسُنَّ[4] استقبالُه) أي: المحلوقِ رأسُه القبلةَ، كسائرِ المناسكِ. (و) سُنَّ (بداءَةٌ بشقِّه الأيمنِ) لحبِّه ﷺ التيامنَ في شأنِه كلِّه، وأن يبلغَ بالحلقِ العظمَ الذي عند مقطعِ الصُّدغ من الوجهِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يقولُ للحالقِ: ابلُغِ العظمَيْن، افصِلِ الرأسَ من اللحيةِ[5]. وكان عطاء يقول: من السنَّةِ إذ حلَقَ أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن[6]. قال جماعةٌ: ويدعو. قال الموفَّق وغيرُه: ويكبِّرُ وقتَ الحَلقِ؛ لأنَّه نسكٌ[7]. (أو يقصِّرُ من جميعِ شعرِه). نصًّا؛ لظاهرِ الآيةِ، (لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها) لأنَّه يشقُّ جدًّا، ولا يكاد يُعلمُ إلا بحلقِه. /ولا يجزئُ حلقُ بعضِ الرأسِ أو تقصيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلقَ جميعَ رأسِه، فكان تفسيراً لمطلقِ الأمرِ[8] بالحلقِ أو التقصيرِ، فوجَبَ الرجوعُ إليه. ومَن لبَّدَ رأسَه، أو ضفَرَه، أو عقصَه، فكغيرِه.

٥١١/١

(١) البخاري (١٥٤٣)، (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)(٢٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٧، من حديث ابن مسعود.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣١.

(٤) في (م): «يُسنُّ».

(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٦٢.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) الكافي ١/ ٥٢٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٨) في (س): «الأمرين».

والمرأة تقصرُ كذلك أنْمُلةً فأقلَّ، كعبدٍ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سيدِهِ. وسنَّ أخذُ ظفرٍ وشاربٍ ونحوِه، ولا يشارطُ الحلاّقَ على أجرةٍ. وسنَّ إمرارُ الموسى على مَنْ عَدِمه.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النّساءَ.

(**والمرأةُ تقصِّرُ**) من شعرِها (**كذلك، أنْمُلةً فأقلَّ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليس على النساءِ حلقٌ، وإنما على النساءِ التقصيرُ». رواه أبو داود[1]. ولأنَّ الحَلقَ مثلةٌ في حقِّهنَّ، فتقصِّرُ من كلِّ قرنٍ قدرَ أنْمُلة. ونقلَ أبو داود: تجمعُ شعرَها إلى مقدَّم رأسِها، ثم تأخذُ من أطرافِه قَدْرَ أُنْمُلةٍ[2]. (**كعبدٍ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سيِّدِه**) لنقصِ قيمتِه به. (**وسُنَّ**) لِمَن حَلَق أو قَصَّر (**أخذُ ظفرٍ، وشاربٍ، ونحوِه**) كعانةٍ وإبطٍ. قال ابن المنذر: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَلَق رأسَه[3]، قلَّمَ أظفارَه[4]. وكان ابن عمر يأخذُ من شاربه وأظفاره[5] (و) سُنَّ أن (**لا يشارطَ الحلاّقَ على أجرةٍ**) لأنّه دناءَةٌ. (**وسُنَّ إمرارُ الموسى على مَن عَدِمَه**) رُوي عن ابن عمر[6]، ولم يجبْ؛ لأنَّ الحلقَ محلُّه الشعرُ، فيسقُطُ بعدمِه، كغسلِ عضوٍ فُقِدَ. قال في «الشرح»[7]: وبأيِّ شيءٍ قصَّرَ الشعرَ، أجزأَه، وكذا إن نتَفَه أو أزالَه بنورةٍ، ولكنَّ السنّةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(**ثم**) بعد رميٍ وحَلقٍ أو تقصيرٍ (**قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ**) حَرُمَ بالإحرامِ، (**إلا النساء**). نصًّا، وطئاً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لحديثِ

(١) في سننه (١٩٨٥).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٥٠.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٧٤)، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.

(٥) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٩٦، من حديث نافع بلفظ: كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرةٍ، أخذ من لحيته وشاربه.

(٦) أخرجه البيهقي: في «السنن الكبرى» ٥/١٠٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠٦.

والحلقُ والتَّقصيرُ نُسكٌ، في تركهما دمٌ، لا إن أخَّرهما عن أيام مِنىً، أو قدم الحلقَ على الرمي أو على النَّحرِ، أو نحر أو طافَ قبل رميه

عائشة مرفوعاً: «إذا رمَيتُم وحلقتُم، فقد حَلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ، إلا النساء»[1]. رواه سعيد. وقالت عائشة: طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرَمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ. متفق عليه[2].

(والحلقُ والتقصيرُ) إن لم يحلِق (نُسكٌ)[3] في حَجٍّ وعمرةٍ. (في تركِهما) معاً (دمٌ) لأنَّه تعالى وصفَهم بذلك، وامتَنَّ به عليهم، فدَلَّ على أنَّه من العبادةِ، ولأمرِه ﷺ بقوله: «فليقصِّر، ثم ليُحلِل»[4]. ولو لم يكن نُسُكاً لم يتوقَّفِ الحِلُّ عليه، ودعا ﷺ للمحلِّقين والمقصِّرين، وفاضَلَ بينهم[5]، فلولا أنَّه نُسكٌ، لما استحقُّوا لأجلِه الدعاءَ، ولما وقَعَ التفاضُلُ فيه، إذ لا مفاضَلةَ في المباحِ. و (لا) دمَ عليه (إن أخَّرهما) أي: الحَلقَ أو التقصيرَ (عن أيَّامِ منًى) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبيَّن أوَّل وقتِه دون آخره، فمتَى أتى به، أجزأَه، كالطوافِ، لكن لابدَّ من نيَّته نُسُكاً، كالطوافِ. (أو قدَّمَ الحلقَ على الرمي، أو) قدَّمَ الحلقَ (على النحرِ، أو نحرَ) قبلَ رميهِ، /(أو طافَ) للإفاضةِ (قبلَ رميهِ) جمرةَ العقبةِ، فلا شيءَ عليه؛ لحديثِ عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له رجلٌ: أفضتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»[6]. وعنه مرفوعاً: «من قدَّم شيئًا قبل شيءٍ، فلا حرَجَ»[7]. رواهما

٥١٢/١

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٦.

(٢) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، كاللبس والطيب وغيره، فليس بنسك، فيحصل الحلُّ بدونه، ووجهه أنه ﷺ أمر بالحلِّ من العمرة قبله؛ لقول أبي موسى: أمرني فطفتُ بين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحلل» . من «الشرح الكبير»].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)(٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢٢)، عن عطاء عن ابن عباس.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١)، عن عطاء عن ابن عباس.

ولو عالماً.

ويحصلُ التَّحلُّل الأوَّلُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تَقصيرٍ وطوافٍ، والثَّاني بما بقي مع سعيٍ.

ثم يخطُب الإمامُ بمنىً يومَ النَّحرِ خُطبةً يفتتحها بالتَّكبيرِ، يعلِّمهم فيها النَّحر والإفاضةَ والرَّميَ.

شرح منصور

سعيد، ولحديثِ ابن عمرو، قال له رجل: يا رسولَ الله، حَلَقتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فقال آخرُ: ذبَحتُ قبلَ أن أرمِيَ. فقال: «ارمِ ولا حَرَجَ». متفق عليه[1]. وفي لفظٍ قال: فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لم أشعرْ، فحلقْتُ قبلَ أن أذبحَ، وذكرَ الحديثَ، قال: فما سمِعتُه يُسأَلُ يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسى المرءُ أو يَجهَلُ، من تقديم بعضِ الأمورِ على بعضٍ، وأشباهِها، إلا قال: «افعَلوا ولا حرَجَ». رواه مسلمٌ[2]. وعن ابنِ عباسٍ معناه مرفوعاً. متفق عليه[3].

(ولو) كان **(عالماً)** لاطلاقِ حديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضِ طرقِ حديثِ ابن عمرو. وقولُه ﷺ : «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنَّه لا إثمَ ولا دمَ فيه.

(ويحصلُ التحلُّلُ الأوَّلُ باثنينِ من) ثلاثٍ: **(رمي وحلقٍ وطوافٍ)** إفاضةٍ، فلو حَلقَ وطافَ، ثم وَطئَ ولم يرمِ، فعليه دمٌ لوطئِه، ودمٌ لتركِه الرميَ، وحجُّه صحيحٌ. **(و)** يحصلُ التحلُّلُ **(الثاني بما بقيَ)** من الثلاثِ **(مع السعيِ)** من متمتِّعٍ مطلقاً، ومفردٍ، وقارنٍ لم يسعيا مع طوافِ قدومٍ؛ لأنَّه ركنٌ.

(ثم يخطُبُ الإمامُ) أو نائبُه **(بمنًى يومَ النحرِ خُطبةً، يفتتحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ)** للجمراتِ كلِّها أيَّامَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: خطبَ الناسَ يومَ النحرِ، يعني بمنًى. أخرجه البخاريُّ[4]. وقال أبو أمامةَ: سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يومَ النحرِ. رواه أبو داود[5].

---

(١) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) في صحيحه (١٣٠٦)(٣٢٨).

(٣) البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) في صحيحه (١٧٣٩).

(٥) في سننه (١٩٥٥).

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردٌ وقارِنٌ، لم يدخلاها قبلُ للقدومِ برَملٍ، ومتمتّعٌ بلا رمَلٍ.

ثم للزِّيارة، وهي: الإفاضةُ، ويعيِّنه بالنِّية، ....

(ثم يفيضُ إلى مكَّة، فيطوفُ مفردٌ وقارِنٌ لم يَدخلاها) أي: مكَّةَ **(قبلَ)** وقوفِهما بعرفة طوافاً **(للقدومِ)**. نصًّا، **(برمَلٍ)** واضطباعٍ، ثم لزيارةٍ. **(و)** يطوفُ **(متمتّعٌ)** للقدومِ **(بلا رمَلٍ)** ولا اضطباعٍ.

(ثم) يطوفُ **(للزيارةِ)**. نصًّا، واحتجَّ بحديثِ عائشة: فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصفا والمروةِ، ثم حلقوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم. وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1]. فحمَلَه أحمدُ[2] على أنَّ طوافَهم لحجِّهم، هو طوافُ القدومِ. ولأنَّه مشروعٌ، فلا يسقطُ بطوافِ الزيارةِ، كتحيَّةِ المسجدِ/ عند دخولِه قبلَ التلبُّسِ بالفرضِ. وردَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحداً وافقَ أبا عبدِ الله على هذا الطوافِ، بل المشروعُ، طوافٌ واحدٌ للزيارةِ، كمَن دخلَ المسجدَ، وأُقيمت الصلاةُ، وحديثُ عائشةَ دليلٌ على هذا، فلم تذكر طوافاً آخرَ، ولو كان الذي ذكرتْه طوافَ القدومِ، لكانت أخلّتْ بذكرِ الركنِ الذي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنَى عنه[3]. واختارَه الشيخ تقيُّ الدين[4]، وصحَّحه ابنُ رجب[5]. **(وهي)** أي: الزيارةُ **(الإفاضةُ)** لأنَّه يأتي به عند إفاضتِه من منًى إلى مكَّة، ولما كان يزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكَّةَ، بل يرجعُ إلى منًى، سمِّي أيضاً طوافَ الزيارةِ. **(ويعيِّنه)** أي: طوافَ الزيارةِ **(بالنيَّةِ)** لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. وكالصلاةِ. ويكون بعد وقوفِه بعرفةَ؛ لأنَّه ﷺ طافَ كذلك،

٥١٣/١

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) معونة أولي النهى ٤٥٨/٣.

(٣) المغني ٣١٥/٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٥) القواعد ص٢٥.

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقتُه: من نصفِ ليلة النَّحرِ، لمن وقَفَ، وإلا: فبعدَ الوقوفِ. ويومُ النَّحر أفضلُ. وإن أخَّره عن أيام مِنىً، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتِّعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.

ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه،

شرح منصور

وقال: «خُذوا عنِّي مناسِكَكم»[1].

(وهو) أي: طوافُ الزيارةِ **(ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به)** إجماعاً، قاله ابنُ عبد البرِّ[2]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديثِ عائشةَ في حيضِ[3] صفيَّةَ. متفقٌ عليه[4].

(ووقتُه) أي: أوَّلُه **(من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَن وَقَف)** بعرفةَ قبلُ. **(وإلا)** يكن وقفَ بعرفةَ، **(فـ)** ـوقتُه **(بعد الوقوفِ)** بعرفَة، فلا يُعتدُّ به قبلَه. **(و)** فعلُه **(يومَ النحرِ أفضلُ)** لحديثِ ابنِ عمر: أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه[5]. **(وإن أخَّره)** أي: طوافَ الزيارةِ **(عن أيَّامِ منًى، جازَ)** لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. **(ولا شيءَ فيه)** أي: تأخيرِ الطوافِ، **(كـ)** ـتأخيرِ **(السعي)** لما سبَقَ.

(ثم يَسعى متمتِّعٌ) لحجِّه؛ لأنَّ سعيَه الأوَّلَ كان لعمرتِه، **(و)** يَسعى **(مَن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ)** من مفردٍ وقارنٍ. ومَن سعَى منهما، لم يُعِده؛ لأنَّه لا يُستحبُّ التطوُّعُ به، كسائرِ الأنساكِ، إلا الطوافَ [6]فإنَّه كصلاة[6].

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه) لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالساً عندَ ابنِ عباسٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٦٠٧-٦٠٨. وانظر: «معونة أولي النهى» ٣/٤٦٠.

(٣) في (س): «حفصة».

(٤) أخرج البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ صفية بنت حُيَيٍّ، زوج النبيِّ ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟!». قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً».

(٥) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(٦-٦) في (س) و (م): «لأنه صلاة»

ويقولُ: «بسم الله، اللهمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْه من خشيتِكَ».

فصل

ثم يرجِعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بمنىً، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.

ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حصياتٍ.

فجاءَه رجلٌ، فقال: من أين جئْتَ؟ قال: من زمزَم، قال: فشربتَ منها كما يَنبغي؟ قالَ: فكيفَ؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبِلِ الكعبةَ، واذكر اسمَ الله، وتنفَّسْ ثلاثاً من ماءِ زمزمَ، وتَضلَّعْ منها، فإذا فرغتَ منها، فاحمدِ الله تعالى، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ ما بيننا وبين المنافقينَ، أنَّهم لا يتضلَّعون من ماءِ زمزَم». رواه ابن ماجه[1].

٥١٤/١

(ويقولُ: بسمِ الله. اللهمَّ اجعَلْه لنا/ علماً نافعاً، ورزقاً واسِعاً، وريًّا وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِلْ به قلبي، واملأه من خشيتكَ)[2]. زاد بعضُهم: وحكمتك؛ لحديث جابر: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له». رواه ابن ماجه[3]. وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيْري الدنيا والآخرة. انتهى.

(ثم يرجِعُ) مَن أفاضَ إلى مكَّةَ بعد طوافِه وسعيِه، على ما سبق، (فيصلِّي ظهرَ يومِ النحرِ بمنًى) لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: أفاضَ يومَ النحرِ، ثم رَجَع، فصلَّى الظهرَ بمنًى. متفق عليه[4]. (ويبيتُ بها) أي: منًى (ثلاثَ ليالٍ) إن لم يتعجَّل، وإلا فليلَتيْن.

(ويرمي الجمراتِ) الثلاثِ (بها) أي: منًى، (أيَّامَ التشريقِ) إن لم يتعجَّل، (كلَّ جمرةٍ) منها (بسبعِ حَصَياتٍ) واحدةً بعد أخرى، كما تقدَّم.

---

(١) في سننه (١٩٥٥).

(٢) أخرجه مختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٢)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٨٨، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٣٠٦٢).

(٤) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصلاةِ، يبدأُ بالأُوْلى، أبعدهنَّ من مكةَ وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِهِ، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرَةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِهِ، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقف عندها. ويَستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.

(ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورعاةٍ إلا نهاراً بعد الزوالِ) حتى يوم[1] يعود إلى مكَّةَ، فإن رمَى ليلاً أو قبلَ الزوالِ، لم يجزئه؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحى يوم النحرِ، ورمَى بعد ذلك بعد زوالِ الشمسِ[2]. وقد قال: «خُذوا عني مناسِكَكم»[3]. وقال ابن عمر: كنَّا نَتحيَّنُ إذا زالتِ الشمسُ، رَمَيْنا[4]. **(وسُنَّ)** رميُه **(قبل الصلاةِ)** أي: صلاةِ الظهرِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ قدرَ ما إذا فَرغَ من رميِهِ، صلَّى الظهرَ. رواه ابن ماجه[5]. وأن يحافظَ على الصلواتِ مع الإمامِ في مسجدِ الخَيْفِ. فإن كان غيرَ مرضيٍّ، صلَّى برفقتِه. **(يبدأُ بـ)**ـالجمرةِ **(الأُولى)** وهي **(أبعدُهنَّ من مكَّةَ، وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ثم يتقدَّمُ)** عنها **(قليلاً)** بحيث لا يصيبُه الحصى، **(فيقفُ يدعو ويطيلُ)** رافعاً يَديه. نصًّا. **(ثم)** يأتي الجمرةَ **(الوسطى، فيجعلُها عن يمينِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ويقفُ عندها فيدعو)** رافعاً يديه ويطيلُ، **(ثم)** يأتي **(جَمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِه، ويستبطنُ الواديَ)** ويرميَها بسبعٍ، **(ولا يقفُ عندها)** لضيقِ المكانِ. **(ويستقبلُ القبلةَ في)** رمي الجمراتِ **(الكلِّ)** لخبرِ عائشةَ مرفوعاً: فمَكثَ بها لياليَ أيَّامِ التشريقِ، يَرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ،

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٢).

(٥) في سننه (٣٠٥٤).

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإن أخَلَّ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ رميُ الثَّانية. فإن جَهِلَ من أيها تُركتْ، بنَى على اليقينِ.

وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، ....

كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقِفُ عند الأُولى والثانيةِ، ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ، ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود[1]. وقال ابنُ المنذر: كان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عند الرمي: اللهمَّ اجعلْه /حَجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً[2].

٥١٥/١

(وترتيبُها) أي: الجمراتِ كما ذُكِر، **(شرطٌ)** لأنَّه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[3]. فلو نَكَّسَ فبدأ بغيرِ الأُولى، لم يُحتَسب له إلا بها، ويعيدُ الأخيرتين[4] مرتَّبتَين[5]، **(كالعددِ)** أي: السبع حَصَياتٍ، فهو شرطٌ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه ﷺ رمَى كلاًّ منها بسبعٍ، كما مرَّ، **(فإن أخَلَّ)** الرامي **(بحَصاةٍ من الأُولى، لم يصحَّ رميُ الثانيةِ)** ولا الثالثةِ، وإن أخَلَّ بحصاةٍ من الثانيةِ، لم يصحَّ رميُ الثالثةِ؛ لإخلالِه بالترتيبِ. **(فإن)** تركَ حَصاةً فأكثرَ، و**(جَهِلَ من أيِّها)** أي: الجمراتِ[6]، **(تُركت)** الحَصاةُ، **(بَنى على اليقينِ)** فيجعلُها من الأولى، فيتمُّها، ثمَّ يَرمي الأخيرتين[4] مرتباً؛ لتبرأَ ذمَّته بيقينٍ، وكذا إن جَهِلَ أمِن[7] الثانيةِ أو الثالثةِ، فيجعلُها من الثانيةِ.

(وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو) كان المؤخَّرُ رميُه **(يومَ النحرِ إلى غدِه أو أكثَر)** أجزأَ أداءً.

---

(١) في سننه (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، من حديث ابن مسعود.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) في (س): «الأخريين»، وفي (م): «الآخرتين».

(٥) في (س): «مرتبين».

(٦) في (س): «الجمار».

(٧) في (م): «من».

أو الكلَّ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبُهُ بالنِّية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كترك مَبيتِ ليلةٍ بمنىً.

وفي ترك حصاةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتين ما في شعرتين.

(أو) أخَّرَ رميَ (**الكلِّ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ**) ورماها بعدَ الزوالِ، (**أجزأ**) رميُه (**أداءً**) لأنَّ أيَّامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرمي، فإذا أخَّره عن أولِ وقتِه إلى آخرِه، أجزأه، كتأخيرِ وقوفٍ بعرفةَ إلى آخرِ وقتِه. (**ويجبُ ترتيبُهُ**) أي: الرمي، (**بالنيَّةِ**) كمجموعتين وفوائتِ الصلواتِ، فإذا أخَّرَ الكلَّ مثلاً، بدأَ بجمرةِ العقبةِ، فنوى رميَها ليومِ النحرِ، ثمَّ يأتي الأُولى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ العقبةَ، ناوياً عن أولِ يومٍ من أيَّامِ التشريقِ، ثمَّ يعودُ فيبدأُ من الأولى، حتَّى يأتيَ الأخيرةَ ناوياً عن الثاني، وهكذا عن الثالثِ.

(**وفي تأخيرِه**)[1] أي: الرمي، (**عنها**) أي: أيَّامِ التشريقِ كلِّها، (**دمٌ**) لفواتِ وقتِ الرمي، فيستقرُّ[2] الفِداءُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: مَن تركَ نُسكاً، أو نسيَه؛ فإنَّه يهريقُ دماً[3]. (**كتركِ مَبيتِ ليلةٍ**) غيرِ الثالثةِ لِمَن تعجَّلَ (**بمنًى**) فيجبُ به دمٌ، كما تقدَّمَ، وكذا لو تركَ المبيتَ لياليها كلَّها؛ ولعلَّ المرادَ: لا يجبُ استيعابُ الليلةِ بالمبيتِ، بل كمُزْدَلِفةَ، على ما سبَقَ.

(**وفي تركِ حَصاةٍ**) واحدةٍ (**ما في**) إزالةِ (**شعرةٍ**) طعامُ مسكينٍ. (**وفي**) تركِ (**حَصاتين ما في**) إزالةِ (**شَعرتين**) مِثلا ذلك. وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في آخرِ جمرةٍ من آخرِ يومٍ، وإلا لم يصحَّ رميُ ما بعدَها. وفي أكثرِ من حَصاتين دمٌ. ومَن له عذرٌ من نحوِ مرضٍ وحبسٍ، جاز أن يستنيبَ مَن يرمي عنه[4]، والأَولى أن يشهدَه

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: ولا يأتي به إذاً. «حاشية الإقناع»].

(٢) في (ع): «ويستقر».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٥٤٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هذا فيما إذا كان فرضاً، وأمَّا إن كان نفلاً، جاز أن يستنيب ولو لغير عذرٍ. انتهى.].

ولا مَبيتَ على سقاةٍ ورُعاةٍ، فإن غربَتْ وهم بها، لَزِمَ الرُّعاةَ فقط المبيتُ.

ويخطُب الإمامُ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم حكمَ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ، وتوديعهم.

إن قدَرَ، وإن أُغمي على المستنيب، لم تبطلِ النيابةُ، فله الرميُ عنه، كما لو استنابَه في الحجِّ، ثمَّ أُغمي عليه.

/(ولا مَبيتَ) بمِنًى (على سقاةٍ ورعاةٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ العبَّاسَ استأذنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ لياليَ منًى، من أجلِ سِقَايَتِه، فأَذِنَ له. متفقٌ عليه[1]، ولحديثِ مالك[2]: رخَّصَ النبيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ في البيتوتَةِ، أن يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمَعوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بعدَ يومِ النَّحرِ، فيَرمونَه في أَحدِهما. قالَ مالكٌ: ظننتُ أنّه قال: في أوَّل[3] يومٍ منهما، ثمَّ يَرمُون يومَ النفْرِ. رواه الترمذي[4]، وقال: حسنٌ صحيح. والمريضُ ومَن له مالٌ يخافُ عليه ونحوُه، كغيرِه، (5أي: من السُّقاةِ والرعاةِ5). (فإن غربَت) الشمسُ (وهم) أي: السقاةُ والرعاةُ، (بها) أي: بمنًى، (لزِمَ الرعاةَ فقط) أي: دونَ السقاةِ، (المبيتُ) لفواتِ وقتِ الرعي[6] بالغروبِ، بخلافِ السقي.

(ويخطُبُ الإمامُ) أو نائبُه (ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم) فيها (حكمَ التعجيلِ والتأخيرِ، و) حُكمَ (توديعِهم) لحديثِ أبي داودَ[7]، عن رجُلَين من بني[3] بكرٍ قالا: رأينا النبيَّ ﷺ يخطُبُ بين أوسطِ أيّامِ التشريقِ، ونحن عند

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٦.

(٢) في الموطأ (١٤٢٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) في السنن (٩٥٥).

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في (م): «الرمي».

(٧) في سننه (١٩٥٢).

ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه، فإن غربتْ وهو بها، لزِمَه المبيتُ والرَّميُ من الغَد.

ويسقط رميُ اليومِ الثّالثِ عن متعجِّلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ رجوعُه.

راحلته. ولحاجة الناس إلى بيان[1] الأحكام المذكورات.

(**ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه**) أي: ثاني أيّامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ والرمي، وقبلَ الغروبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولحديثٍ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه: «أيّامُ منًى ثلاثةٌ»[2]، وذكَر الآيةَ. وأهلُ مكّةَ وغيرُهم فيه سواءٌ، (**فإن غَربت**) الشمسُ (**وهو**) أي: مريدُ التعجيلِ، (**بها**) أي: منًى، (**لزِمَه المبيتُ والرميُ من الغَدِ**) بعدَ الزوالِ. قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ عمرَ قال: من أدركَ[3] المساءَ في اليوم الثاني، فليُقِم إلى الغدِ حتّى ينفِرَ مع الناسِ[4]. ولأنّه بعدَ إدراكِه الليلَ، لم يتعجّل في يومين.

(**ويسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجِّلٍ**) نصًّا؛ لظاهرِ الآية والخبرِ، وكذا مبيتُ الثالثةِ، (**ويدفِنُ**) متعجِّلٌ (**حَصاه**) أي: اليومِ الثالثِ. زادَ بعضُهم[5]: في المرمى. وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: أو يَرمي بهنَّ، كفعلِه في اللواتي قبلَهنَّ[6]. (**ولا يضرُّ رجوعُه**) إلى منًى بعدُ؛ لحصولِ الرخصةِ. وظاهرُ كلامِه: أن التحصيبَ ليسَ بسنّةٍ[7]، بأن يأتي مَن نَفَرَ إلى المُحصَّبِ، وهو: الأبطحُ ما

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في (س) و (م): «أدركه».

(٤) معونة أولي النهى ٣/٤٧٤.

(٥) الإقناع ٢/٢٩، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٥٣، وفيه: «الرعايتين» و«الحاويين».

(٦) الفروع ٣/٥٢٠.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «الإقناع» وغيرِه: أنّه سنّةٌ].

فإذا أتى مكة، لم يخرجْ حتّى يودعَ البيتَ بالطّوافِ، إذا فَـرَغَ مـن جميعِ أمورِه. ....

بينَ الجبلين إلى المَقبَرةِ، فيُصلّي به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثـمَّ يهجَعَ يسيراً، ثمَّ يدخلَ مكَّةَ. وكـان ابـنُ عبـاسٍ وعائشـةُ، لا يريـان ذلـك سُنّةً[1].

وكان ابنُ عمرَ يراه سنّة[2]. قال ابنُ عمر: كان رسول الله/ ﷺ، وأبـو بكـرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، ينزلون الأَبْطحَ[3]. قال الـترمذي: حسـنٌ غريـب[4]. وقـالت عائشةُ: إنما نزَلَه ليكونَ أسمَحَ لخروجِه إذا خرَجَ. متفقٌ عليه[5].

(**فإذا أتى مكَّةَ**) متعجِّلٌ أو غيرُه، وأرادَ خروجاً إلى بلـدِه[6] أو غـيرِه، (**لم يخرجْ**) من مكَّةَ (**حتَّى يودِّعَ البيتَ بالطَّوافِ**) للخبرِ[7]، فإن أرادَ المُقامَ بمكَّةَ، فلا وداعَ عليه، سواءٌ نوى الإقامـةَ قبـلَ النفْـرِ أو بعـدَه، (**إذا فَـرَغَ مـن جميـعِ أمورِه**) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهـم بـالبيتِ، إلا أنّـه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفقٌ عليه[8]. وسُمِّي[9] طوافَ الوداعِ؛ لأنّه لتوديعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) (٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنّما هو منزِلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ .

(٢) أخرج البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠)(٣٣٨)، عن نـافع: أنَّ ابـنَ عمـرَ رضـي الله عنهمـا كان يصلّي بها، يعني: المحصَّبَ، الظهرَ والعصرَ، أحسبه قال: والمغربَ. قال خالدٌ: لاأشـكُّ في العشـاء، ويهجعُ هجعةً، ويذكرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧)، ولم يذكر عثمان.

(٤) عارضة الأحوذي ١٥٣/٤، عن حديث السيدة عائشة.

(٥) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) (٣٣٩).

(٦) في (س) و (ع) و(م): «البلده».

(٧) أخرج مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، عن ابنِ عباسٍ: كـان النـاسُ ينصرِفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا ينفِرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت».

(٨) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٩) في (س) و (ع) و (م): «يسمى».

وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجرِ، وركعتان.

فإنْ ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ ونحوِه، أو أقام، أعاده. ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ -ونصُّه: أو القدومَ- فطافَ عند الخروجِ، أجزأه. فإن خرجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ، ويحرِمُ بعمرة إن بعُد.

فإن شقَّ، أو بعُد مسافة ....

البيتِ، وطوافَ الصدَرِ؛ لأنَّه عندَ صُدورِ الناسِ من مكَّةَ.

(وسُنَّ بعدَه) أي: طوافِ الوداعِ، **(تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، وركعتان)** كغيرِه.

(فإن ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بـ) شيءٍ **(غيرِ شدِّ رحلٍ)** نصًّا، **(ونحوِه)** كقضاءِ حاجةٍ في طريقِه، أوشراءِ زادٍ، أو شيءٍ لنفسِه، **(أو أقامَ)** بعدَه، **(أعادَه)** أي: طوافَ الوداعِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ عندَ خروجِه؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يضرُّ اشتغالُه بنحوِ شدِّ رحلِه. **(ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ - ونصُّه: أو القدومَ - فطافَـ)**ـه **(عندَ الخروجِ، أجزأَه)** عن طوافِ الوداعِ؛ لأنَّ المأمورَ أن يكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ، وقد فعَل، ولأنَّهما عبادتانِ من جنسٍ، فأجزأَتْ إحداهما عن الأُخرى، كغُسلِ الجنابةِ عن غُسلِ الجمعةِ وعكسِه. وإن نوى بطوافِه بالوداعِ، لم يُجزئه عن الزيارةِ؛ لأنَّه لم ينوِه. وفي الحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى»[1]. **(فإن خرَجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ)** إليه وجوباً بلا إحرامٍ، إن لم يبعُدْ عن مكَّةَ؛ لأنَّه لإتمامِ نسُكٍ مأمورٍ به، كما يرجعُ[2] لطوافِ الزيارةِ، **(ويُحرِمُ بعُمرةٍ إن بَعُد)** عن مكَّةَ[3]، ثمَّ[4] يطوفُ ويَسعى، ويحلِقُ أو يقصِّرُ، ثمَّ يودِّعُ عندَ خروجِه.

(فإن شقَّ) رجوعُ مَن بَعُد، ولم يبلُغِ المسافَةَ، فعليه دمٌ، **(أو بَعُد)** عنها **(مسافةَ**

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س) و (ط): «لو رجع».

(٣) بعدها في (ع): «عرفاً، ولم يبلغ مسافة القصر، فيحرِمُ بعمرة، ثمَّ يطوف». وقد ضُرب عليها في (س).

(٤) ليست في (م).

قصرٍ، فعليه دمٌ.

ولا وَداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أنْ تطهرَ قبلَ مفارقة البنيانِ.

ثمَّ يقفُ في المُلْتزَمِ، بين الرُّكنِ والبابِ، ملصِقاً به جميعَه، ....

قصرٍ فأكثرَ، (**فعليه دمٌ**) بلا رجوعٍ؛ دَفعاً للحَرجِ، سواءٌ تركَه عَمداً أو خطأً، لعذرٍ أو غيرِه، غيرَ الحيضِ، كسائرِ واجباتِ الحجِّ، فإن رجَعَ للوداعِ مَن بَعُدَ مسافةَ القصرِ، لم يسقط دمُه؛ لأنَّه استقرَّ عليه، بخلافِ القريبِ، سواءٌ كان له عذرٌ يُسقِطُ الرجوعَ أو لا، إذ لم يستقرَّ عليه.

(**ولا وَداعَ على حائضٍ**) للخبرِ[1]، (**و**) لا على (**نُفَساءَ**) لأنَّ حُكمَه حكمُ الحيضِ فيما يمنعُه وغيرِه، (**إلا أن تطهُرَ**) الحائضُ أو النفَساءُ (**قبلَ مفارقةِ البنيانِ**) أي: بنيانِ مكَّةَ، فيلزمها[2] العَوْدُ؛ لأنَّها[3] في حكمِ المُقيمِ، بدليلِ أنَّها لا تَستبيحُ الرخَصَ قبلَ المفارقةِ، فإن لم تَعُدْ لعذرٍ أو غيرِه، فعليها دمٌ.

٥١٨/١

/(**ثمَّ**) بعدَ وداعِه (**يقفُ في المُلْتَزَمِ**) وهو أربعةُ أذرعٍ، (**بين الركنِ**) الذي به الحجرُ الأسودُ (**والبابِ**) أي: بابِ الكعبةِ، (**ملصِقاً به**) أي: المُلْتَزَمِ، (**جميعَه**) [4]أي: بدنَه[4] بأن يُلصِقَ به وجهَه وصدرَه، وذراعَيه، وكفَّيه مبسوطتين؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه[5] قال: طفتُ مع عبدِ الله، فلمَّا جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: نعوذُ باللهِ من النارِ، ثمَّ مَضَى حتَّى استلَمَ الحجرَ، وأقامَ بين الركنِ والبابِ، فوضَعَ صدرَه، ووجهه، وذِراعَيه،

---

(١) هو حديث عائشة في حيض صفية المتقدم ص٥٦٨.

(٢) في الأصل و(ع): «فيلزمهما».

(٣) في الأصل و (ع): «لأنهما» .

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في هامش (ع): «عن جده» نسخة، وقد ضرب عليها في الأصل.

ويقولُ: اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أَمَتِك، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسكي. فإن كنتَ رضِيتَ عنّي، فازدد عنّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتِك داري، وهذا أوَانُ انصرافي إنْ أذنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحِبني العافيةَ في بَدَني، والصحَّةَ في جسمِي، والعِصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنْقَلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقيتَنِي، واجمعْ لي بين خيرَي الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو بما أحب، ويصلِّي ....

شرح منصور

وكفَّيه هكذا، وبَسَطهما بَسْطاً، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَله. رواه أبو داود(١).

(ويقولُ) على هذه الحالةِ: **(اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمَتِك، حملتَني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقِك؛ وسيَّرتني في بلادِك، حتى بلَّغْتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداء نُسكي، فإن كنتَ رضِيتَ عني، فازدد عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ)** بضمِّ الميمِ وتشديدِ النونِ، فعْلُ أمرٍ من مَنَّ يَمُنُّ للدعاءِ، ويجوزُ كسرُ الميمِ على أنَّها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ(٢). والآنَ: الوقت، **(قبلَ أن تنأى)** أي: تَبعُدَ **(عن بيتِك داري، وهذا أوَان انصرافي)** أي: زمنُه، **(إن أذِنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحِبني)** بقطعِ الهمزةِ **(العافيةَ في بَدَني، والصحةَ في جسمي، والعِصمةَ)** أي: المنعَ من المعاصي، **(في ديني، وأَحسِنْ)** بقطعِ الهمزةِ **(مُنقلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقيتَني، واجمَعْ لي بين خَيري الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو)** بعدَ ذلك **(بما أحبَّ، ويصلِّي**

---

(١) في سننه (١٨٩٩).

(٢) المصباح المنير: (منن).

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً، وهو تحت المِيزَاب، ثم يشربُ مِنْ ماءِ زمـزمَ، ويستلمُ الحجَرَ ويقبِّلُه.

وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ مِنْ بابِ المسجِد.

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً) نصًّا، **(وهو تحت المِيزَابِ)** فيدعو، **(ثمَّ يشربُ من ماءِ زمزمَ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]. **(ويستلمُ الحجَرَ)** الأسودَ **(ويقبِّلُه)** ثمَّ يخرُجُ. قال أحمد: فإذا ولَّى لا يقفُ ولا يلتفِتُ، فإذا التفَتَ، رجَعَ فودَّعَ[2]، أي: استحباباً. إذ لا دليلَ لإيجابه، بل قال مجاهدٌ[3]: إذا [4]كِدتَ تخرجُ[4] من بابِ المسجدِ، فالتفت، ثمَّ انظُرْ إلى الكعبةِ، ثمَّ قُل: اللهمَّ لا تجعله آخرَ العهدِ[5]. وروى حنبلٌ، عن المُهَاجِرِ[6] قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: الرجلُ يَطوفُ بالبيتِ، ويُصلِّي، فإذا انصرَفَ، خرَج، ثمَّ استقبَلَ القِبلةَ فقامَ، فقالَ جابر: ما كُنتُ أحسَبُ يَصنَعُ هذا إلا اليهودُ والنصارَى. قال أبو عبدِ الله: /أكرَهُ ذلك. ولا يُستحَبُّ له المشيُ قَهقَرى بعدَ وداعِه، قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا بدعةٌ مكروهة[7].

٥١٩/١

(وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ [8]من بابِ[8] المسجدِ) نَدْباً.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٦٧.

(٢) المغني ٥/٣٤٥.

(٣) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، المكيُّ، المخزوميُّ، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب. «تهذيب التهذيب» ٤/٢٥.

(٤-٤) في (ع): «أردت أن تخرج».

(٥) المغني ٥/٣٤٥.

(٦) هو: المهاجر بن عِكْرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشيُّ، المَخزوميُّ. «تهذيب التهذيب» ٤/١٦٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٦٨.

(٨-٨) في الأصل و (ع): «عند باب».

وسُنَّ دخولُه البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم، وقبرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، ....

(**وسُنَّ دخولُه**[1] **البيتَ**) أي: الكعبةَ، (**بلا خُفٍّ**[2] و بلا (**نعلٍ**[2])، و) بلا (**سلاحٍ**) نصًّا، فيكبِّرَ في نواحيه، ويصلِّي فيه ركعتين، ويدعو، والنظرُ إليه عبادةٌ[3]. نصًّا. قال ابنُ عمرَ: دخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه الرسولُ ﷺ؟ قال: نعم. فقلتُ: أين؟ قال: بينَ العمودَين، تلقاءَ وجهِه. قال: ونسِيتُ أن أسألَه كم صلَّى؟. متفقٌ عليه[4]. وتقدَّمَ في استقبالِ القبلةِ الجمعُ بينَه وبين قولِ أسامة: لم يُصلِّ فيه. وإن لم يدخُلِ البيتَ فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثمَّ رجعَ وهو كئيبٌ، فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما دخلتُها، إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شققتُ على أمتي[5]. (و) يُستحبُّ له (**زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبَيْه رضي الله تعالى عنهما**) لحديثِ الدارقطني[6]، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ فزارَ قبري، بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارَني في حَيَاتي». وفي روايةٍ: «مَنْ زارَ قبري وجَبَتْ له شفاعتي»[7]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلامَ»[8]. قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قطُّ، يَعني من غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخُذُ على طريقِ المدينةِ؛ لأنِّي أخافُ أن يَحدُثَ به حَدَثٌ، فينبَغِي أن يَقصِدَ مكَّةَ من أقصرِ[9] الطرُقِ، ولا يتشاغَلُ

(١) في (م): «دخول».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٦)، مثله عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: ضعيف.

(٤) البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)(٣٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٦) سنن الدارقطني في «سننه» ٢٧٨/٢. قال في «الإرواء» ٣٣٦/٤، ضعيف جداً.

(٧) المصدر السابق ٢٧٨/٢، قال في «الإرواء» ٣٣٧/٤: ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، وليس فيه: «عند قبري».

(٩) في (م): «أقرب».

فيسلِّـمُ عليه مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرة عن يسارِه، ويدعو. ويحرُمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا توجَّهَ هلَّلَ، ثم قال: «آيبون تائبون، عابدون لربِّنـا حـامدون، صدَقَ اللّٰهُ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه».

بغيره[1]. وإن كان تطوُّعاً، بدأَ بالمدينـةِ، وإذا دخـلَ المسـجدَ[2]، قـالَ مـا ورَدَ. وتقدَّمَ[3]. وصلّى [4]تحيتَه، أي المسجد[4]، ثمَّ يستقبلُ وسطَ القبرِ، **(فيسلِّمُ عليه ﷺ (مستقبلاً له)** موليّاً ظهرَه القبلةَ، فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. كـان ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك. فإن زادَ، فحسنٌ. ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ علـى أبـي بكرٍ، ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ على عمرَ رضي الله عنهمـا. **(ثمَّ يستقبلُ القبلـةَ، ويجعلُ الحجرةَ عـن يسـارِه، ويدعـو)** لنفسِه ووالدَيه وإخوانِه والمسلمين بما أحبَّ[5]. **(ويحرُمُ الطوافُ بها)** أي: الحجرةِ النبويَّةِ، بل بغيرِ البيتِ العتيقِ اتِّفاقاً، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[5]. **(ويُكرَه التمسُّحُ)** بالحجرةِ. قال الشيخُ تقيُّ الديـن: اتَّفقوا /على أنه لا يقبِّلُه ولا يتمسَّحُ به[6]. فإنَّه من الشِّركِ، وكذا مـسُّ القـبرِ أو حائطِه، ولصقُ صدرِه بـه، وتقبيلُـه. (و) يُكـره **(رفـعُ الصـوتِ عندَهـا)** أي: الحجرةِ؛ لأنه ﷺ في الحرمةِ والتوقيرِ، كحالِ الحياةِ.

٥٢٠/١

(وإذا توجَّه) أي: قصـدَ المسـافرُ الوجـهَ الـذي جـاءَ منـه؛ بـأن بَلـغَ غايـةَ قصدِه، وأدارَ وجهَه إلى بلدِه، **(هلَّلَ)** فقال: لا إلهَ إلا الله، **(ثمَّ قـال: آيبـونَ)** أي: راجعون، **(تائبونَ، عابدونَ، لربِّنا حـامدونَ، صـدقَ الله وعـدَه، ونصـرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه)** وكانوا يغتنمون أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخوا[7]

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٣/٩.

(٢) بعدها في (س) و (م): «الحرام».

(٣) أي: ما يقال عند دخول المسجد. انظر ٣٦٩/١

(٤-٤) في (س) و (م): «تحية المسجد».

(٥) انظر ما في «حاشية الروض المربع» ١٩٣/٤.

(٦) الإقناع ٣٢/٢.

(٧) في (م): «يتلطخ».

فصل

مَنْ أراد العمرة، وهو بالحرمِ، خرجَ فأحرمَ مِنَ الحلِّ، والأفضلُ مِنَ التّنْعيمِ، فالجِعْرانةِ، فالحديبيةِ، فما بَعُدَ.

وحرُمَ مِنَ الحرَمِ، وينعقدُ، وعليه دمٌ.

شرح منصور

بالذنوبِ. قاله في «المستوعب»[1]. ويُسنُّ[2] أن يأتيَ مسجدَ قُبَاء، ويصلِّي فيه.

فصل في صفة العمرة

(**مَن أرادَ العُمرةَ، وهو بالحرمِ**) مكيًّا كان أو غيرَه، (**خرجَ فأحرمَ من الحِلِّ**) وجوباً؛ لأنَّه ميقاتُه؛ ليجمعَ بين الحِلِّ والحرمِ، وتقدَّم. (**والأفضلُ**) إحرامُه (**من التنعيمِ**) لأمرِه ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر: أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيمِ[3]. وقال ابنُ سيرينَ: بلغَني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكَّةَ التَّنعيمَ[4]. (**فـ**)يلي التنعيمَ (**الجِعْرانَةُ**) بكسرِ الجيمِ، وإسكانِ العينِ، وتخفيفِ الراء، وقد[5] تكسَرُ العينُ، وتُشدَّدُ الراءُ: موضعٌ بين مكَّةَ والطائفِ، سُمِّي برَيْطَةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تُلقَّبُ بالجِعْرانَةِ. قال في «القاموس»[6]: وهي المرادةُ بقولِه تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل:٩٢]. (**فالحديبيةِ**) مصغَّرة، وقد تُشدَّد: بئرٌ قربَ مكَّةَ، أو شجرةٌ حدباءُ كانت هناك[7]، (**فما بَعُدَ**) عن مكَّةَ. وعن أحمدَ في المكِّيِّ: كلما تباعَدَ في العُمرةِ، فهو أعظمُ للأجرِ[8].

(**وحَرُمَ**) إحرامٌ بعُمرةٍ (**من الحرَمِ**) لتركِه ميقاتَه، (**وينعقدُ**) إحرامُه (**وعليه دمٌ**)

---

(١) ٢٧٨/٤.

(٢) في (ع): «ويستحب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥).

(٥) في (ع): «قيل».

(٦) القاموس المحيط: (جعر).

(٧) القاموس المحيط: (حدب).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/٩.

ثمَّ يطوفُ ويسعى. ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السنَة مراراً، وفي غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ. وكرِهَ إكثارٌ منها، وهو برمضانَ أفضلُ.

كمَن تجاوزَ ميقاتَه بلا إحرامٍ، ثمَّ أحرمَ.

(ثمَّ يطوفُ ويسعَى) لعمرتِه، **(ولا يحلُّ)** منها **(حتَّى يحلِقَ أو يقصِّرَ)** فهو نسكٌ فيها، كالحجِّ.

(ولا بأسَ بها) أي: العُمرةِ، **(في السنَةِ مراراً)** رُوي عن عليٍّ[1]، وابنِ عمرَ[2]، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ[3]، وعائشةَ[4]. واعتمرَت عائشةُ في شهرٍ[5] مرَّتين بأمرِ النبيِّ ﷺ؛ عمرةً مع قِرانها، وعمرةً بعد حَجِّها[6]، وقال ﷺ: «العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهما». متفقٌ عليه[7]. **(و)** العُمرةُ **(في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ)** نصًّا، **(وكُره إكثارٌ منها)** أي: العُمرةِ والموالاة بينَهما[8]. قال في «الفروع»[9]: باتِّفاقِ السلَفِ. **(وهو)** أي: الإكثارُ منها، **(برمضانَ /أفضلُ)** لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه[10].

٥٢١/١

---

(١) أخرج الشافعي في «مسنده» ٢٧٩/١، عن علي رضي الله عنه، قال: في كلِّ شهر عمرة.

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده» ٣٨١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٤/٤، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده» ٢٧٩/١، عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع أنس بن مالك بمكّة، فكان إذا صمَّم، رأيته خرج فاعتمر. وصمَّم على الشيء: عقد العزم عليه غير متردد، ويريد بذلك التصميم على الحجِّ، فيبدأ بالعُمرة، ثم يدخل عليها الحجَّ، والله أعلم.

(٤) أخرج الشافعي في «مسنده» ٣٨٠/١، عن ابن المسيب، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت في سنة مرتين.

(٥) في الأصل: «بشهر».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، من حديث الأسود.

(٧) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في (ع): «بينها».

(٩) ٥٢٨/٣.

(١٠) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١).

ولا يكرهُ إحرامٌ بها يومَ عرفةَ والنحرِ، وأيامَ التشريقِ.

وتُجزِئُ عمرةُ القارنِ، ومِنَ التَّنْعيمِ، عن عمرةِ الإسلامِ.

فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارةِ ـ فلو تركَه، رجعَ معتمراً ....

فائدة: قال أنسٌ: حَجَّ النبيُّ ﷺ حَجةً واحدةً، واعتمَرَ أربعَ عُمَرٍ، واحدةً في ذي القَعدةِ، وعُمرةَ الحُدَيبِيةِ، وعُمرةً مع حَجَّتِه، وعُمرةَ الجِعْرانـةِ؛ إذ قسَّمَ غنائمَ حُنينٍ. متفق عليه[1].

(**ولا يُكره إحرامٌ بها**) أي: العُمرةِ، (**يومَ عرفةَ، و**) لا يومَ (**النحرِ، و**) لا (**أيَّامَ التشريقِ**) لعدمِ نهيٍ خاصٍّ عنه[2].

(**وتُجزِئُ عُمـرةُ القـارنِ**) عـن عُمـرةِ الإسـلامِ، (**و**) تُجزِئُ عُمرةٌ (**من التنعيمِ عن عُمرةِ الإسلامِ**) لحديثِ عائشةَ حين قَرنت الحجَّ والعُمرةَ، قال لها النبيُّ ﷺ حين حَلَّت منهما: «قـد حلَلْـتِ مـن حَجِّـكِ وعُمرتِـكِ»[3]. وإنَّما أَعمرَها من التنعيمِ قَصْداً؛ لتطييبِ خاطِرِها، وإجابةِ مسألتِها.

(**أركانُ الحجِّ**) أربعةٌ: (**الوقوفُ بعرفةَ**) لحديثِ: «الحجُّ عَرَفـةُ». رواه أبـو داودَ مختصراً[4]. (**و**) الثـاني: (**طـوافُ الزيـارةِ**) لقولـه تعـالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. (**فلو تركَه**) أي: طوافَ الزيارةِ، وأتى بغيرِه من فرائضِ الحجِّ، وبعُدَ عن مكّةَ مسافةَ قصرٍ[5]، (**رَجـعَ**) إلى مكّـةَ (**مُعتمِـراً**) فأتـى بأفعـالِ العُمرةِ، ثـمَّ يطـوفُ للزيـارةِ، فإن وَطِئَ، أَحرَمَ من التنعيمِ، على

---

(١) البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) في الأصل: «به».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٤) تقدَّم تخريجه ص ٤٤١.

(٥) في (س) و (م). «القصر».

ـ والإحرامُ، والسعيُ.

وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ، ووقوفُ مَنْ وقفَ نهاراً إلى الغروب، والمبيتُ بمزْدلِفةَ إلى بعد نصفِ الليلِ، إن وافاها قبلَه، والمبيتُ بمنىً، والرَّميُ، وترتيبُه، والحلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ.

حديثِ ابن عباسٍ، وعليه دمٌ.

(و) الثالثُ: (الإحرامُ) بالحجِّ؛ لأنَّه نيَّةُ الدخولِ فيه، فلا يصحُّ بدونِها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]. وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن قياسُها أنَّه شرطٌ.

(و) الرابعُ: (السعيُ) بينَ الصفا والمَرْوةِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلمون ـ تعني بينَ الصفا والمَرْوةِ ـ فكانت سُنَّةً، فَلَعَمْري! ما أتمَّ اللهُ حجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصفا والمَرْوةِ. رواه مسلمٌ[2]، ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ». رواه ابنُ ماجه[3].

(وواجباتُه) أي: الحجِّ، ثمانيةٌ: (الإحرامُ من الميقاتِ) لما تقدَّمَ في المواقيتِ.

(و) الثاني: (وقوفُ مَن وقَفَ) بعرفةَ (نهاراً إلى الغروبِ[4]) للشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غلبَه نومٌ بعرفةَ، وتقدَّمَ. (و) الثالثُ: (المبيتُ بمُزْدَلِفةَ إلى بعدِ نصفِ الليلِ، إن وافاها) أي: مُزْدَلِفةَ، (قبلَه) أي: قبلَ[5] نصفِ الليلِ، وتقدَّمَ موضَّحاً. (و) الرابعُ: (المبيتُ بمنًى) ليالي أيَّامِ التشريقِ؛ لفعلِه ﷺ، وأمرِه به. (و) الخامسُ: (الرميُ) للجمارِ، على ما تقدَّمَ مفصَّلاً. (و) السادسُ: (ترتيبُه) أي: رمي الجمارِ. (و) السابعُ: (الحِلاقُ أو التقصيرُ، و) الثامنُ: (طوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ) /بفتحِ الصادِ المهملةِ، وتقدَّمَ. وقدَّمَ الزركشيُّ[6]،

٥٢٢/١

---

(١) تقدَّم تخريجه ٩١/١.

(٢) في صحيحه (١٢٧٧) (٢٥٩).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وهو عند أحمد ٤٢١/٦،من حديث حبيبة بنت أبي تُجراة رضي الله عنها. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٧/٥ ـ ٩٨.
والدار قطني في «السنن» ٢٥٥/٢. والحاكم في «المستدرك» ٧٠/٤.

(٤) في (ع): «المغرب».

(٥) ليست في (م).

(٦) شرح الزركشي ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها : حلقٌ أو تقصيرٌ.

فمَنْ تركَ الإحرامَ، لم ينعقد نسكُه. ومَنْ تركَ ركناً غيرَه، أو نيتَه، لم يتمَّ نسكُه إلا به.

ومَنْ تركَ واجباً، فعليه دمٌ، فإن عَدمه، فكصومِ متعةٍ.

وتبعَه في «الإقناع»[1]: أنَّ طوافَ الصدرِ، هو طوافُ الزيارةِ. و[2] قال في «الترغيبِ» و «التلخيصِ»: لا يجبُ على غيرِ الحاجِّ. قال الآجرِّيُّ: ويطوفُه مَن أرادَ الخروجَ من مكَّةَ، أو منًى، أو من نَفْرٍ آخرَ[3].

(وأركانُ العُمرةِ) ثلاثةٌ: (إحرامٌ) بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ، (و) الثاني: (طوافٌ) لها[4]، (و) الثالثُ: (سعيٌ) كالحجِّ. (وواجبُها) أي: العُمرةِ إحرامٌ من الميقاتِ أو الحِلِّ، و(حلقٌ أو تقصيرٌ) كالحجِّ.

(فمَن تركَ الإحرام، لم ينعقدْ نسُكُه) حَجًّا كان أو عُمرةً؛ لما تقدَّم. (ومَن تركَ رُكناً غيرَه) أي: الإحرامِ، لم يتمَّ نسُكُه إلا به، (أو) تركَ (نيَّتَه) أي: الركنِ غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الإحرامَ هو نفسُ النيَّةِ، وغيرِ الوقوفِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إليها؛ لقيامِ الإحرامِ عنها، (لم يتمَّ نسُكُه إلا به) فمَن طافَ أو سعَى بلا نيَّةٍ، أعادَ[5] بنيَّةٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ومَن تركَ واجباً) عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذرٍ، (فعليه دمٌ) بتركِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّمَ. (فإن عَدمَه) أي: الدمَ. (فكصومِ متعةٍ) يصومُ عشرةَ أيّامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ، وتقدَّمَ في الفديةِ.

---

(١) ٢/٣٥.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٥) في (س) و (ع) و (م): «أعاده».

والمسنونُ، كـالمَبيتِ بمنـىً ليلـةَ عرفـةَ، وطـوافِ القـدومِ، والرَّمَـلِ، والاضْطباعِ، ونحوِ ذلك، لاشيءَ في تركه.

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه، **(كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرمَـلِ، والاضْطبـاعِ)** (1في موضعِهمـا1)، **(ونحـوِ ذلـك)** كاستلامِ الركنين، وتقبيلِ الحجَرِ، والخروجِ للسعي من بـابِ الصفـا، وصعـودِه عليهـا، وعلى المروةِ، والمشي والسـعي في مواضعِهمـا، والتلبيـةِ، والخُطبـةِ، والأذكـارِ، والدعاءِ في مواضعِهما، والاغتسـالِ في مواضعِـه، والتطيـبِ في بَدنِـه، وصلاتِـه قبلَ الإحرامِ، وصلاتِه عَقِبَ الطوافِ، واستقبالِ القبلةِ حالَ رمـي الجمـارِ، **(لا شيءَ في تركِه)** (2لكن ينقصُ به الحجُّ، ويثابُ على فعلِه2).

تتمةٌ: يُعتَبرُ في أمـيرِ الحـجِّ، كونـه[3] مُطاعـاً، ذا رأيٍ وشـجاعةٍ وهدايـةٍ، وعليه جمعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهـم، والنصْـحُ، ويَلزَمُهم طاعتُه في ذلك، ويُصلحُ بينَ الخصمَين، ولا يحكمُ إلا أن يفوَّضَ إليـه، فتعتبرُ أهليَّتُه له. وشهرُ السلاحِ عندَ قدومِ تبوكَ بدعـةٌ، وكـذا إيقـادُ الشـموعِ بكثرةٍ عندَ جبلٍ يُعرفُ بجبلِ الزينةِ ببدرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الديـنِ: ومـا يَذكـرُه الجهَّالُ من حِصارِ تبوكَ كَذِبٌ، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةٌ[4].

(1-1) ليست في الأصل.

(2-2) في (س) و (م): «واجب، ولا مسنون».

(3) في (م): «أن يكون».

(4) الفروع ٥٣١/٣.

باب الفوات والإحصار

الفَواتُ: سبقٌ لا يدرَكُ. والإحصارُ: الحبسُ.

مَنْ طلعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ لعذرِ حَصرٍ أو غيرِه، أو لا، فاته الحجُّ، وانقلب إحرامُه، إن لم يختَر البقاءَ عليه ليحجَّ مِن قابلٍ، عُمرةً. ولا تُجزئُ عن عمرة الإسلامِ، ....

باب الفوات والإحصار، وما يتعلق بهما

(**الفواتُ**) مصدرُ فاتَ يفوتُ، كالفَوْتِ، وهو (**سبقٌ لا يُدرَكُ**) فهو أخصُّ / من السبقِ. (**والإحصارُ**) مصدرُ أَحصَرَه، إذا حبَسَه، فهو (**الحبسُ**) وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

١/٥٢٣

(**مَن طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ**) في وقتِه؛ (**لعذرٍ**) من (**حَصرٍ أو غيرِه، أوْ لا**) لعذرٍ، (**فاتَه الحجُّ**) ذلك العام؛ لقولِ جابر: لا يفوتُ الحجُّ حتّى يَطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبير[1]: فقلتُ له: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرمُ[2]، ولحديثِ: «الحجُّ عرفة، فمَن جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حَجُّه»[3]. فمفهومُه فوتُ الحجِّ، بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ، وسقَطَ عنه توابعُ الوقوفِ، كمبيتٍ بمُزْدَلِفةَ ومنًى، ورمي جمارٍ، (**وانقلبَ إحرامُه**) بالحجِّ، (**إن لم يختَرِ البقاءَ عليه**) أي: الإحرامِ، (**ليحُجَّ من**) عامٍ (**قابلٍ**) بذلك الإحرامِ (**عُمرةً**) قارِناً كان أو غيرَه؛ لأنَّ عُمرةَ القارنِ لا يلزَمُه أفعالُها، وإنّما يمنعُ من عُمرةٍ على عُمرةٍ، إذا لزمَه المضيُّ في كلٍّ منهما، (**ولا تُجزِئُ**) هذه العُمرةُ المنقلبةُ (**عن عُمرةِ الإسلامِ**) نصًّا؛ لحديثِ:

---

(١) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدرُس القرشي، من كبار التابعين، وهو راوية جابر، اختلف في تاريخ وفاته، وقال الترمذي: مات سنة ١٢٨هـ. «تهذيب الكمال» ٢٦/٤٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

كمنذورةٍ.

وعلى مَنْ لم يَشترط أوَّلاً، قضاءُ حتى النفلِ، وهَـديٌ مِـنَ الفـواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ، ....

«وإنَّمـا لكـلِّ امـرئٍ مـا نَـوى»[1]. وهـذه لم ينوِهـا، ولوجوبِهـا (كــ)ــعُمرةٍ (منذورةٍ)[2].

(وعلى مَن لم يَشترِط أوَّلاً) بـأن لم يقـلْ في ابتـداءِ إحرامِـه: وإنْ حبَسَـني حابسٌ، فمحلِّي حيثُ حبستني، (قضاءُ) حجٍّ فاتَه (حتَّـى النفـلِ) لقـولِ عمـرَ لأبي أيوبَ، لَمَّا فاتَه الحجُّ: اصنَـعْ مـا يَصنَـعُ المُعتَمِـرُ، ثـمَّ قـد حَلَلْـتَ، فـإذا[3] أدْرَكـتَ قـابلاً، فحُـجَّ وأَهـدِ مـا استَيْسَـرَ[4] مـن الهَـدْي. رواه الشـافعي[5]. وللبخاريِّ عن عطاءٍ مرفوعاً نحوَه[6]. وللدارقطني[7] عن ابـنِ عبـاسٍ مرفوعـاً: «مَن فاتَه عرفاتٌ، فقد فاتَه الحَجُّ، وليتحلَّـلْ بعُمـرةٍ، وعليـه الحـجُّ مـن قـابلٍ». وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ، والحجُّ يَلزَمُ بالشـروعِ فيـه، فيصيرُ كـالمنذورِ، بخلافِ سائرِ التطوُّعاتِ. وأمَّـا حديـثُ: «الحجُّ مـرَّةً»[8]. فـالمرادُ: الواجـبُ بأصلِ الشرعِ. والمُحصَرُ غير منسوبٍ إلى تفريطٍ، بخلافِ مَن فاتَه الحجُّ. وإذا حلَّ القارنُ للفواتِ، فعليه مِثلُ ما أهلَّ به من قـابلٍ. نصًّـا، (و) علـى مَـن لم يَشترط أوَّلاً، (هـديٌ مـن الفواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ[9]) لما تقدَّمَ، ولأنَّه حلَّ

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/٩١.

(٢) بعدها في (م): «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «تيسر».

(٥) في مسنده ١/٣٨٤.

(٦) ذكره البخاري معلقاً عقب حديث (١٧٩٠)، عن عطاء، عن جابر.

(٧) في «سننه» ٢/٢٤١.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٩) في الأصل و (س) و (م): «للقضاء».

فإن عَدمَه زمنَ الوجوب، صامَ كمتمتِّعٍ.

وإنْ وقَفَ الكلُّ، أو إلا يسيراً، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأهم.

شرح منصور

من إحرامٍ[1] قبلَ تمامِه[2]، فأشبَه المُحصرَ[3]، وسواءٌ كان ساقَ الهديَ، أم لا. نصًّا، فإن كان اشترَطَ، أو لا، لم يلزمْه قضاءُ نفلٍ ولا هديٍ؛ لحديثِ ضباعةَ[4]، وتقدَّمَ في الإحرام.

(**فإن عَدِمَه**) أي: الهديَ، (**زمنَ الوجوبِ**) وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ، (**صامَ كمتمتِّعٍ**) لخبرِ الأثرمِ: أنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ[5]، حجَّ من الشامِ، فقدِمَ يومَ النحرِ، فقال له عمرُ: ما حَبَسَك؟ فقال: حسِبْتُ أنَّ اليومَ يومُ عَرفةَ. قال: فانطلِق إلى البيتِ، فَطُفْ به /سَبْعاً، وإن كان معك هَدْيَةٌ، فانحَرْها، ثمَّ إذا كان قابلٌ، فاحجُج، فإن وجدتَ سَعَةً، فأهدِ[6]. ومفردٌ وقارنٌ مكيٌّ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

١/٥٢٤

(**وإن وقَفَ الكلُّ**) أي: كلُّ الحجيجِ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأهم، (أو) وقَفَ الحجيجُ، (**إلا يسيراً، الثامنَ، أو العاشرَ**) من ذي الحجَّةِ (**خطأً، أجزأهم**) نصًّا فيهما، لحديثِ الدارقطني[7] عن عبدِ العزيز بن جابرِ بنِ أُسيدٍ مرفوعاً: «يومُ عَرفةَ الذي يُعرِّفُ الناسُ فيه». وله ولغيرِه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «فِطرُكم يومَ تُفطِرون، وأضحَاكم يومَ تُضحُّون»[8]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ، وظاهرُه: سواءٌ أخطؤوا لغلَطٍ في العددِ أو الرؤيةِ

---

(١) في (س) و (م): «إحرامه».

(٢) في (س) و (ع): «إتمامه».

(٣) في (س) و (ع): «المحصور».

(٤) تقدم ص ٤٤٤.

(٥) هو: هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ. «أسد الغابة» ٥/٣٨٤.

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٣٨٣.

(٧) في «سننه» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٧.

ومن مُنِعَ البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرة، ذَبح هَدياً بنية التحلُّلِ وجوباً، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية، ....

أو الاجتهادِ في الغيمِ. قال في «الفروع»[1]: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه. وإن أخطأ دونَ الأكثرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنَّهم لم يقفوا في وقتِه، وأمَّا الأكثرُ، فقد أُلحقَ بالكلِّ في مواضعَ، فكذا هنا على ظاهرِ «الانتصارِ» وغيرِه. وفي «المقنعِ»[2]: وإن أخطأ بعضُهم، فقد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصافِ»[2]: هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولم يخالفه في «التنقيحِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ»[3]. والوقوفُ مرتين، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدعةٌ، لم يفعله السلَفُ. وفي «الفروعِ»[4]: يتوجَّه: وقوفٌ مرَّتين إن وقفَ بعضُهم، لا سيَّما مَن رآه.

(**ومَن مُنِعَ البيتَ**) أي: الوصولَ[5] للحرمِ بالبلدِ أو الطريقِ، فلم يمكنْه بوجهٍ ولو بعيداً، (**ولو**) كان منعُه (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ كما قبلَه، (**أو**) كان المنعُ (**في**) إحرامِ (**عُمرةٍ، ذَبحَ هَدياً بنيَّةِ التحلُّلِ وجوباً**) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأنَّه ﷺ: أمرَ أصحابَه حينَ حُصِروا[6] في الحديبيةِ، أن ينحَرُوا ويَحلِقوا ويَحِلُّوا[7]. وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا للحاجِّ، أو خاصًّا، كمَن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ، أو أخذَه نحوُ لصٍّ؛ لعمومِ النصِّ، ووجودِ المعنى. ومَن حُبِس بحقٍّ يمكنُه أداؤه، فليس بمعذورٍ، (**فإن لم يَجد**) هَدياً، (**صامَ عشرةَ أيامٍ بالنيَّةِ**) أي: بنيَّةِ[8] التحلُّلِ، قياساً على المتمتِّعِ،

---

(١) ٥٣٥/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٩-٣١٠.

(٣) ٣٨/٢.

(٤) ٥٣٥/٣.

(٥) في (ع): «دخول».

(٦) في (ع) و (م): «أحصروا».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٨) في (م): «نية».

وحلَّ، ولا إطعامَ فيه.

ولو نَوى التحلُّلَ قبلَ أحدهما، لم يَحِلَّ، ولزمَه دمٌ لتحلُّلِه، ولكلِّ

(وحلَّ) نصًّا، وظاهرُه: أنَّ الحلقَ أو التقصيرَ غيرُ[1] واجبٍ هنا، وأنَّ التحلُّلَ يحصلُ بدونِه، وهو أحدُ القولَين، قدَّمَه[2] في «المحررِ»[3]، وابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو ظاهرُ الخِرقي[4] ؛ لأنَّه من توابعِ الوقوفِ، كالرمي. وقدَّمَ الوجوبَ في «الرعايةِ» . واختارَه القاضي في «التعليقِ» وغيرِه. وجزمَ به في «الإقناعِ»[5]. **(ولا إطعامَ فيه)** أي: الإحصارِ؛ لعدمِ ورودِه.

١/٥٢٥

(ولو نوى)/ المحصَرُ **(التحلُّلَ قبلَ أحدِهما)** أي: ذبحِ الهدي، إن وجدَه، أو الصومِ إن عدِمَه، **(لم يَحِلَّ)** لفقدِ شرطِه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيَّةِ. واعتبرت النيَّةُ في المُحصَرِ[6] دونَ غيرِه؛ لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النسُكِ، أتى بما عليه، فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخلافِ المُحصَرِ، فإنَّه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافتقرَ إلى نيَّةٍ[7]، **(ولزمَه)** أي: مَن تحلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ **(دمٌ لتحلُّلِه)** صحَّحَه في «شرحِه»[8]. وقال في «الإنصافِ»[9] هنا: إنَّه المذهبُ. وجزمَ في «شرحِه»[10] فيما سبقَ أنَّه لا شيءَ لرفضِه الإحرامَ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ، فلا يؤثِّرُ. وجزمَ به في «المغني»[11] و«الشرحِ»[12]، **(و)** لزمَه دمٌ **(لكلِّ**

---

(١) في (ع): «اليس».

(٢) في (م): «وقدمه» .

(٣) ١/٢٤٥.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٥٨.

(٥) ٢/٣٨.

(٦) في (م): «المبصر».

(٧) في (س): «نيته».

(٨) معونة أولي النهى ٣/٥١٠.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٢١.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٣٢٩.

(١١) ٥/٢٠٥.

(١٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٣.

محظورٍ بعده.

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلِ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلم.

ولا قضاءَ على مَنْ تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ. ومِثْلُه مَنْ جُـنَّ أو أُغمـيَ عليه.

ومَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضة فقط، لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ. ...

محظورٍ بعدَه) أي: التحلُّلِ.

(**ويُباحُ تحلُّلٌ**)[1] من إحرامٍ (**لحاجةٍ**) إلى (**قتالٍ، أو**) إلى (**بذلِ مالٍ**) كثيرٍ مطلقاً، أو يسيرٍ لكافرٍ، (**لا**) لحاجةِ بذلِ مالٍ (**يسيرٍ لمسلمٍ**) لأنَّ ضررَه يسيرٌ، ويُستحبُّ القتالُ مع كُفرِ العدوِّ إن قَوِيَ المسلمون، وإلا فتركُه أَوْلى. (**ولا قضاءَ على مَن**) أي: مُحصَرٍ، (**تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ**)[2] لظاهرِ الآيةِ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن أمكنَه فعلُ الحجِّ في ذلك العامِ، لزمَه (**ومِثْلُه**) أي: المُحصَرِ في عدمِ وجوبِ القضاءِ (**مَن جُنَّ أو أُغميَ عليه**) قالَه في «الانتصارِ». وعُلِمَ منه: أنّه لو لم يتحلَّلْ حتّى فاتَه الحجُّ، لزمَه القضاءُ، لما تقدَّمَ أوَّلَ البابِ.

(**ومَن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط**) بأن رَمى وحَلَقَ بعدَ وقوفِه، (**لم يتحلَّلْ حتّى يطوفَ**) للإفاضةِ، ويسعَى إن لم يكن سعَى، وكذا لو حُصِرَ[3] عن السعيِ فقط؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويباح تحلل ... إلخ. عبارة «الإقناع»: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة، فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، أو إن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذلها. انتهى. «حاشية الإقناع»].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبل فوت الحج ... إلخ. مفهومه: لو تحلل بعد فوت الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب، خلافاً لما صححه ابن رزين في «شرحه». عثمان النجدي].

(٣) في الأصل: «أحصر».

ومَنْ حُصرَ عن واجبٍ، لم يتحلّلْ، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. ومَنْ صُدَّ عن عرفة في حجٍّ، تحلَّلَ بعمرةٍ مجّاناً.

ومَنْ أُحصرَ بمرضٍ أو ذَهاب نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقي محرِماً حتى يقدرَ على البيتِ، ....

المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلحقُ به. ومتى زالَ الحصرُ، أتى بالطوافِ والسعي إن لم يكن سعَى، وتمَّ حجُّه.

(ومَن حُصِر عن[1]) فعلِ (واجبٍ، لم يتحلَّل) لعدمِ ورودِه، (وعليه دمٌ) بتركِه، كما لو تركَه اختياراً، (وحجُّه صحيحٌ) لتمامِ أركانِه. (ومَن صُدَّ[2] عن عرفةَ) دونَ الحرمِ (في حجٍّ، تحلَّلَ بعُمرةٍ مجّاناً) أي: ولم يلزمْه به دمٌ؛ لأنه يُباحُ مع غيرِ الحصرِ، فمعَه أَوْلى، فإن كان قد طافَ للقدومِ وسعَى، ثمَّ أُحصِر أو مَرِضَ أو فاتَه الحجُّ، تحلَّل بطوافٍ وسعيٍ آخرَين؛ لأنَّ الأولين لم يقصدْهما للعُمرةِ.

(ومَن أُحصِرَ[3] بمرضٍ أو بذهابِ نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقيَ مُحرِماً حتى يقدَرَ على البيتِ) لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها، ولا التخلُّصَ من أذًى به، بخلافِ حصرِ العدوِّ[4]، ولأنَّه ﷺ لما دخلَ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، وقالت: إنِّي أريدُ أن أحجَّ، /وأنا شاكيةٌ، قال: «حُجِّي واشترِطي أنَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[5]. فلو كان المرضُ يبيحُ[6] التحلُّلَ،

٥٢٦/١

(١) في (م): «عنه».

(٢) في (ع): «حصر».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ومن أحصر بمرض. قال في «شرح الإقناع» : ومثله حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجود طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في «شرح المنتهى»، وفي «الإنصاف» نقلاً عن الزركشي: أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين، كمن حصره عدو. والله أعلم. عثمان].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٥)، من حديث عائشة.

(٦) في (م): «يتيح».

فإن فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولا ينحرُ هَدياً معه إلا بالحرمِ.

ومَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إن مَحلّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجاناً في الجميعِ.

لما احتاجَت إلى شرطٍ. وحديثُ: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ»[1] متروكُ الظاهرِ، فإنَّه لا يصيرُ بمجرَّدِه حَلالاً، فإن حملوه على إباحةِ التحلُّلِ، حملناه على ما إذا اشترَطَه، على أنَّ في الحديثِ كلاماً؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ يرويه، ومذهبُه بخلافِه.

(**فإن فاتَه الحجُّ**) ثمَّ قدرَ على البيتِ، (**تحلَّلَ بعُمرةٍ**) نصًّا، كغيرِه. (**ولا ينحرُ**) مَن مَرِضَ أو ذهبَتْ نفقتُه، أو ضلَّ الطريقَ (**هدياً معه إلا بالحرمِ**) فليس كالمحصَرِ من عدوٍّ. نصًّا، فيبعثُ ما معه من الهدي[2]، فيُذبَحُ بالحرمِ. وصغيرٌ كبالغٍ فيما سبَقَ، لكن لا يَقضي، حيثُ وجَبَ، إلا بعدَ بلوغِه، وبعدَ حَجَّةِ الإسلامِ. وفاسدُ حجٍّ في ذلك كصحيحِه، فإن حلَّ مَن أُفسدَ حَجُّه لإحصارٍ، ثمَّ زالَ وفي الوقتِ سَعةٌ، قضى في ذلك العامِ. قال الموفَّقُ والشَّارحُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أفسَدَ الحجَّ فيه، في غيرِ هذه المسألةِ[3].

(**ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إنَّ مَحلِّي حيثُ حبسَتني، فله التحلُّلُ مجَّاناً في الجميعِ**) من فواتٍ وإحصارٍ ومرضٍ، ونحوِه، ولا دمَ ولا قضاءَ عليه؛ لظاهرِ خبرِ ضُباعةَ[4]، ولأنَّه شرطٌ صحيحٌ، فكان على ما شرطَ، لكن إن تحلَّلَ، ولم يكن حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ قَبلُ، فوجوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يسقطُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥ ـ ١٩٩، من حديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري.

(٢) في الأصل: «هدي» .

(٣)المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٧/٩.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

باب الهدي والأضاحي

الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها. والأضْحيةُ: ما يُذبحُ، منْ إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ بسببِ العيد، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى. ولا تُجزِئُ منْ غيرِهنَّ. والأفضلُ: إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ كاملاً.

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

(**الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها**) لأنّه يُهدى إلى اللهِ تعالى. (**والأُضْحيةُ**) بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، (1وتخفيفِ الياء1) وتشديدِها: واحدةُ الأضاحي، (**ما يُذبحُ**) أي: يُذكّى (**من إبلٍ، وبقرٍ**) أهليَّةٍ (**وغنمٍ أهليَّةٍ، أيّامَ النحرِ**) يومَ العيدِ وتاليَيه، على ما يأتي، (**بسببِ العيدِ**) لا لنحوِ بيعٍ، (**تقرُّباً إلى اللهِ تعالى**) ويُقال فيها: ضَحيَّةٌ. وجمعُها: ضَحَايا. وأَضْحاةٌ، والجمعُ: أَضْحًى[2]. وأجمعوا على مشروعيَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. قال جمعٌ من المفسِّرين: المرادُ التضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ. وروي أنّه ﷺ: ضحَّى بكبشَيْن أمْلَحيْنِ أقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيدِه، وسمَّى وكبَّر، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صفاحِهِما. متفقٌ عليه[3]. وكان يَبعثُ بالهدي إلى مكّةَ وهو بالمدينةِ[4]، وأهدى في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ بدنةٍ[5]. (**ولا تجزئُ**) أُضحيةٌ[6] (**من غيرِهنَّ**) أي: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ الأهليَّة.

(**والأفضلُ**)/ في هَدْيٍ وأضحيةٍ: (**إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ**) (7ما أهداه أوضحى7) به من بَدنةٍ أو بقرةٍ (**كاملاً**) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً:

١/٥٢٧

(١-١) ليست في (م).

(٢) لسان العرب: (ضحا).

(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرج مسلم (١٣٢١)(٣٦٢) أن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة.

(٥) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بخلاف الهدي، فلا يختص بها، «حاشية منصور البهوتي»]

(٧-٧) في الأصل: «ما أهدي أوضحي».

ومن كلِّ جنس: أسمنُ، فأغلى ثمناً، فأشهَبُ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثَنِيِّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ. ....

«مَن اغتَسلَ يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجَنابةِ، ثمَّ راحَ في الساعةِ الأُولى، فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَقرةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ ...». الحديث متفقٌ عليه[١]، ولأنَّها أكثرُ ثمناً ولحماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(و) الأفضلُ (من كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: استِسمانُها واستِحسانُها[٢]. ولأنَّه أعظمُ لأجرِها، وأكثرُ لنفعِها. (فأشهَبُ) أي: أفضلُ ألوانِها: الأشهبُ، (وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ) النقيُّ البياضِ[٣]. قاله ابنُ الأعرابيِّ. (أو ما) فيه بياضٌ وسوادٌ، و(بياضُه أكثرُ من سوادِه) قاله الكسائي[٤]؛ لحديثِ مولاةِ أبي ورقَةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دَمُ عَفْراءَ أزكى عندَ اللهِ من دمِ سَوْداوَين». رواه أحمدُ[٥] بمعناه، وقال أبو هريرةَ: دمُ بيضاءَ أحبُّ إليَّ من دمِ سَوداوَيْن[٦]، ولأنَّه لونُ أُضحيتِه ﷺ[٧]. (فأصفرُ، فأسودُ) أي: فكلَّما كان أحسنَ لوناً، فهو[٨] أفضلُ.

(و) أفضلُ (من ثنيِّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ) قال أحمدُ: لا تُعجبُني الأضحيةُ إلا

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) تفسير الخازن ١٧/٥.

(٣) تهذيب اللغة: (ملح).

(٤) لسان العرب: (ملح).

(٥) في مسنده (٩٤٠٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٣/٩.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة.

(٨) في (س) و (م): «كان».

ومنْ سُبْعِ بدنةٍ أو بقرةٍ: شاةٌ. ومِن إحداهما: سَبعُ شِياهٍ. ومِن المُغالاة: تَعدُّدٌ في جنسٍ، وذكرٌ كأنثى.

ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ: مالَه ستةُ أشهرٍ، وثَنِيٍّ مَعْزٍ: مالَه سنةٌ،

بالضأنِ[1]، ولأنه أطيبُ لحماً من ثنيِّ مَعزٍ.

(و) أفضلُ (من سُبْعِ بدنةٍ، أو) سُبْعِ (بقرةٍ: شاةٌ) جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُّ معزٍ، (و) أفضلُ، (من إحداهما)[2]، أي: البدنةِ والبقرةِ، (سَبْعُ شياهٍ) لكثرةِ إراقةِ الدماءِ. (و) أفضلُ (من المُغالاةِ تعدُّدٌ في جنسٍ). سأله ابن منصور[3]: بَدنتان سمينتان بتسعةٍ، وبدنةٌ بعشرةٍ؟ قال: بدنتان أعجبُ إليَّ[4]. (وذكرٌ، كأنثى)؛ لعموم: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]. وأهدى النبيُّ ﷺ جَمَلاً كان لأبي جَهلٍ في أنفِه بُرَةٌ من فِضَّةٍ. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[5]. وقال أحمدُ: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجَةِ؛ لأنَّ لحمَه أوفرُ وأطيبُ[6].

(ولا يجزئُ) في هَدي واجبٍ ولا أضحيةٍ (دونَ جَذَعِ ضأنٍ)، وهو (ما له ستةُ أشهرٍ) كواملَ؛ لحديثِ: «يجزئُ الجَذَعُ من الضأنِ أُضحيةً». رواه ابنُ ماجه[7]. والهَديُ مثلُها. ويُعرفُ بنومِ الصوفِ على ظهرِه. قاله الخرقي عن أبيه، عن أهلِ الباديةِ[8]. (و) لا يجزئُ دونَ (ثنيِّ مَعْزٍ)، وهو: (ما له سنةٌ) كاملةٌ؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٢) في الأصل و (ع): «أحدهما».

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوسَج المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. ت٢٥١هـ. «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٣.

(٥) أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والبُرَةُ: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٧) في سننه (٣١٣٩)، من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها.

(٨) كشاف القناع ٢/٥٣١.

وثَنِيُّ بقرٍ: مالَه سنتانِ، وثَنِيُّ إبلٍ: مالَه خمسُ سنينَ.

وتجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، وأهلِ بيتِه وعيالِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءٌ أرادوا قُرْبةً، أو بعضُهم قُرْبةً وبعضُهم لحماً، أو كان بعضهم ذِمِّياً.

لأنه قبلَها لا يلقِّحُ، بخلافِ جَذَعِ الضأنِ؛ فإنَّه ينزو، فيلقِّحُ.

(و) لا يجزئُ دونَ (ثنيِّ بقرٍ)، وهو: (ما لَه سنتانِ)/ كاملتانِ، (و) لا يجزئُ دونَ (ثَنيِّ إبلٍ)، وهو: (ما له خمسُ سنين) كواملَ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقى ثنيَّتَه.

(وتُجزئُ شاةٌ عن واحدٍ، و) عن (أهلِ بيتِه وعيالِه). نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوب قال: كان الرجلُ في عهدِ الرسولِ ﷺ يُضَحِّي بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه، فَيَأْكُلُونَ ويُطْعِمُون[١]. قال في «الشرحِ»[٢]: حديثٌ صحيحٌ. (و) تُجزئُ (بدنةٌ أو بقرةٌ عن سبَعةٍ) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ[٣]؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. رواه مسلمٌ[٤]. (ويُعتبرُ ذبحها)[٥] أي: البَدَنةِ والبقرةِ (عنهم) نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٦]. (وسواءٌ أرادوا) كلُّهم (قُرْبةً، أو) أرادَ (بعضُهم قُرْبةً، و) أرادَ (بعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم) مُسلماً، وأَرادَ القُرْبةَ، وبعضُهم (ذِمِّياً) ولكلٍّ منهم ما نوى؛ لأنَّ الجزءَ المجزئَ لا يَنقصُ أجرُهُ بإرادةِ الشريكِ غيرَ القُرْبةِ. وكما[٧] لو اختلَفت جهاتُ القُرَبِ. والقسمةُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٤٠/٩.

(٣) معونة أولي النهى ٥٢١/٣.

(٤) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٠).

(٥) في الأصل و (ع): «ذبحهما».

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٧) ليست في (م).

ويجزئُ فيهما جَمَّاءُ، وبتراءُ، وخَصيٌّ، ومرضوضُ الخُصيتينِ، وما خُلقَ بلا أُذنٍ، أو ذهب نصفُ أَلْيتِه.

لا بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفتْ عينُها. ولا ....

فيها: إفرازٌ، لا بيعٌ. وإن اشتركَ ثلاثةٌ في بَدَنةٍ أو بقرةٍ أوجبوها، لم يَجزْ أن يُشركوا غيرَهم فيها. وإن ذبحَها قومٌ على أنهم سبعةٌ، فبانوا ثمانيةً، ذَبحوا شاةً، وأجزأهم ذلك. فإن اشتَركَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشيوعِ، جازَ، وإن اشتَرى سُبعَ بقرةٍ، أو بَدَنةٍ، ذُبحَت للَّحْمِ ليُضحَّى به، فهو لحمٌ، وليس بأُضحيةٍ. نصًّا.

(ويجزئُ فيهما) أي: الهدي والأُضحية **(جَمَّاءُ)** لم يُخلَق لها قرنٌ[1]، **(وبتراءُ)** لا ذنبَ[2] لها خِلقةً، أو مقطوعاً[3]، وصمعاءُ بصادٍ وعينٍ مهملَتين: صغيرةُ الأذن[4]، **(وخصيٌّ)** ما قُطِعت خُصيَتاه أو سُلَّتا[5]، **(ومرضوض الخُصيتين)** لأنَّه ﷺ: ضحَّى بكبشَينِ مَوجوءَيْن[6]. والوَجء: رَضُّ الخصيتَين[7]، ولأنَّ الخِصاءَ: إذهاب[8] عُضوٍ غيرِ مستطابٍ يَطيبُ اللحمُ بذهابه ويسمَنُ. **(و)** يجزئُ في هدي وأُضحيةٍ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ **(ما خُلقَ بلا[9] أُذنٍ، أو ذهبَ نصفُ أَلْيتِه)** فما دونَه. وكذا الحاملُ في ظاهرِ كلامِ أحمد والأصحابِ.

و**(لا)** يجزئُ فيهما **(بيِّنةُ العَوَرِ: بأن انخسفتْ عينُها)** للخبرِ[10]، **(ولا)** يجزِئُ

---

(١) القاموس المحيط (جمم).

(٢) في (م): «أذن».

(٣) المصباح المنير: (بتر).

(٤) المصباح المنير: (صمع).

(٥) القاموس المحيط: (خصي).

(٦) أخرجه أحمد ١٩٦/٥.

(٧) القاموس المحيط: (وجا).

(٨) في (م): «أذهب».

(٩) في (م): «بغير».

(١٠) هو الحديث الآتي بعدُ.

قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ أبصارِهما، ولا عَجْفاء لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لامخَّ فيها، ولا عَرْجاءُ: لا تُطيقُ مشْياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ، ولا جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها، ولا هَتْماءُ، وهي: التي ذهبتْ ثَناياها مِن أصلِها، ولا عَصماءُ: وهي التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها. ولا خَصيٌّ مجبوبٌ، ولا عَضْباءُ: ما ذهب أكثرُ أُذنِها أو قرنِها.

فيهما (**قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ إبصارِهما**) لأنَّ العمَى يمنعُ من[1] مشيِها مع رفيقتِها، ويمنعُ مشاركتَها في العَلَفِ. وفي النهي عن العوراءِ تنبيهٌ على العمياءِ. (**ولا**) يجزئُ فيهما (**عَجفاءُ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها، ولا عَرجاءُ لا تُطيقُ مشياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ**) لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قامَ فينا رسول الله ﷺ فقال: أربعٌ لا تجوزُ في/ الأضَاحي: العوراءُ البيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقي. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[2]. فإذا كان على عينَيْها بياضٌ، ولم تذهَب، أجزأَت؛ لأنَّ عوَرَها ليس ببيِّنٍ[3]، ولا ينقصُ به لحمُها. (**ولا**) تُجزِئُ فيهما (**جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شابَ ونَشِفَ ضَرْعُها**)، لأنَّها في معنى العَجْفاءِ، بل أولى. (**ولا**) تُجزئُ فيهما (**هَتماءُ، وهي: التي ذهبَتْ ثناياها من أصلِها**) كالتي قبلَها، (**ولا عَصماءُ، وهي: التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِها**). قاله في «المستوعبِ»[4] و «التلخيصِ». (**ولا**) يجزئُ فيهما (**خَصيٌّ مجبوبٌ**) نصًّا، (**ولا عضْباءُ، وهي: ما ذهبَ أكثرُ أُذُنِها، أو**) ذهبَ أكثر (**قرنِها**) لحديثِ عليٍّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتَادَةُ: فذَكرتُ

٥٢٩/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٢١٥/٧، من حديث البراء بن عازب.

(٣) في (م): «بيِّناً».

(٤) ٣٦٢/٤.

وتُكرهُ مَعِيبتُهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ فأقلَّ.

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى؛ بأن يطعَنَها في الوَهْدة بينْ أصلِ العنقِ والصدرِ. ....

ذلك لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، فقال: العضَبُ: النصفُ فأكثرُ. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي[1]؛ ولأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(وتُكره مَعِيبتُهما) أي: الأُذنِ والقرنِ، (بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعٍ لنصفٍ) منهما، (فأقلَّ) لحديثِ عليٍّ: أَمرنا النبيُّ ﷺ أن نَستَشرِفَ العينَ والأُذنَ، وأن لا نضحِّيَ بمقابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خرْقَاءَ، ولا شرْقَاءَ. قال زهيرٌ: قلتُ لأبي إسحاقَ: مَا المُقابَلةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟ قال: تُقْطَعُ من مُؤخَّرِ الأُذن. قلتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أذُنُها للسِّمَةِ. رواه أبو داودَ[2]، وهذا نهيُ تنزيهٍ فيحصُلُ الإجزاءُ بها[3]؛ لأنَّ اشتراطَ السلامةِ من ذلك يَشُقُّ، ولا يكادُ يوجَدُ سالِمٌ من هذا كلِّه.

(وسنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليُسرَى، بأن يطعنَها) بنحوِ حَربةٍ (في الوَهْدةِ) وهي: ما[4] (بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ) لحديثِ زيادِ بنِ جُبَيرٍ، قال: رَأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنةً لينحَرَها، فقال: ابْعَثْهَا قائمةً مقيَّدةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[5]. وروى أبو داودَ[6]. عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنحَرون البَدَنَةَ مَعْقُولةَ اليُسرى، قائِمَةً على ما بَقِيَ من قوائِمِها. ويؤيدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]. لكن

---

(١) أحمد (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥).

(٢) في سننه (٢٨٠٤).

(٣) في (م): «بهما».

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

(٦) في سننه (١٧٦٧).

وذَبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

ويسمِّي حين يحرِّك يدَه بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنك ولك[1]». ولا بأس بقولِه: اللهمَّ تقبلْ مِن فلانٍ. ويذبحُ واجباً قبلَ نفلٍ.

إن خشيَ أن تنفِرَ، أناخَها.

(و) سُنَّ (ذبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلةِ) لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، ولحديثِ: ضَحَّى بكبشَيْن أملحَيْن أقرَنَيْن، ذَبَحَهُما بيدِه[2]. ويجوزُ نحرُ[3] ما يُذبَحُ، وذَبحُ ما يُنحَرُ، ويحلُّ؛ لأنَّه لا يجاوزُ محلَّ الذبحِ، ولعمومِ حديثِ: «ما أنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلْ»[4].

١/٥٣٠ (ويُسمِّي) وجوباً (حينَ يُحرِّكُ يدَه/ بالفعلِ) أي: النحرِ، أو الذبحِ، وتسقُط سهواً، (ويكبِّرُ) ندباً، (ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنكَ ولك») لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ذَبَحَ يومَ العيدِ كَبْشَيْنِ، ثمَّ قال حين وجَّهَهُما: وجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السمواتِ والأَرْضَ حَنيفاً وَمَا أنا من المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحيايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العالمِينَ، لا شَريكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولَكَ». رواه أبو داودُ[5]. (ولا بأسَ بقولِه) أي: [6]نحوالذابحِ[6]: (اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ) لحديثِ: «اللهمَّ[7] تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمدٍ وأمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضَحَّى. رواه مسلم[8]. (ويَذبَحُ) أو ينحرُ (واجباً) من هدي وأُضحيةٍ (قبلَ) ذَبحِ، أو نَحرِ (نفلٍ) منهما؛ مسارعةً لأداءِ الواجبِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) تقدَّم تخريجه في أوَّل الباب.

(٣) في (م): «نحو».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) في سننه (٢٧٩٥).

(٦-٦) في (م): «عند الذبح».

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (١٩٦٧).

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتولِّيهِ بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وكَّلَ. وتعتبرُ نيتُه إذنْ، إلا مع التعيينِ، لا تسميةُ المضحَّى عنه.

ووقتُ ذبح أُضحيةٍ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقِرانٍ، مِن بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِها لمن لمْ يصلِّ، ....

(**وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ**) لأنها قُربةٌ، فينبغي أن لا يليَها غيرُ أهلِها. فإن استنابَ فيها ذمِّيًّا، أجزأَتْ مع الكراهةِ. (**وتولِّيهِ**) أي: المُهدي، أو المُضحِّي الذبحَ (**بنفسِه أفضلُ**). نصًّا؛ للأخبارِ. ويجوزُ الاستنابةُ فيه؛ لأنه ﷺ: نحرَ ممَّا ساقَه في حَجَّته ثلاثاً وستين بدَنةً، واستنابَ عليًّا في نحرِ الباقي[1]. (**ويحضرُ**) مُهدٍ أو مُضحٍّ (**إنْ وكَّلَ**) لحديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ: واحْضُرُوها إذا ذَبحتُم، فإنَّه يُغفَرُ لكم عندَ أوَّلِ قطرةٍ مِن دمِها[2]. (**وتعتبرُ نيَّتُه**) أي: الموكِّلِ (**إذنْ**) أي: حالَ التوكيلِ في الذبحِ، (**إلا مع التعيينِ**) بأن يكونَ الهديُ معيَّناً، أو الأُضحيةُ معيَّنةً، فلا تعتبرُ النيَّة، كما (**لا**) تُعتبرُ (**تسميةُ المضحَّى عنه**) ولا المُهدَى عنه، اكتفاءً بالنيَّةِ.

(**ووقتُ ذبحِ أُضحيةٍ، و**) وقتُ ذبحِ (**هدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، و**) هدي (**متعةٍ وقِرانٍ، من بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ**) الذي تُصلَّى فيه، ولو قبلَ الخُطبةِ، (**أو**) من بَعْدِ (**قدرِها**) أي: الصلاةِ، (**لمَن لم يصلِّ**) يعني لمَن بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه، كأهلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ[3] والخَرْكاوَاتِ[4]، ونحوِهم، وأما مَن بمصرٍ أو قريةٍ تُصلَّى فيه العيدُ، فليس له الذبحُ قبلَ الصلاةِ،

---

(١) هو حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ تقدم تخريجه في الصفحة ٥٩٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الطُّنُب: بضمتين: حبل طويل يشدُّ به سُرادِق البيت، أو الوتدُ. «القاموس المحيط»: (طنب).

(٤) الخركاه، فارسية معربة معناها: الخيمة الكبيرة.

وإن فاتتْ بالزوالِ، ذبحَ، إلى آخرِ ثاني التشريقِ. وفي أولِها فما يليه أفضلُ، ويُجزِئُ في ليلتيهما.

فإنْ فاتَ الوقتُ، قَضَى الواجبَ كالأداء، ....

حتَّى تزولَ الشمسُ.

(وإن[1] فاتتْ) الصلاةُ (بالزوالِ، ذَبح) بعدَه؛ لحديثِ: «مَن ذبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فَلْيُعِدْ[2] مكانَها أُخرى»[3]. وحديث: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أصَابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أن يصلِّي؛ فليُعد مكانَها أُخرى». متفقٌ عليه[4]. (إلى آخرِ ثاني) أيّامِ (التشريقِ) قال أحمدُ: أيّامُ النحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. وفي روايةٍ قال: عن[5] خمسةٍ من أصحابِ النبيِّ[6] ﷺ، أي: عمَر، وابنِه، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وروي أيضاً عن عليٍّ[7]. (و) التضحيةُ وذبحُ الهَدي[8]، (في أوَّلِها) أي: أيامِ الذبحِ،/ وهو يومُ العيدِ، أفضلُ، وأفضَلُه عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ. وذبحُ الإمامِ إن كان (فما يليَه) أي: يومَ العيدِ (أفضلُ) مسارعةً للخيرِ. (ويجزئُ) ذبحُ هَدي وأُضحيةٍ (في ليلتِهما)[9] أي: اليومِ الأولِ والثاني من أيّامِ التشريقِ؛ لدخولِه في مدَّةِ الذبحِ، فجازَ فيه كالأيّامِ.

٥٣١/١

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذبحِ، (قَضَى الواجبَ) وفعلَ به (كالأداءِ) أي[10]:

---

(١) في (م): «إن».

(٢) في (م): «فليس بمضحٍّ، وليذبح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)(٣)، من حديث جُندب بن سفيان البجلي.

(٤) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)(٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٦٧/٩. لكن صاحب الشرح ذكر أن الإمام أحمد لم يذكر أنساً.

(٨) في (س) و(م): «هدي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لا يجزي ليلاً اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما. «الفروع»].

(١٠) ليست في (س) و (م).

وسقطَ التطوُّعُ.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِن حينِه، وإن فعلَه لعذرٍ، فلَه ذبحُه قبلَه. وكذا ما وجب لترك واجبٍ.

فصل

ويتعين هَديٌ بـ: هذا هديٌ، أو تقليدِه، أو إشعارِه بنيَّتِه. وأُضحيةٌ بـ: هذه أضحيةٌ، أو للهِ، ونحوِه، فيهما. لا بنيتِه حالَ الشراءِ، ....

المذبوحِ في وقتِه، فلا يسقُطُ الذبحُ بفواتِ وقتِه، كما لو ذبَحَها في وقتِها، ولم يفرِّقْها حتَّى خرَجَ.

(وسقَطَ التطوُّعُ) بخروجِ وقتِه؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها، فلو ذبَحه، وتصدَّقَ به، كان لحماً تصدَّقَ به لا أُضحيةً.

(ووقتُ ذبحِ) هَدي **(واجبٍ بفعلِ محظورٍ من حينِه)** أي: فعلِ المحظورِ، كالكفَّارةِ بالحِنْثِ. **(وإن)** أرادَ **(فِعْلَه)** أي: المحظورِ **(لعذرٍ يبيحهُ، فَلَهُ ذبحُهُ)** أي: ما يجبُ به **(قبلَه)** أي: فعلِ المحظورِ؛ لوجودِ سببِه، كإخراجِ كفَّارةٍ عن يمينٍ بعدَ حَلفٍ، وقبلَ حنثٍ. **(وكذا ما)** أي: دمٌ، **(وجَبَ لتركِ واجبٍ)** في حجٍّ، أو عُمرةٍ، فيدخُلُ وقتُه من تركِه.

(ويتعيَّنُ هَديٌ بـ) قوله: **(هذا هَديٌ)** لاقتضائِه الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتضاهُ، **(أو)** بـ**(تقليدِه)** النعلَ والعُرَى وآذانَ القِرَبِ، بنيَّةِ كونه هَدْياً، **(أو)** بـ**(إشعارِه بنيَّتِه)** أي: الهدي، لقيامِ الفعلِ الدالِّ على المقصودِ مع النيَّةِ مقامَ اللفظِ، كبناءِ مسجدٍ، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيهِ. **(و)** تتعيَّنُ **(أُضحيةٌ بـ)**قولِه: **(هذه أضحيةٌ)** لما تقدَّمَ، **(أو)** أي: ويتعيَّنُ هديٌ وأُضحيةٌ بقولِه: هذا أو هذه **(للهِ، ونحوِه)** كـ: للهِ عليَّ ذبحُه **(فيهما)** أي: الهدي والأُضحيةِ. ولا يتعيَّنُ هَديٌ و **(لا)** أُضحيةٌ **(بنيَّتِه)** ذلك **(حالَ الشراءِ)** لأنَّ التعيينَ إزالةُ مِلكٍ على وجهِ القُربةِ، فلم يؤثِّرْ فيه مجردُ النيَّةِ، كالعتقِ والوَقْفِ.

ولا بسوْقِه مع نيتِه، كإخراجِه مالاً للصدقة به.

وما تعيَّنَ، جازَ نقلُ المِلك فيه، وشراءُ خيرٍ مِنـهُ، لا بيعُـه في ديـنٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُيِّنَ معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ، وكذا عمَّا في ذمَّتِه، ولا يجزِئُه.

ويملك ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعد تعيينِه، وإن أخذَ الأرْشَ، فكفاضلٍ مـن قيمةٍ.

شرح منصور

(ولا) يتعيَّنُ هَديٌ ولا أُضحيةٌ **(بسوْقِه مـع نيَّتِـه)** هَدْيـاً أو أُضحيـةً، من غيرِ تقليدٍ أو إشعارٍ؛ لأنَّه لا يختصُّ بالهدي، **(كإخراجِه مالاً للصدقةِ به)** فلا يلزمُه التصدُّقُ به؛ للخبرِ[1]. **(وما تعيَّنَ)** من هدي، أو أُضحيـةٍ، **(جـازَ نقـلُ المِلـكِ فيه، وشراءُ خيرٍ منه)** لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادةِ، ولأنَّه يجوزُ إبدالُها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيعِ، و **(لا)** يجوزُ **(بيعُـه)** أي: مـا تعيَّـنَ، **(في دَينٍ، ولو بعدَ موتٍ)** وإن لم يَترك غيرَه، كما لو كان حيًّا، ويقـومُ ورثتُـه مكانَه في أكلٍ وصَدَقةٍ وهديَّةٍ.

٥٣٢/١ **(وإنْ عُيِّنَ)** في هدي أو أُضحيةٍ **(معلومٌ عيْبُه، تعيَّنَ)** كعتـقِ/ مَعيـبٍ عـن كفَّارتِه. وظاهرُه: ولو عُيِّنَ ما لم يُعلَم عيبُه[2]، لم يتعيَّـن، لكـنَّ قياسَـهم علـى العتقِ، يقتضي تعيينَه مطلقاً، **(وكذا)** لو عُيِّنَ معلومُ العيبِ **(عمَّا في ذمَّتِه)** مـن هدي، أو أُضحيةٍ، فيلزمُه ذبحُه، **(ولا يجزئُه)** هَدياً ولا أُضحيةً.

(ويملكُ) مَن اشترَى مَعيباً[3] يجهلُه، وعيَّنَه، **(ردَّ ما عَلِـمَ عيبَـه بعـد تعيينـه[4])** كـما يملكُ أخـذَ أَرْشِـه، **(وإن أخذَ الأَرْشَ، فـ)**ـهـو **(كفاضلٍ من قيمةٍ)** على ما

---

(١) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يـوم: «يا عائشـة هـل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» ... فقال مجاهد: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء، أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن لم يعلم عيبه، تعيَّن أيضاً بدليل ما بعده، فهو مفهـوم موافقـة خلافاً لما في الشارح. «حاشية إقناع»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: ويشتري بثمنه صحيحاً. عثمان النجدي].

(٤) في الأصل: «تعينه».

ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزمَه بدلُها.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.

وإنْ ولَدتْ، ذُبح معها إن أمكنَ حملُه أو سوقُه، وإلا فكهَدي عَطِبَ. ولا يشرَبُ من لبنِها إلا ما فضلَ عنه.

يأتي تفصيلُه. قلتُ: وكذا لو استرجَعَ الثمنَ.

(ولو بانتْ معيَّنةً[1] **مستحقَّةً، لزمَه بدلُها)** نصًّا. وفي «الفروع»[2]: ويتوجَّه فيه كأَرْشٍ.

(و) يُباحُ لمهدٍ ومُضَحٍّ أن **(يركبَ)** هَدياً وأُضحيةً معيَّنَيْنِ **(لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ)** لحديثِ: «اركَبْها بالمعروفِ إذا أُلجئتَ إليها، حتَّى تجدَ ظَهْراً». رواه أبو داودَ[3]، ولتعلُّقِ حقِّ المساكينِ بها، وإنَّما جازَ للحاجةِ؛ للحديثِ. فإن احتاجَ إليه وفيه ضررٌ بها، لم يجز؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ. **(ويضمنُ النقصَ)** بركوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

(وإن ولَدتْ) معيَّنةٌ ابتداءً، أو عمَّا في ذمَّتِه[4] من هَدي أو أُضحيةٍ، **(ذُبح)** ولدُها **(معها)** لأنه تَبَعٌ لأُمِّه، سواءٌ كان حَمْلاً حينَ التعيينِ، أو حدَثَ بعدَه، كولدِ أمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ **(إن أمكنَ حملُه)** أي: الولدِ، ولو على ظهرِها، **(أو)** أمكنَ **(سوقُه)** إلى المنحَرِ، **(وإلا)** يمكنُ حملُه ولا سوقُه، **(فـ)** ـهو **(كهدي عَطِبَ)** على ما يأتي. **(ولا يشرَبُ من لبنِها، إلا ما فضَلَ عنه)** أي: ولدِها، ولم يضرَّها، ولا ينقصُ[5] لحمَها؛ لأنَّه انتفاعٌ لا يضرُّها ولا ولدَها، فإن حلَبَها وفيه إضرارٌ بها أو بولدِها، حرُمَ وعليه الصدقةُ به، فإن شربَه، ضمنَه؛ لتعدِّيه بأخذِه.

---

(١) في (س) و (م): «معيبة».

(٢) ٥٤٩/٣.

(٣) في سننه (١٧٦١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في (م): «ذمة».

(٥) في (س) و (م): «نقص».

ويجُزُّ صوفَها ونحوَه لمصلحةٍ، ويتصدَّقُ به.

وله إعطاءُ الجازرِ منْها هديةً وصدقةً، لا بأجرتِه. ويتصدقُ أو ينتفعُ بجلدها وجُلِّها. ويحرُمُ بيعُ شيءٍ مِنها أو مِنهما.

وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هَدْيٍ معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

(و) يُباحُ أن (**يَجُزَّ صوفَها**) أي: المعيَّنةِ هَدياً أو أُضحيةً، (**ونحوَه**)، كوبرِها (**لمصلحةٍ**) لانتفاعِها به(1)، (**ويتصدَّقَ به**) نَدْباً، وله الانتفاعُ به؛ لجريانِه مَجرى جلدِها للانتفاعِ به دواماً، فإن كان بقاؤُه أنفعَ لها، لِيَقِيَها حَرًّا أو برداً، حَرُمَ جزُّه، كأخذِ بعضِ أعضائِها.

(**وله**) أي: المضحِّي والمهدي، (**إعطاءُ الجازرِ منها هديةً وصدقةً**) لمفهومِ حديثِ: «لا تُعطِ في جزارَتِها شيئاً منها»(2). قالَ أحمدُ: إسنادُه جيِّدٌ، ولأنّه في ذلك كغيرِه، بل هو(3) أولى؛ لأنَّه باشرَها، وتاقَتْ إليها نفسُه. و (**لا**) يجوزُ إعطاؤُه منها (**بأجرتِه**) للخبرِ(2). (**ويتصدَّقُ**) استحباباً (**أو ينتفعُ بجلدِها وجُلِّها**) لأنَّه جزءٌ منها أو تَبَعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به، كاللحمِ. (**ويَحرُم بيعُ شيءٍ منها**) أي: الذبيحةِ/ هَدياً أو أُضحيةً، (**أو منهما**) أي: الجلدِ والجُلِّ، واجبةً كانت أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنِها بالذبحِ، ولحديثِ عليٍّ: أَمَرَني رسول الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أقسِمَ جُلودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطيَ الجازِرَ منها شيئاً، وقال: «نحن نُعطيهِ من عندِنا». متفقٌ عليه(2). ولأنَّه ساقَها للهِ على تلك الصفةِ، فلا يأخذ شيئاً مِمَّا جعلَه للهِ.

533/1

(**وإن سُرِقَ مذبوحٌ من أُضحيةٍ معيَّنةٍ، أو هدي معيَّنٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ**

---

(1) في (س): «لانتفاعهما».

(2) أخرجه البخاري (1716)، ومسلم (1317) (349)، من حديث علي رضي الله عنه.

(3) ليست في (س) و (ع).

في ذمةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه. وإنْ لم يعيِّنْ، ضمن.

وإنْ ذَبحها ذابحٌ في وقتِها بلا إذنٍ، فإن نَوَاها عن نفسه مع عِلْمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، أو فرَّقَ لحمَها، لمْ تُجزِئْ، وضَمِنَ ما بينِ القيمتَينِ، إن لم يفرِّقْ لحمَها، وقيمتَها إن فرَّقَه، وإلا أجزأَتْ، ولا ضمانَ.

في ذمَّتِــه، **(ولو)** كان واجباً **(بنذرٍ، فلا شيءَ فيه**[1]**)** لأنَّه أمانةٌ في يدِه، فلا يضمنُه بتلَفِه بلا تعدٍّ، ولا تفريطٍ، كوديعةٍ. **(وإن لم يعيِّنْ)** ما ذبحَه عن واجبٍ في ذمَّتِه، وسُرِقَ، **(ضمنَ)** ما في ذمَّتِه؛ لعدمِ تميزِه عن مالِه، فضمِنَه كبقيَّةِ مالِه.

(وإن ذبَحها) أي: المعيَّنةَ من هدي أو أُضحيةٍ **(ذابحٌ في وقتِها بلا إذنِ)** ربِّها، **(فإن)** كان الذابحُ **(نوَاها عن نفسِه مع عِلْمِه**[2] **أنَّها أُضحيةُ الغيرِ)**، لم تُجْزِ عن[3] واحدٍ منهما، فرَّقَ لحمَها أوْلا، **(أو)** نواها عن نفسِه ولم يَعلَم أنَّها أضحيةُ الغيرِ لكن[4] **(فَرَّقَ لحمَها، لم تُجْزِ)** عن واحدٍ منهما، **(وضَمِنَ)** ذابحٌ **(ما بينَ القيمتَين)** أي: قيمتِها صحيحةً ومذبوحةً، **(إن لم يفرِّق لحمَها)** ظاهرُه: أجزأت عن ربِّها أو لا. قلتُ: ولعلَّ حكمَه كأرشٍ على ما يأتي. **(و)** ضَمِنَ **(قيمتَها)** صحيحةً **(إن فرَّقَه)** أي: اللحمَ؛ لأنَّه غاصبٌ مُتلِفٌ عدواناً، **(وإلا)** يكن الذابحُ يَعلمُ أنَّها أُضحيةُ الغيرِ، بأن اشتبهَت عليه، ولم يفرِّق لحمَها، أو عَلِمَه، ونواها عن ربِّها، أو أطلَقَ، **(أجزأَت)** عن مالِكِها، **(ولا ضمانَ)** نصًّا؛ لعدمِ افتقارِ[5] الذبحِ إلى نيَّةٍ، كغسلِ النجاسةِ، ولوقوعِها موقعَها.

---

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) في (م): «عمله».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «آلة».

وإن ضحَّى اثنانِ، كلٌّ بأُضحية الآخرِ غلطاً، كفتْهُما، ولا ضمانَ، وإن بقي اللحمُ ترادَّاه.

وإن أتلفَها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصرَفُ في مِثْلها، بخلافِ قِنٍّ تعينَ لعتقٍ.

ولو مرضَتْ، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلُها، ولو تركها فماتتْ، فلا.

(وإن ضحَّى اثنان، كلٌّ) منهما[1]، **(بأُضحيةِ الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما)** لوقوعِها موقعَها بذبحِها في وقتِها، **(ولا ضمانَ)** على واحدٍ منهما للآخرِ؛ استحساناً؛ لإذنِ الشرعِ فيه، ولو فرقا[2] اللحمَ. **(وإن بقي اللحمُ)** أي: لحمُ ما ذَبحَه كلٌّ منهما، **(ترادَّاه)** لأنَّ كلاً منهما أمكَنَه أن يفرِّقَ لحمَ أُضحيتِه بنفسِه، فكانَ أَوْلى به.

(وإن أَتلفَها) أي: الأُضحيةَ المعيَّنةَ، **(أجنبيٌّ)** أي: غيرُ ربِّها، **(أو أتلفَها صاحبُها، ضَمِنَها)** متلِفُها[3] **(بقيمتِها يومَ تَلَفٍ)** كسائرِ المتقوِّماتِ[4]، **(تُصرَفُ)** قيمتُها **(في مثلِها؛ لتعيُّنِها، بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعتقٍ)** بأن نذرَ[5] عتقَه نذرَ تبرُّرٍ، فإن[6] أتلفَه ربُّه أو غيرُه، فلا يلزمُ صرفُ قيمتِه في مثلِه؛ لأنَّ القصدَ من العتقِ تكميلُ الأحكامِ، وهو حقٌّ للرقيقِ، وقد هَلَك.

(ولو مرضَتْ) معيَّنةٌ، **(فخافَ)** صاحبُها **(عليها)** موتاً، **(فذبحَها، فعليه بدلُها)** لإتلافِه إيَّاها،/ **(ولو تركَها)** بلا ذبحٍ **(فماتَت فلا)** شيءَ عليه. نصًّا؛ لأنَّها كالوديعةِ عندَه، ولم يفرِّط.

٥٣٤/١

---

(١) بعدها في (س) و (ع) و (م): «ضحَّى»

(٢) في الأصل و (ع): «فرق».

(٣) في (م): «بتلفها».

(٤) في (م): «المقومات».

(٥) في (س) و (م): «ينذر».

(٦) في (س) و (ع): «فإذا».

وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ، اشترى بـه شـاةً أو سُبعَ بدنـةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يبلُغْ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرْشِ جنايةٍ عليهِ.

وإن عَطِبَ بطريقِ هَـديٌ واجبٌ، أو تطوُّعٌ بنيةٍ دامتْ، ذَبحَه موضعَه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمِه، وضربُ صفحتِه بها، ليأخذَه الفقراءُ، وحرُم أكلُه وخاصتِه منه.

(**وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ**) من قيمةٍ[1] وجبَت لرُخص، بأن كان المتلَفُ شاةً مثلاً، تساوي عشرةً، ورخُصَتِ الغنمُ، بحيث يساوي مثْلُها خمسةً، (**اشترى به**) أي: الفاضلِ عن شراءِ المِثْلِ (**شاةً، أو**) اشترى به (**سُبعَ بدنةٍ أو بقرةٍ**) إن أمكنَ، وإن شاءَ اشترى بالعشرةِ كلِّها شاةً، (**فإنْ لم يبلُغْ**) الفاضلُ ثمنَ شيءٍ من ذلك، (**تصدَّق به**) أي: الفاضلِ (**أو**) تصدَّقَ (**بلحمٍ يُشترى**[2] **به كـ**) ـما يُفعَل ذلك بـ (**أرشِ جنايةٍ عليه**) أي: المعيَّنِ من هَدي أو أُضحيةٍ، بأن فقَأَ عينَها، أو نحوَها.

(**وإن عَطِبَ بطريقٍ هَديٌ واجبٌ، أو**) هديٌ (**تطوُّعٌ بنيَّةٍ دامَتْ**) أي: استمرَّتْ، أو عجزَ عن المشيِ صُحبةَ الرفاقِ، (**ذبحَه موضعَه**) وجوباً، لِئَلا يفوتَ. فإن تركَه فمات، ضمنَه بقيمتِه، يوصلُها إلى فقراءِ الحرمِ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ عليه إيصالُها لهم، بخلافِ ما عَطِبَ. قاله في «شرحه»[3]. قلتُ: مقتضى ما تقدَّمَ: يشتري بها بدلَه، وإن فسخَ نيَّةَ التطوُّعِ قبلَ ذبحِه، فعلَ به ما شاءَ. (**وسُنَّ غمسُ نعلِه**) أي: الهدي العاطبِ المقلَّدِ به، (**في دمِه، وضَربُ صفحتِه بها**) أي: النعلِ المغموسةِ في دمِه، (**لتأخُذَه الفقراءُ، وحَرُمَ أكلُه و**[4]) أكلُ (**خاصَّتِه منه**) أي: الهدي الذي عَطِبَ ونحوه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ ذُؤَيْباً

---

(١) في (س): «قيمته».

(٢) في (م): «يشتري».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٥٤٥.

(٤) في الأصل: «أو».

وإن تَلفَ أو عاب بفعلِه أو تفريطِه، لزمَه بدلُه كأُضحيةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب منْ واجبٍ بالتعيينِ، كتعيينِه مَعيباً، فبرئَ.

أبا قَبيصةَ[1] حدَّثه أنَّ النبي ﷺ كان يَبعثُ معه بالبُدْنِ، ثمَّ يقولُ: «إن عَطِبَ شيءٌ منها، فخَشِيتَ عليه، فانحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دمِها، ثمَّ اضرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ[2] من رُفقتِكَ». رواه مسلم[3]. وفي لفظٍ: «وتخلِّيها والناسَ، ولا يأكلُ منها هو ولا أحدٌ من أصحابِه». رواه أحمد[4]. وإنَّما مُنِعَ السائقُ ورُفقتُه من ذلك؛ لئلاَّ يُقصِّرَ في الحفظِ، فيُعْطِبَ، ليأكلَ هو ورُفقتُه منه، فتلحقَه[5] التهمَةُ في عَطَبِه لنفسِه ورُفقتِه.

(**وإن تَلفَ**) الهَديُ (**أو عابَ بفعلِه أو تفريطِه**) أو أكلَه، أو باعَه، أو أطعمَه غنياً أو رفيقاً له، (**لزمَه بدلُه كأُضحيةٍ**) يوصله[6] إلى فقراءِ الحرمِ، وإن أطعَمَ منه فقيراً، أو أمرَه بالأكلِ منه، فلا ضمانَ؛ لأنَّه أوصلَه إلى مستحقِّه، كما لو فعَلَه بعد بلوغِه مَحِلَّه، (**وإلا**) يتلف، أو يعب بفعلِه أو تفريطِه، (**أجزأ ذبحُ ما تعيَّبَ من واجبٍ بالتعيينِ**) نصَّ عليه فيمَن جرَّ بقرةً بقرنِها إلى المنحَرِ، فانقلَع، (**كتعيينِه[7] مَعيباً، فبرئ**) من عيبِه؛/ لحديثِ أبي سعيدٍ قال: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضحِّي به، فأصابَ الذئبُ من أَلْيتِه، فسألْنَا النبيَّ ﷺ، فأمَرَنا أن نُضحِّي به. رواه ابنُ ماجه[8].

٥٣٥/١

---

(١) هو ذؤيب بن ملحلة، وقيل: ابن حبيب ابن ملحلة، كان يسكن قُدَيْداً، وهو موضع قرب مكّة، وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. «أسد الغابة» ١٨٢/٢.

(٢) في (م): «أحداً».

(٣) في صحيحه (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) في مسنده ٢٢٥/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (س) و (م): «فلحقته».

(٦) في (س): «يوصلها».

(٧) في (م): «كتعينه».

(٨) في سننه (٣١٤٦).

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيرُه، ولو زاد عما في ذمَّته، وكذا لو سرقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ وُجِد، ونَحوِه.

(وإن وجَبَ) ما تعيَّبَ بلا فعلِه ولا تفريطِه **(قبلَ تعيينٍ**[1]**، كفديةٍ)** من دمِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ، أو لتركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ، **(و)** كدمٍ **(منذورٍ في الذمَّةِ)** إذا عَيَّنَ عنه ما تعيَّبَ[2]، **(فلا)** يُجزئه ذبحُه عمَّا في ذمَّتِه؛ لأنَّ الواجبَ دمٌ صحيحٌ، فلا يجزئُ عنه معيبٌ، ولأنَّ الذمَّةَ لم تبرأ من الواجبِ بالتعيينِ عنه، كالدَّينِ يضمنَه ضامنٌ أو يرهَنُ به رَهْناً، ويحصُلُ التعيُّنُ عمَّا في ذمَّتِه بالقولِ، **(وعليه)**، أي: مَن في ذمَّتِه دمٌ واجبٌ **(نظيرُه)** أي: ما تعيَّبَ، **(ولو زادَ)** الذي عيَّنَه **(عمَّا في ذمَّتِه)** كدمِ تمتُّعٍ عيَّنَ عنه بقرةً مثلاً، فتعيَّبت[2] بفعلِه أو تفريطِه، يلزمُه بقرةٌ نظيرتُها[3]؛ لوجوبِها بالتعيينِ. **(وكذا لو سُرِقَ)** المعيَّنُ عمَّا في الذمَّةِ **(أو ضَلَّ، ونحوُه)** كما لو غُصِبَ، فيلزمُه نظيرُه، ولو زادَ عمَّا في الذمَّة، قال أحمدُ: مَن ساقَ هَدياً واجباً فعَطِبَ أو ماتَ، فعليه بدلُه، وإن شاءَ باعَه، وإن ذبحَه[4]، جازَ أكلُه منه، ويُطعِمُ منه[5]؛ لأنَّه عليه البَدَلُ. قاله في «الفروعِ»[6].

(وليس له) أي: مَن نحرَ بدلَ ما عَطِبَ أو تعيَّبَ أو سُرِقَ أو ضلَّ، ونحوه **(استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ)** ومسروق **(وُجِدَ، ونحوِه)** كمغصوبٍ قدَرَ عليه؛ لما روى الدارقطنيُّ[7] عن عائشةَ: أنَّها أَهْدَت هَدْيَيْن، فأضَلَّتْهُما، فَبَعثَ إليها ابنُ الزبَيْرِ بهَدْيَيْن، فَنَحَرَتْهُما، ثمَّ عادَ الضَّالَّانِ فَنَحَرَتْهُما، وقالت: هذه سُنَّةُ

---

(١) في (م): «تعين».

(٢) في (س) و (م): «فتعيَّنت».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «نظيرها».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «نحره».

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) ٥٥٢/٣.

(٧) في سننه (٢٤٢/٢).

فصل

يجب هَدْيٌ بنذرٍ، ومنه: إن لبستُ ثوباً مِنْ غزلِك، فهو هَدي، فَلبسه، ونحوُه.

وسنَّ سَوْقُ حيوانٍ من الحلِّ، وأنْ يقِفَه بعرفةَ، وإشعارُ بُدنٍ ....

الهَدْي. ولتعلُّقِ حقِّ اللهِ تعالى به، بإيجابِه على نفسِه، فلم يسقُطْ بذبحِ[1] بدلِه.

و[2] (**يجبُ هديٌ بنذرٍ**) لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[3]، ولأنَّه نَذْرُ طاعةٍ، فوجَبَ الوفاءُ به كغيرِه من النذورِ، وسواءٌ كان منجَّزاً، أو مُعلَّقاً، (**ومنه:**) أي: النذرِ، (**إن لبستُ ثوباً من غزلِك، فهو هَديٌ، فلبسَه**) وقد مَلَكه، فيصيرُ هَدياً واجباً يلزمُه إيصالُه إلى مساكينِ الحرمِ، (**ونحوُه**) من النذورِ المعلَّقةِ على شرطٍ إذا وُجِدَ.

(**وسُنَّ سَوْقُ حيوانٍ**) أهداه (**من الحِلِّ**) لسوقِه ﷺ في حَجَّته البُدْنَ، وكان يبعثُ بهديه وهو بالمدينةِ[4]، (**و**) سُنَّ (**أن يقِفَه**) أي: الهديَ، (**بعرفةَ**)، رُوي عن ابنِ عباسٍ[5]. وكان ابنُ عمرَ لا يَرى هَدياً إلا ما وقفَه[6] بعرفةَ. ولنا أنَّ المرادَ من الهدي نحرُه ونفعُ المساكين بلحمِه، وهذا لا يتوقَّفُ على وقوفِه بعرفةَ، ولم يرد بإيجابِه دليلٌ. (**و**) سُنَّ/ (**إشعارُ بُدْنٍ**) بضمِّ الباءِ: جمعُ بَدَنةٍ

٥٣٦/١

---

(١) جاء بعدها في (م): «غيره و».

(٢) ليست في الأصل و (س).

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٣٩٤.

(٤) أخرج البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدِي من المدينة، فأفتل قلائدَ هدية، ثمَّ لا يجتنب شيئاً ممَّا يجتنبه المحرم.

(٥) استحباباً. ذكره في المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٠٦/٩، و«معونة أولي النهى» ٥٥٠/٣.

(٦) في (ع) و (م): «وقف».

وبقـرٍ، بشقٍّ صفحة اليمنى مِنْ سَنامٍ أو مَحلِّه، حتى يسيلَ الدمُ.

وتقليدُهما مع غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِرب، والعُرَى.

وإن نذَرَ هَدياً وأطلَقَ، فأقلُّ مُجزئٍ، شاة، أو سُبعٌ ....

(و) إشعارُ **(بقرٍ، بشقٍّ صفحةِ**[1] **اليمنى من سَنامٍ)** بفتحِ السينِ، **(أو)** بشـق[2] **(مَحلِّه)** أي: سنام[3]، ممَّا لا سنامَ له من بقرٍ أو إبلٍ، **(حتَّى يسيلَ الدمُ)**.

(و) سُنَّ **(تقليدُهما)** أي: البُدنِ والبقرِ، **(مع)** أي: وتقليد، **(غنـمٍ النعـلَ، وآذانَ القِرَبِ، والعُرى)** بضمِّ العينِ: جمعُ عُروةٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ أشـعَرَها وقلَّدَهـا. متفـقٌ عليـه[4]. وفعلَـه الصحابـةُ أيضاً؛ ولأنَّه إيلامٌ لغرضٍ صحيحٍ، فجازَ، كالكيِّ والوَسْمِ والحِجامةِ. وفائدتُـه: توقِّي نحو لصٍّ لها، وعدمُ اختلاطِها بغيرِها، ويُسنُّ أن يكونَ بالميقـاتِ إن كـان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلَّـى بـذي الحُلَيْفـةِ، ثـمَّ دعـا ببَدنـةٍ، فأشعَرَها في صفحةِ سَنَامِها الأيمـنِ، وسَلَتَ الـدمَ. رواه مسـلمٌ[5]. وإن بعـثَ بها، فمن بلدِه. وأمَّا الغنمُ فلا تشعَرُ؛ لأنَّها ضعيفةٌ، وصوفُها وشـعرُها يسـترُه، وأمـا تقليدُهـا؛ فلحديـثِ عائشـةَ: كنـتُ أَفتِـلُ قلائـدَ الغنمِ للنبـيِّ ﷺ. رواه البخاري[6].

(وإن نذَرَ هَدياً وأطلَقَ) بأن قال: للهِ علـيَّ هـديٌ، ولم يقيِّـدْه بلفظِـه ولا بنيَّتِه[7]، **(فأقلُّ مُجزئٍ)** عن نذرِه[8]، **(شاةٌ)** جَذَعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ مَعْزٍ **(أو سُبعٌ**

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «صفحته».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «شق».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «السنام».

(٤) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٥) في صحيحه (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٦) في صحيحه (١٧٠٢).

(٧) في (م): «نيّته».

(٨) في (م): «ناره».

مِنْ بدنةٍ أو بقرةٍ. وإن ذبحَ إحداهما عنه، كـانت كلُّها واجبـةً، وإن نذَرَ بدنة، أجزأتْه بقرةٌ، إن أطلَقَ، وإلا لزمَه ما نواه.

ومعيَّناً أجزأه، ولو صغيراً أو مَعِيباً أو غيرَ حيوانٍ.

وعليه إيصالُه، وثَمـنِ غيرِ منقـولٍ، لفقـراءِ الحـرمِ، وكـذا إن نـذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبح بها.

وإن عيَّنَ شيئاً لغيرِ الحرمِ، ولا معصية فيه، تعيَّنَ ذَبحاً، وتفريقاً لفقرائِه.

من بدنةٍ، أو سُبعٌ من **(بقرةٍ)** لحمـلِ المطلـقِ في النـذرِ علـى المعهـودِ الشـرعيِّ. **(وإن ذَبَحَ إحداهما)** أي: بدنةً، أو بقرةً **(عنه)** أي: عن النذرِ المطلقِ، **(كـانت)** البدنةُ أو البقرةُ **(كلُّها واجبةً)** لتعيُّنِها عمَّا في ذمَّتِه. بذبحِها عنه، **(وإن نذَرَ بدنةً، أجزأتْه بقرةٌ إن أطلَقَ)** البدنـةَ، كمـا تقـدَّمَ في الواجـبِ بـأصلِ الشـرعِ، **(وإلا)** يطلقِ البدنةَ بأن نوى معيَّنةً، **(لزمَه ما نواه)** كما لو عيَّنَه بلفظِه.

(و) إن نذَرَ **(معيَّناً، أجزأه)** ما عيَّنَـه، **(ولـو)** كـان **(صغيراً، أو مَعِيبـاً أو غيرَ حيوانٍ)** كعبدٍ وثوبٍ.

(وعليه) أي: النـاذِرِ، **(إيصالُـه)** إن كـان ممَّـا ينقـلُ، **(و)** إيصـالُ **(ثَمنِ غـيرِ منقـولٍ)** كعقـارٍ **(لفقـراءِ الحـرمِ)** لقولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. ولأنَّ النذرَ يُحمَلُ على المعهودِ شـرعاً. وسُئل ابـنُ عمـرَ عـن امـرأةٍ نذرَتْ أن تهدي داراً، قال: تبيعُها، وتتصدَّقُ بثمنِها على فقراءِ الحرمِ[1] . **(وكذا إنْ نذَرَ سوقَ أُضحيةٍ إلى مكَّةَ، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبحَ بها)** فيلزمُه للخبرِ[2].

(وإن عيَّن) بنـذرِه **(شيئاً لـ)** ـموضعِ **(غيرِ الحرمِ، ولا معصيةَ فيه)** أي: النَذرِ لذلك المكانِ **(تعيَّـن** [٢]**ذبحـاً، وتفريقـاً**[٣] **لفقرائِـه)** أي: ذلـك الموضـعِ؛ لحديـثِ أبـي داودَ[٤]: أنَّ رجـلاً سـألَ النبيَّ ﷺ/ فقـال: إنِّي نـذرتُ أن أذبحَ

٥٣٧/١

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) سيأتي بنصِّه في الصفحة التالية.

(٢-٣) في (س) و (ع): «ذبحها وتفريقها».

(٤) في «سننه» (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

وسُنَّ أكلُه وتفرقَتُه مِن هَدْيِ تطوُّعٍ، كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ مِن واجبٍ، ولو بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ.

بُوَانَةَ[1]، قال: «أبها صَنَمٌ؟»، قال: لا، قال: «أَوْفِ بنذرِكَ». ولأنه قصدَ نفعَ أهلِ ذلك الموضعِ، فكان عليه إيصالُه إليهم، فإن كان فيه معصيةٌ، كصنمٍ ونحوِه من أمورِ الكفرِ والمعاصي، كبيوتِ نارٍ وكنائسَ، لم يوفِ به.

(**وسُنَّ أكلُه وتفرقَتُه**) أي: المُهدي[2] (**من هدْيِ تطوُّعٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ. ولقولِ[3] جابر: كُنَّا لا نَأْكُلُ من بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرخَّصَ لَنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتزوَّدْنا. رواه البخاريُّ[4]. والمُستحَبُّ أكلُ اليسيرِ؛ لحديثِ جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ: أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببِضعَةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكَلْنا منها وحَسَينا من مَرَقِها[5]. ولأنَّه نُسُكٌ، فاستُحِبَّ الأكلُ منه، (**كأُضحيةٍ**) وتجزئُه الصدقةُ باليسيرِ منه. (**ولا يأكُلُ من**) هدي (**واجبٍ، ولو**) كان إيجابُه (**بنذرٍ، أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ**) نصًّا؛ لأنَّ سببَهما غيرُ محظورٍ، فأشبَها هديَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ، تمتعنَ معه في حَجَّةِ الوداعِ[6]. وأدخلت عائشةُ الحجَّ على العُمرةِ، فصارت قارِنَةً[7]، ثمَّ ذبَحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ من لحومِها[8]. احتجَّ به أحمدُ.

---

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، قيل: إنها بفتح الباء. «معجم البلدان» ١/٥٠٥.

(٢) في (س) و (ع) و (م): «المهدى».

(٣) في (س) و (ع) و(م): «وقال».

(٤) في صحيحه (١٧١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، من حديث عائشة.

فصل

التَّضحيةُ: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، عن مسلم تامِّ الملك، أو مكاتَبٍ بإذنٍ.

وعن ميتٍ أفضلُ، ويعملُ بها، كعن حيٍّ.

وتجب بنذرٍ. ....

(**التَّضحيةُ**) بفتحِ التاء، أي: ذبحُ الأُضحيةِ أيامَ النحرِ، (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) ويُكره تركُها مع القُدرةِ. نصَّ عليه. (**عن مسلمٍ تامِّ المِلكِ**) وهو الحرُّ، والمبعَّضُ فيما ملَكَه بجزئه الحرِّ (**أو مكاتَبٍ بإذن**) سيِّدِه لحديثِ الدارقطني[1]، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحرُ، وركعتَا الفجرِ». ولحديثِ: «من أرادَ أن يضحِّي فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ من شَعَرِه، ولا بَشَرتِه شيئاً». رواه مسلم[2]. فعلَّقَه على الإرادةِ. والواجبُ لا يُعلَّقُ عليها، وكالعقيقَةِ، وما استُدِلَّ به للوجوبِ، ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ، ثم يُحمَلُ على تأكُّدِ الاستحبابِ، كحديثِ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتَلمٍ»[3]. وحديثِ «من أكَلَ من هذه الشجرةِ، فلا يقرَبَنَّ مُصلاَّنا»[4]. والتضحيةُ (**عن ميتٍ أفضلُ**) منها عن حيٍّ[5]. قاله في «شرحه»[6]؛ لعجزِه واحتياجِه للثوابِ. (**ويُعمَل بها**) أي: الأضحيةِ، عن ميتٍ، (**كـ**) أُضحيةٍ (**عن حيٍّ**) من أكلٍ وصدقةٍ، وهديةٍ.

(**وتجبُ**) التضحيةُ (**بنذرٍ**) لحديثِ: «من نَذَرَ أن يطيعَ الله، فليُطِعْه»[7].

---

(١) في سننه ٢/٢١.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧) (٣٩)، من حديث أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه ١/١٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه.

(٥) بعدها في (س): «حتى عن نفس المضحي».

(٦) معونة أولي النهى ٣/٥٥٨.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ مِنْ صدقةٍ بثمنهما.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويُهديَ، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى مِنْ واجبةٍ، ولكافرٍ مِنْ تطوُّعٍ. ....

وكالهدي.

(وكانت) التضحيةُ (واجبةً على النبيِّ ﷺ) كالوترِ، وقيامِ الليلِ؛ للخبرِ.

٥٣٨/١

(وذبحُها) أي: الأُضحيةِ (و) ذبحُ/ (عقيقةٍ أفضلُ من صدَقةٍ بثمنهما[١]) نصًّا، وكذا هديٌ؛ لحديث: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً، أَحَبَّ إلى الله من هِراقةِ[٢] دمٍ، وإنَّه[٣] ليأتي يومَ القيامةِ بقُرُونِها، و أَظْلافِها، وأشْعارِها، وإن[٤] الدمَ ليَقَعُ من اللهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ قبلَ أن يَقَع على الأرضِ، فطيبوا بها نَفْساً». رواه ابنُ ماجه[٥]. وقد ضحَّى النَّبيُّ ﷺ ، وأهدَى الهدايا، والخلفاءُ بعدَه، ولو أن[٦] الصدقةَ بالثمنِ أفضلُ، لم يَعدِلُوا عنه.

(وسُنَّ أن يأكلَ منها) أي: الأُضحيةِ (ويُهديَ، ويتصدَّقَ أثْلاثاً) أي: يأكلَ هو وأهلُ بيتِه الثلثَ، ويُهديَ الثلثَ، ويتصدَّقَ بالثلثِ، (حتى من) أُضحيةٍ (واجبةٍ، و) حتى الإهداء (لكافرٍ من) أُضحيةِ (تطوُّعٍ). قال: أحمد: نحن نذهبُ إلى حديثِ عبدِ الله: يأكُلُ هو الثُلُثَ، ويُطعِمُ من أرادَ الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ على المساكينِ. قال: علقمةُ: بَعَث معي عبدُ الله بهديةٍ، فأَمَرَني أن آكُلَ ثُلثاً، وأن أُرسِلَ إلى أهلِ أخيه بثُلثٍ، وأن أتصدَّقَ بثُلثٍ. وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانعُ:

---

(١) في (س) و (م): «بثمنها».

(٢) في الأصل و (س) و (ع): «إراقة».

(٣) في الأصل و (ع): «إنها».

(٤) في الأصل و (ع) «فإن».

(٥) في سننه. (٣١٢٦)، من حديث عائشة.

(٦) في الأصل: «كان».

لا من مال يتيمٍ ومكاتَب، في إهداءٍ وصدقة.

ويجوزُ قولُ مُضحٍّ: مَنْ شاءَ اقتَطعَ. وأكلُ أكثرَ، لا كلِّها، ويضمن أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ بمثْلِه لحماً.

وما ملَكَ أكلَه، فلَه هديتُه، وإلا ضمنَه بمثلِه، كبيعِه ....

السَّائلُ. والمُعترُّ: الذي يَعتريكَ، أي: يَتَعَرَّضُ لك؛ لتُطعِمَه، ولا يَسأَلُ. فذَكَرَ ثلاثةً، فينبغِي أن تُقسَمَ بينَهم أثلاثاً، ولا يجبُ الأكلُ منها؛ لأنه ﷺ نحرَ خمسَ بَدَنَاتٍ وقال: «من شاءَ، فليَقتَطِع [1]» ولم يأكُلْ مِنهنَّ شيئاً، وعلم منه: أنه لا تجوزُ الهديَّةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ، وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ؛ لأنه صدقةٌ. (**لا من مالِ يتيمٍ ومكاتبٍ، في إهداء وصَدَقةٍ**) أي: إذا ضحَّى وليُّ اليتيمِ عنه، لا يهدي منها، ولا يتصدَّقُ بشيءٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التبرعِ من مالِه. وكذا مكاتَبٌ ضحَّى بإذنِ سيِّدِه؛ لما ذُكِرَ. ولا يلزمُ من إذنِ سيِّدِه في التضحيةِ إذنُه في التبرُّعِ.

(**ويجوزُ قولُ مضحٍّ**) ذَبحَ أُضحيةً[2]: (**مَن شاءَ اقتَطَعَ**) للخبرِ. (**و**) يجوزُ (**أكلُ**) مضحٍّ (**أكثرَ**) أُضحيتِه؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعامِ. و(**لا**) يجوزُ [3] أن يأكلَها[3] (**كلَّها**) للأمرِ بالإطعامِ منها. (**ويضمَنُ**) إن أكلَها كلَّها (**أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ**) أي: اسمُ اللحمِ. قال في «المبدع»[4]: وهو الأوقيةُ (**بمثلِه لحماً**) لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداؤُه مع بقائِه، فلزمَتْه غرامتُه إذا أتلفَه، كالوديعةِ، بخلافِ ما أُبيحَ له أكلُه.

(**وما ملَكَ**) مضحٍّ، أو مهدٍ (**أكلَه**) كأكثرِها (**فله هديتُه**)؛ لأنها في معنى أَكلِه، (**وإلا**) يملكُ أكلَه، كالكلِّ إذا أهداه، (**ضمنَه بمثلِه لحماً، كبيعِه**،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قُرْط.

(٢) في الأصل: «أضحيته».

(٣-٣) في (ع): «أكلها».

(٤) ٣/٢٩٩.

وإتلافِه. ويضمنُه أجنبيٌّ بقيمتِه.

وإن منَعَ الفقراءَ منهُ حتى أنْتَنَ، ضَمِنَ نقصَه إنِ انتَفعَ به، وإلا فقيمتَه، ونُسِخَ تحريمُ الادِّخار.

ومَنْ فرَّقَ نذراً بلا إذنٍ، لمْ يَضمنْ، ....

وإتلافِه)/ أي: كما لو باعَه، أو أتلفَه. (**ويضمنُه**) أي: الهديَ، والأُضحيةَ (**أجنبيٌّ**) أتلفَه (**بقيمتِه**) كسائرِ المتقوّماتِ. وأما اللحمُ بعد الذبحِ، فينبغي ضمانُه بالمثلِ؛ لأنَّه مثليٌّ.

(**وإن منعَ الفقراءَ منه**) أي: مما لا يملكُ أكْلَه (**حتى أنتنَ، ضَمِنَ نقصَهُ إنْ انتفعَ به**) إذن، فيغرمُ أرْشَه، (**وإلا**) ينتفعُ به، (**فـ**) إنه [1]يضمَنُ (**قيمتَه**)[1]، كإعدامِه. قال: في «الإنصاف»[2]: ويتوجَّه أن يضمَنَ[3] بمثلِه. (**ونُسِخَ تحريمُ الادِّخارِ**) للحومِ الأضاحي؛ لحديثِ: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ[4]، فأمسِكُوا ما بَدا لكم». رواه مسلم[5]. ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إنَّما نهيتُكم لِلدَّافَةِ التي دَفَّتْ، فكُلوا، وتزَوَّدُوا، وتَصدَّقوا، وادَّخِروا[6]». والدَّافَّة: القومُ من الأعرابِ يَردُون المِصْرَ. ولم يُجزْه عليٌّ، وابنُ عمر؛ لأنَّه لم تبلغْهما الرُّخصةُ فيه.

(**ومن فرَّقَ نذراً**) من أُضحيةٍ، أو هدي (**بلا إذنٍ، لم يَضمن**) شيئاً؛ لوصولِ الحقِّ إلى مستحقِّه[7]؛ ولأنَّه[8] لا مانعَ من الإجزاءِ، فلا موجبَ للضَّمانِ.

(١-١) في الأصل: و (ع): «يضمنه بقيمته».

(٢) ٤٢٣/٩.

(٣) في الأصل و (س): «يضمنه».

(٤) في الأصل و (ع): «الثلاث».

(٥) في صحيحه (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيدة.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٥/٧.

(٧) في الأصل و (ع): «مستحقيه».

(٨) ليست في (س) و (ع) و (م).

ويُعتبرُ تمليكُ فقيرٍ، فلا يكفي إطعامُه.

ومَنْ ماتَ بعد ذَبحها، قامَ وارثُه مَقامَه، ويفعلُ ما شاءَ بما ذُبح قبلَ وقتِه.

وإذا دخلَ العَشرُ، حرُمَ على مَنْ يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه أو بشرتِه إلى الذبح. ....

وكذا تفرقةُ هدي واجبٍ بغيرِ نذرٍ على مستحقِّيهِ[1].

(ويعتبرُ تمليكُ فقيرٍ) لشيءٍ من اللحمِ نيئاً **(فلا يَكفي إطعامُه)** كالواجبِ في كفَّارةٍ.

(ومن ماتَ بعد ذبحِها) أي: الذبيحةِ من هديٍ، أو أُضحيةٍ، **(قامَ وارثُه مقامَه)** في تفرقتِها، وكذا في أكلٍ وهديَّةٍ، حيث جازَ، ولا تباعُ في دَيْنِه. **(ويفعلُ)** مالكٌ **(ما شاءَ)** من أكلٍ، وبَيْعٍ، وهِبةٍ **(بما ذُبِحَ قبلَ وقتِه)** لأنَّه لحمٌ لم يقع في محلِّه، وعليه بدلٌ واجبٌ.

(وإذا دَخلَ العَشْرُ) أي: عشرُ ذي الحجَّةِ، **(حرُمَ على مَن يضحِّي[2]، أو يضحَّى عنه، أخذُ شيءٍ من شَعَرِه، أو ظُفرِه، أو بشرتِهِ إلى الذبحِ)** أي: ذبحِ الأُضحيةِ؛ لحديثِ أُمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحدُكُم أن يضحِّيَ، فلا يأخذُ من شَعَرِه، ولا من أظفارِهِ شيئاً حتى يُضحِّي» [3]رواه مسلم[3] وفي روايةٍ: «ولا مِن بَشَرِهِ[4]». وأما حديثُ عائشةَ: كُنتُ أَفْتِلُ قلائِدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ثم يُقلِّدُها بيدِهِ، ثم يبعثُ بها، ولا يحرمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ، حتى ينحرَ الهديَ». متفقٌ عليه[5]. فهو في الهديِ لا في الأُضحيةِ، على أنه

---

(١) في (م): «مستحقه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من يضحِّي....إلخ ظاهِرُهُ: عن نفسِه، أو عن غيرِه، تدبَّر. وفي صورة ما إذا ضحَّى عن غيره، فالظاهرُ من كلامِهم: الحُرْمَةُ عليهما معاً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) (٤٢) و (٣٩).

(٤) في (م): «بشرته».

(٥) البخاري (١٧٠٠) و مسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

المنقّح: ولو بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ، وسُنَّ حَلْقٌ بعده.

فصل

والعَقيقةُ: سُنَّةٌ في حقِّ أبٍ، ولو معسراً، ويقترضُ.

عامٌّ، وما قبله خاصٌّ، ويمكنُ حملُه على نحو اللباسِ، والطِّيبِ، والجماعِ، فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك، استغفرَ الله منه، ولا فديةَ، عَمْداً فعلَهُ، أو سهواً، أو جهْلاً.

قال (المنقِّحُ: ولو) ضحَّى (بواحدةٍ لمن يضحِّي بأكثرَ)[1] منها، فيحلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتَّى يضحِّيَ». (وسنَّ حَلْقٌ بعدَه) أي: الذبحِ. قال[2] أحمد: على ما فَعَلَ ابنُ عمرَ؛ تعظيماً لذلك اليوم[3].

١/٥٤٠ (والعقيقةُ[4]) الذبيحةُ/ عن المولودِ؛ لأنَّ أصلَ العَقِّ القطعُ. ومنه عَقَّ والدَيه إذا قطَعَهما. والذبحُ: قطعُ الحُلقومِ والمَريءِ. وهي (سنةٌ) مؤكّدةٌ. قال: أحمد: العقيقةُ سُنةٌ عن النبيِّ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ[5]. وفعلَه أصحابُه. وقال ﷺ: «الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه[6]». إسنادُه جيدٌ. (في حقِّ أبٍ) لا غيرِه (ولو) كان (معسراً، ويَقترضُ) قال أحمد: إذا لم يَكُن عندَه ما يَعُقُّ فاستقرَضَ، رجوتُ أن يُخلِفَ الله عليه؛ لأنه أحيا سُنَّةً.

---

(١) «معونة أولي النهى»٥/٥٦٦.

(٢) في الأصل و (ع): «قاله».

(٣) «معونة أولي النهى» ٥/٥٦٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «تحفة المودود» [ص٤٣- ٤٤] : وهذا لأنها سنةٌ، ونسيكةٌ معروفةٌ؛ بسبب تجدُّدِ نعمةِ الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداءِ إسماعيل بالكبشِ الذي ذُبِحَ عنه، وفداه الله تعالى به، فصارَ سنّةً في أولادِه بعدَه، أن يفدى أحدهم عند ولادتِه بذبحٍ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطانِ بعد ولادته، كما كان ذكرُ اسمِ الله عند وضعِه في الرحم حرزاً من ضررِ الشيطانِ، ولهذا قلَّ مَن يتركُ أبوه العقيقةَ عنه، إلا وهو في تخبيط من الشيطان].

(٥) أخرج أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى»١٦٦/٧، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. واللفظ لأبي داود.

(٦) أخرجه أحمد ٧/٥-٨، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/٧، من حديث سَمُرَة ابن جُندُب.

فعن الغلامِ شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبهاً، فإن عَدِمَ، فواحدةٌ. وعن الجارية شاةٌ، ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ أو بقرةٌ إلا كاملةً، تُذبحُ في سابعِه.

ويُحلقُ فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنِه وَرِقاً. ....

(فـ) تسنُّ (عن الغلامِ شاتان متقاربتانِ سِنًّا وشبهاً، فإن عَدِمَ الشاتين، فواحدةٌ. وعن الجاريةِ شاةٌ) لحديثِ أمِّ كُرْزٍ[1] الكعبيةِ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» [2]وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[2]»[3]. (ولا تُجزئُ بَدَنةٌ، أو بقرةٌ) تُذبَحُ عقيقةً (إلا كاملةً) نصاً، قال: في «النهاية»: وأفضلُه: شاةٌ (تُذبحُ في سابعِه) أي: المولودِ من ميلادِه، بنيَّةِ العقيقةِ. قال في «الإنصاف[4]» : ذبْحُها يومَ السابعِ[5] أفضلُ، ويجوزُ ذبحُها قبلَ ذلك، ولا يجوز قبلَ الولادةِ.

(ويُحلقُ فيه رأسُ) مولودٍ (ذَكَرٍ ويُتَصدَّق بوزنِه وَرِقاً) لحديثِ سَمُرةَ بنِ جندبَ مرفوعاً: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِه، تُذبحُ عنه يومَ سابعِه. ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه الأثرمُ، وأبو داود[6]. وعن أبي هريرة[7] مثلَه. قال أحمدُ: إسنادُه جيدٌ. وقال ﷺ لفاطمةَ لما ولدَت الحسنَ: «احلِقي رأسَه، وتَصدَّقي بوزنِ شَعْرِه فِضَّةً على المساكينِ، والأوفاض[8]» يعني أهلَ الصُّفَّةِ.

---

(١) أم كُرز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٨٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) و (٢٨٣٦).

(٤) ٩/٤٣٧.

(٥) في الأصل: «السبع».

(٦) في سننه (٢٨٣٨).

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٠٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهودَ تعقُّ عن الغلام، ولا تعقُّ عن الجاريةِ، فعقُّوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً».

(٨) في (س) و (ع) و (م) : «الأوقاص».

وكُرِهَ لطخُه مِنْ دمِها.

ويُسمَّى فيه، وحرُمَ بمُعبَّد لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ، وبما يُوازِي أسماءَ اللهِ تعالى، وما لايليقُ إلا به. وكرِهَ بحربٍ، ....

رواه أحمدُ[1].

(وكُرِهَ لطخُه) أي: المولودِ **(من دمِها)** أي: العقيقةِ؛ لأنه أذىً وتنجيسٌ. وأما ما في حديثِ سَمُرة [2]بن جندب[2]: «ويُدمَى». رواه هَمَّامٌ، فقال أبو داود: «ويُسمَّى» أي: مكان «يُدمَى». قال: ووَهِمَ همامٌ، فقال: «ويُدمَى». وكذا قالَ أحمدُ. وما أراه إلا خطأً.

(و) يُسنُّ أن **يُسمَّى فيه** أي: يومَ[3] السابعِ مولودٌ؛ للخبرِ. وفي «الرعاية»: يُسمَّى يومَ الولادةِ، ويُحسِنُ اسمَه؛ لحديثِ: «إنكم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسْمائِكم، وأسماءِ آبائِكُم، فأَحسِنُوا أسماءَكم». رواه أبو داود[4]. والتسميةُ حقٌّ للأبِ. **(وحَرُمَ)** أن يُسمَّى **(بمعبدٍ[5] لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ)** وعبدِ النبيِّ. **(و)** حَرُم أن يسمَّى **(بما يوازي أسماءَ اللهِ تعالى)** كاللهِ، والرَّحمنِ، **(وما[6] لا يليقُ إلا به)** تعالى، كمَلكِ الملوكِ، أو مَلكِ الأملاكِ،/ وشاهنشاه لحديث أحمد[7]: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ تسمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللَّهَ[8] تعالى». وعلى قياسِه القدُّوسُ، والبَرُّ، والخالقُ. **(وكُرِه)** أن يُسمَّى **(بحربٍ،**

٥٤١/١

(١) في مسنده ٦/٣٩٠- ٣٩١، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «اليوم».

(٤) في سننه (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (م): «بعبد».

(٦) في (س) و (ع) و (م): «بما».

(٧) في مسنده (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في النسخ الخطية: «الله».

ويسارٍ، ونحوِهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبُّها عبدُ الله وعبدُ الرحمنِ.

ويسارٍ، ونحوِهما) كرباحٍ ونجيحٍ؛ للنهي عنهما. وهو في مسلم[1]؛ ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم. و **(لا)** تُكره التسميةُ[2] **(بأسماءِ الأنبياءِ، والملائكةِ)** وعن مالكٍ سمعتُ أهلَ مكةَ يقولون: ما من أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ محمدٍ، إلا رُزِقوا ورُزقَ خيراً. وفي التكنّي بكُنيتِه[3] ﷺ خلاف [4]ذكرته في «الحاشية»[4]. **(وأحبُّها)** أي: الأسماءِ **(عبدُ الله، وعبدُ الرحمنِ)** للخبرِ. رواه مسلم[5]. ويستَحبُّ[6] تغيير اسمٍ قبيحٍ، قال أبو داود: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزيز[7]، وعتلة[8]، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، [9]وشهاب فسماه: هشاماً[9] وسمّى حَرْباً: سِلْماً، وسمّى المضطجعَ: المنبعِثَ،

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٣٧) (١٢)، من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأتَ، ولا تسمِّيَنَّ غلامَكَ يساراً، ولا رَباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلَحَ، فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

(٢) في (س): «تسميته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما التّكني بكُنيتِه ﷺ، فلا يُكره بعد موته ولو لمن اسمُه محمَّد على إحدى الروايات وصوَّبها في «تصحيح الفروع» ٣/٥٦٥؛ خلافاً للعَلامةِ ابن القيم في «الهَدي»، وعبارتُه: والصوابُ: أنَّ التكنّي بكنيتِه ممنوعٌ، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما أي: الاسم والكنية ممنوعٌ. انتهى. فظاهرُه التحريمُ. فتأمَّلْ. عثمان النجدي].

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن».

(٦) في (س) و (ع): «يسنُّ»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٧) في الأصل: «عزير»، وفي (س) و (م): «عذير».

(٨) في (س) و (م): «عقدة».

(٩-٩) في (س) و (م): «وهشام فسماه: هاشماً».

فإن فاتَ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشرينَ، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ عظمَها، وطبخُها أفضلُ، ويكونُ منه بحُلوٍ.

وأرضاً عَفِرةً سمَّاها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالةِ سمَّاه[1]: شِعْبَ الهُدى، وبني[2] الزِّنْيَةِ: بني[2] الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيةَ: بني مرشدةَ. قال: وتركتُ أسانيدَها؛ للاختصار[3].

(فإن فاتَ) الذبحُ في سابعِه، (ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ) الذبحُ[4] في أربعةَ عشرَ، (ففي أحدٍ وعشرينَ) من ولادتِه يسنُّ[5]. رُويَ عن عائشة. (ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك) فيعقُّ، أي: يومَ أرادَ، كقضاء أضحيةٍ وغيرِها.

(وَينزعُها أعضاءً) ندباً (ولا يَكسرُ عظمَها) لقولِ عائشةَ: السنَّةُ شاتان متكافئتانِ عن الغُلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، تُطبَخُ جُدُولاً، لا يُكسَرُ لها عَظْمٌ[6]. أي: عضواً عضواً، وهو الجدْلُ بدال مهملةٍ. والإربُ، والشِّلْوُ، والعُضْوُ، والوصْلُ، كلُّه واحدٌ؛ وذلك للتفاؤلِ بالسَّلامةِ. كما روي عن عائشةَ رضي الله عنها[6]. (وطبخُها أفضلُ) نصًّا، للخبرِ. (ويكونُ منه) أي: الطبخِ[7]، [8]شيءٌ (بحُلوٍ)[8] تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِه. وفي «التنبيه»: يُستحَبُّ أن تُعطَى القابلةُ فَخِذاً، أي: من العقيقةِ.

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في الأصل و (ع): «بنو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) ليست في الأصل و (ع).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٢٣٩ ، ٢٤٣، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٨، وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة قالت: تقطع جُدُولاً، ولا يكسر منها عظم. وذكره ابن حزم في «المحلى» ٨/٣٢٣، وقال: لا يصح.

(٧) في (م): «الطبيخ».

(٨-٨) في الأصل و (ع): «بشيء حلو».

وحكمُها، كأُضحيةٍ، لكنْ يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويتصدقُ بثمنِه.

وإنِ اتَّفقَ وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ، فعقَّ أو ضحَّى، أجزأَ عن الأخرى.

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ: نحرُ أولِ ولدِ النَّاقة، ولا العَتِيرةُ: ذَبيحةُ رجب، ولا يُكرَهان.

(**وحكمُها**) أي: العقيقةِ، (**كأضحيةٍ**) فلا يجزئُ فيها إلا ما يجزئُ في أُضحيةٍ. وكذا فيما يُستحبُّ، ويُكره، وفي أكلٍ، وهديةٍ[1]، وصَدَقةٍ، لأنَّها نَسيكةٌ مشروعةٌ؛ أشبَهتِ الأُضحيةَ. (**لكن يُباعُ جلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ**) من عَقيقةٍ، (**ويتصدَّقُ بثمنِه**) بخلافِ أُضحيةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لسرورٍ حادثٍ؛ أشبَهت الوليمةَ[2].

(**وإن اتفقَ وقتُ عقيقةٍ، وأُضحيةٍ**) بأن يكونَ السابعَ، أو نحوَه من أيامِ النحرِ، (**فعقَّ**) أجزأَ عن أُضحيةٍ،/ (**أو ضحَّى، أجزأَ عن الأُخرى**) كما لو اتفقَ يومُ عيدٍ وجمعةٍ، فاغتسلَ لأحدِهما. وكذا ذبحُ مُتمتِّعٍ، أو قارنٍ شاةً يومَ النحرِ، فتجزئُ عن الهدي الواجبِ، وعن الأُضحيةِ.

١/٥٤٢

(**ولا تُسنُّ فَرَعةٌ**) وتسمَّى الفرَعُ، بفتح الراءِ فيهما، وهي: (**نحرُ أوَّلِ ولدِ الناقةِ، ولا**) تُسنُّ (**العَتيرةُ**) وهي (**ذَبيحةُ رجب**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ في الإسلام». متفقٌ عليهِ[3]. (**ولا يُكرَهان**) أي: الفرعةُ والعتيرة[4]؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفيُ كونِهما سُنَّةً، لا للنهي عنهما.

---

(١) في (م): «هدي».

(٢) في (س): «الواجبة».

(٣) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٤) قال في حاشية الروض المربع ٥٤٢/١: وعند بعضهم: يكرهان، وهو أقرب.